

مقرر عدد 99 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه
الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023
المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعديل القرار الجبائي
المعمول به و جاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح
قسم تدبير الموارد ومواكبة التحول الرقمي
مصلحة تدبير الموارد المالية
والميزانية والصفقات
مكتب شساعة المداخل والمراقبة .

مشروع تعديل وتتميم القرار الجبائي

رقم 120 بتاريخ 2023 /08/07

تقترح الجماعة تعديل وتتميم القرار الجبائي المعمول به فيما يخص الفصول التالية:

تحذف الفصول التالية:

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل 25 تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

_____ عن كل متر مكعب.....50.00.....درهم
_____ أدنى ما يستخلص.....250.00.....دراهم

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل 29: تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى

على الشكل التالي:

▪ داخل المدار الحضري: عن كل مريض:

1- نهارا :.....20.00 درهم

2- ليلا:.....40.00 درهم

▪ **خارج المدار الحضري: عن كل مريض**

1- نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا:.....1.25 درهم

2- ليلا وأيام العطل عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا:.....1.50 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب سيارة الإسعاف قدره.....5.00 دراهم. ويستثنى من هذه الواجبات:

- مرضى السرطان .

- مرضى القصور الكلوي .

- المستفيدين من نظام التغطية الصحية RAMED

المقابر ودفن الأموات

الفصل 31: واجب كراء الأراضي بالمقابر

ان تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية:

أ- امتياز مؤبد لكل قبر.....500.00 درهم

1- امتياز مؤقت لكل قبر لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات وخمسين سنة.. 400.00 درهم

2- تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات عن كل بقعة تسعة - عشرة قبور....3000.00 درهم.

مداخل أخرى عن المقابر.

الفصل 32:

يخضع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية :

▪ الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة.....10.00 درهم .

▪ الأطفال الذين يتراوح سنهم بين سنة و 12 سنة....20.00 درهم .

▪ الأطفال الذين يتعدى سنهم 12 سنة 50.00 درهم .

▪ الأشخاص البالغون100.00 درهم .

إيداع الجثث بالمستودع

الفصل 34: يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب عن كل يوم يحدد كما يلي:

▪ من اليوم الأول إلى اليوم العاشر3.00 درهم .

- من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين4.00 درهم .
- من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين4.00 درهم .
- من اليوم الواحد والستين إلى اليوم التسعين..... 5.00 درهم .

وكل يوم ابتداءً فيه يستحق الواجب بكامله

محصول استغلال الحمامات والمرشات

الفصل 41: يؤدي عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :

- عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة4.00 درهم .

عن الاستحمام بالحمام .

- عن كل رجل3.00 درهم
- عن كل امرأة 4.00 درهم

كراء ادوات الحفلات

الفصل 43 :

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد

الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص من كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

<u>ثمن الكراء لليوم</u>	<u>المعدات</u>
5.00 درهم	منصات للمتر المربع
2.00 درهم	كراسي للواحد
2.00 درهم	الرايات للواحدة
7.00 درهم	سلك المصابيح للمتر الطولي
2.00 درهم	اللافتات للمتر الطولي
3.00 درهم	الصور للواحدة
4.00 درهم	أسلاك الكهرباء للمتر الطولي
2.00 درهم	مصابيح كهربائية
3.00 درهم	حواجز للمتر الطولي

الأغطية (باش) للمتر المربع	10.00 درهم
أعمدة للواحد	20.00 درهم
النجوم اللامعة	20.00 درهم
المائدات والطاولات	40.00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق .

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل الأداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر .

واجبات الدخول الى المتاحف الجماعية

الفصل 47 :

يؤدي عن الدخول إلى المتاحف الجماعية الواجبات التالية :

- لكل شخص بالغ5.00 درهم
- لكل طفل يقل عن 12 سنة2.00 درهم.

مدخول المعهد الجماعي للفنون الجميلة

الفصل 48 :

تستوجب الدراسة بالمعهد الجماعي للفنون الجميلة أداء الرسوم التالي :

- رسم التامين السنوي :.....30.00 درهم .
- واجب التسجيل والدراسة (لكل سنة أو موسم دراسي :.....100.00 درهم
- استعارة الكتب :.....1.00 درهم .

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل 49: يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الانخراط السنوي30.00.. درهم
- استعارة كتاب واحد لأسبوع واحد:.....1.00.. درهم
- استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب1.50 درهم

- ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي... 0.20 دراهم.

مداخل أخرى عن المقابر.

الفصل 32 :

يخضع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية :

- الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة.....10.00 درهم .
- الأطفال الذين يتراوح سنهم بين سنة و 12 سنة....20.00 درهم .
- الأطفال الذين يتعدى سنهم 12 سنة .. 50.00 درهم .

الأشخاص البالغون100.00 درهم

بالنسبة للفصول التي يجب تعديلها وتتميمها فهي كالتالى -

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

يعدل الفصل 7: المحدد لسعر الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	السعر ب
فندق 3 نجوم	7.00 درهم بدلا من 5.00 درهم
فندق نجمتين	5.00 بدلا من 4.00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

40.10.20.37

يعدل الفصل 20: يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض

تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء

المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

سعر الرسم بالدرهم	نوع النشاط
	<u>الشوارع والأماكن الرئيسية :</u>
200.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر بدلا من 100.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر	السرك
	<u>الشوارع والأماكن الثانوية :</u>
100.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر بدلا من 75.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر	السرك

رسوم المحجز.

يتم **الفصل 17:** تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	سعر الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
3 اشهر	500.00 درهم لكل يوم	كل وسيلة نقل محملة بالمنتجات الفلاحية تم حجزها تقوم ببيع هذه المنتجات خارج سوق الجملة للخضر والفواكه تقوم لجنة مختصة بتحرير محضر في الموضوع يحدد عدد أيام الحجز منها : الدراجات الثلاثية العجلات - السيارات النفعية - - الشاحنات بكل أنواعها او أي وسيلة أخرى .

صوائر أبحاث المنافع والمضار

الفصل 30: تتميم المجموعة الرابعة :

6- عدم احترام القرار التنظيمي الجاري به العمل والمنظم للحرف المزعجة من طرف أصحاب هذه الحرف يؤدي المخالف غرامة مالية تقدر ب 2000.00 درهم وذلك بناء على محضر معاينة تحرره لجنة مختصة .

7- عدم احترام القرار التنظيمي الجاري به العمل المتعلق بنصب الخيام والصالات المتحركة في الطرقات العامة الرئيسية يؤدي المخالف غرامة مالية تقدر ب 1000.00 درهم، وذلك بناء على محضر معاينة تحرره لجنة مختصة .

8- تجاوز المحلات التجارية لتوقيت الاغلاق المنصوص عليه في القرار التنظيمي الجاري به العمل يترتب عنه مخالفة تقدر ب 500.00 درهم، وذلك بناء على محضر معاينة تحرره لجنة مختصة .
-تجاوز المحلات التجارية لتوقيت الاغلاق المنصوص عليه في القرار التنظيمي الجاري به العمل يترتب عنه مخالفة تقدر ب 500.00 درهم، وذلك بناء على محضر معاينة تحرره لجنة مختصة .

الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات

تتميم الفصل 45 :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها في هذا القرار الجبائي، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبات تؤدي أثناء تسليم الرخصة المناسبة حسب طبيعة ونوعية النشاط كما يلي:

طبيعة و نوعية النشاط	المبلغ الواجب أدائه بالدرهم أثناء تسليم الرخصة
الاعلاق المتأخر للمقاهي والمطاعم وفق القرار التنظيمي الجاري به العمل.	2000.00 درهم لشهر يونيو - يوليو - غشت - شتنبر . - سنويا 3000.00 درهم
الاعلاق المتأخر للمحلات التجارية وفق القرار التنظيمي الجاري به العمل.	1000.00 درهم سنويا .
رخص أخرى.	يتراوح بين 500.00 درهم و 1000 درهم حسب محضر وتقييم اللجنة المختصة التي قامت بالمعاينة بدلا من 200.00 درهم 1000 درهم

يعدل الفصل 58: المحدد لواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والدكاكين الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة

أو الصناعة أما واجبا جزافيا شهريا أو واجبا شهريا يقدر حسب مساحة كل محل والأراضي طبقا

لمداولات المجلس كما يلي :

1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة أما واجبا جزافيا شهريا يقدر حسب

كل محل:

واجب الكراء الشهري بالدرهم	العدد	سوق سيدي احمد أبركان قرب ضريح سيدي احمد أبركان
100.00 درهم 200.00 لدكاكين بيع الخشب .	من 1 إلى 288 <u>بدلا</u> 334	الدكاكين

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 100 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق الحكامة الرقمية المندمجة بجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق الحكامة الرقمية المندمجة بجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
عبد السلام حبوبى عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	مصطفى بنقدور فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق الحكامة الرقمية المندمجة بجماعة بركان و جاء كالآتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الشرق

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

دفترا التحملات

يتعلق بتدبير وتسيير مرفق الحكامة الجماعية
الرقمية المندمجة بجماعة بركان

13	دياجة	الفهرس
14	المباب الأول: مقتضيات عامة	
14	المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات	
14	المادة الثانية: الأهداف	
15	المادة الثالثة: مجالات التدخل	
15	المادة الرابعة: المدة الزمنية	
15	المادة الخامسة: التزامات الأطراف	
16	المادة السادسة: تعديل بنود الدفتر	
16	المادة السابعة: الدخول حيز التنفيذ	
16	المادة الثامنة: تسوية النزاعات	

ديباجة

- تنزيلا للمبادئ الدستورية التي تركز حق المواطن في مرافق عامة فعالة وخدمات ذات جودة عالية وبالحصوص تلك الواردة في الباب العاشر منه التي تنص على ضرورة تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها والاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف مصالحها، والاستمرارية في أداء هذه الخدمات مع الأخذ بمعايير الجودة الشفافية، المحاسبة والمسؤولية.
- واستلهاما من التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى ضرورة استثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات لدعم الفعالية والشفافية وتحقيق السرعة والنجاحة وإلى ضرورة "اعتماد التكنولوجيا الحديثة للارتقاء بالعمل الإداري والتوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات" مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى المنتقى الوطني للتوظيف العمومية بالصخيرات 27 فبراير 2018
- واستلهاما كذلك من التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى ضرورة إعادة النظر في أساليب العمل الإداري بما يتماشى وتعزيز خدمة المواطن والمرتفق بشكل عام ووضع في صلب انشغالات الإدارة العمومية ونشاطها. " إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن. وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا" مقتطف من الخطاب الملكي السامي بتاريخ 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة.
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والصادر في 25 يوليو 2015.
- القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).
- بناء على مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على مقتضيات القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية "مجال بركان".
- بناء على مقتضيات القانونية والأنظمة الجاري بها العمل والمؤطرة لتدبير الشؤون الجماعية.
- وانسجاما مع الإصلاحات الحكومية المعنية بتبسيط المساطر والتحول الرقمي خاصة دعوتها إلى التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، تسريع وتيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات وتسهيل الولوج إلى الإدارة في أفق تحقيق إدارة إلكترونية
- . وتنزيلا لخلاصات النموذج التنموي الجديد، وتفعيلا للالتزامات الحكومية ذات الصلة.
- وفي إطار تنزيل أهداف التنمية المستدامة لبرنامج 2030.
- واستنادا إلى القرار العملي رقم 22 بتاريخ 17 مايو 2022 بأحداث اللجنة الإقليمية لمواكبة التحول الرقمي والتنمية المستدامة بالنفوذ الترابي لعالة إقليم بركان.

- ووعيا من المجلس الجماعي لبركان بأهمية الرقي بأداء الإدارة الجماعية، حتى يتسنى لها الاستجابة لمتطلبات التحديث والعصرنة من جهة ومواكبة الإصلاحات الإدارية ورهاناتها الواردة في العديد من الأوراش الوطنية والإقليمية خاصة تلك المتعلقة بتجويد الخدمات تبسيط المساطر ، توثيقها ورقمتها (العمل عن بعد- الإدارة بدون ورق - الترابط البينيين الإدارات).
- واستحضارا لتجارب التحديث الإداري وعصرنتها القائمة بالإقليم خاصة تجربة عمالة إقليم بركان وتجربة الملحقة الإدارية الرقمية بالإقليم.
- واستحضارا كذلك للمسار الناجح لجماعة بركان ضمن برنامج تحسين أداء الجماعاتالذي تشرف عليه وزارة الداخلية
- اعتبارا لحصول مدينة بركان سنة 2022 على جائزتين دوليتين (IEEE smart cities award 2022) من منظمة (IEEE smart cities) حول مشروع " smart waste management&control system".
- وبناء على مقرر مجلس جماعة بركان المتخذ خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023 الذي يصادق بموجبه على دفتر التحملات، والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم بركان بتاريخ.....

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يتعلق دفتر التحملات بتزويد جماعة بركان بمنظومة رقمية شاملة وجامعة تدمج كافة المصالح الجماعية والمصالح اللامركزية والإدارة الترابية في شبكة واحدة متصلة فيما بينها ومنفتحة على المواطن.

يتم وضع هذه المنظومة بناء على تشخيص دقيق لكافة العمليات الإدارية والخدمات المقدمة من طرف الجماعة، بالاعتماد على تقنيات تحليل مسار الخدمات ANALYSE DU WORKFLOW ومسار تبادل المعطيات مع المصالح اللامركزية والإدارة الترابية.

المادة الثانية: الأهداف

يهدف هذا الدفتر إلى جعل هذه الأدوات والطرق التنظيمية والتديرية الجديدة فاعلة في تقوية منسوب الثقة لدى ساكنة الجماعة وتوسيع قاعدة الرضى لديهم، والمساهمة كذلك في تحسين سريع وفعلي لطرق اشتغال المرافق التابعة للجماعة، كما ستمكن المساكن الجماعية من أدوات النجاعة التي ستفصل مدد دراسة ومعالجة طلبات المرتفقين والتحسين من جودة الخدمات المقدمة إليهم باعتماد الطرق الإلكترونية بأقل تكلفة.

وفي هذا الإطار يهدف هذا الدفتر إلى تحقيق ما يلي:

- تمكين الجماعة من نظام معلوماتي جغرافي مندمج ومتعدد الطبقات ويوفر صور جوية عالية الدقة وذلك باعتماد خريطة الدرون (CIGCI)؛
- تمكين الجماعة من نظام الخرائط المحمولة والمتنقلة لضبط المجال الترابي للجماعة (MOBILE MAPPING SYSTEM) وتتبع التغيرات المجالية بصفة مستمرة وعن طرق مشروع خاص يدمج الذكاء الاصطناعي والإنذارات والإشعارات الإلكترونية للفت الانتباه إلى المستجدات الميدانية؛
- تمكين المرتفق من خدمات جماعية رقمية؛
- تمكين الجماعة من تطبيقات مواطنة تمكن الساكنة من إبداء ملاحظاتها ومقترحاتها من أجل تقاسم الرأي وإشراك المواطن في اتخاذ القرار؛
- التكوين والتدريب (COACHING) ومواكبة للسيدات والسادة المنتخبين الراغبين في التكوين في مجال التحول والتدبير الرقمي؛

- مواكبة التحول الرقمي عبر دورات تكوينية للموظفين والمسؤولين حول مكونات المشروع وإيجابياته وطرق تنزيله؛
- مساندة الأطر الجماعية في البحث عن الحلول للإشكالات التقنية في هذا المجال والعمل على تحقيق الاندماج والالتقائية بين جميع المنصات الرقمية المعمول بها بالجماعة بما في ذلك تلك المتاحة من طرف الإدارة المركزية والمديرية العامة للجماعات الترابية؛
- شرح وتبسيط مفاهيم الرقمية والمدن الذكية؛
- مواكبة الجماعة في تنزيل هذه المشاريع بتوفير الموارد البشرية المتخصصة؛
- الصيانة وتحديث الآليات والنظم والأدوات الرقمية المقترحة.

المادة الثالثة: مجالات التدخل

1. الإنارة العمومية: النجاعة الطاقية والتدبير الإلكتروني للإنارة؛
2. ترشيد مياه السقي: التدبير الذكي لشبكات سقي المساحات الخضراء؛
3. النقل الحضري المستدام: من أجل نقل حضري مستدام وصدى للبيئة يعتمد على الطاقة النظيفة؛
4. النظافة: التدبير الذكي لجمع النفايات؛
5. التشوير الطريقي: اعتماد تشوير طريقي ذكي
6. التسويق الرقمي؛
7. الإشهار الإلكتروني.

المادة الرابعة: المدة الزمنية

تحدد المدة الزمنية لتنفيذ مقتضيات هذا الدفتر في سنة كاملة.

المادة الخامسة: التزامات الأطراف

■ بالنسبة للجماعة

الالتزامات الإدارية للجماعة:

- تعيين رئيس المشروع بمثل المجلس الجماعي؛
- التسلم المؤقت (Réception Provisoire) حسب مراحل تقدم الإنجاز؛
- وضع الجماعة رهن إشارة الشركة المفوض لها جميع المعلومات والوثائق المطلوبة لمباشرة المشروع؛
- التزام الجماعة بتوفير التجهيزات المعلوماتية اللازمة لتنزيل المشروع؛
- السهر على انخراط الموظفين بمختلف المصالح الجماعية في التشخيص وملء الاستمارات وتزويد فرق العمل بالمعلومات اللازمة والاستفادة من الدورات التكوينية التي تشرف عليها الشركة المفوض لها.

الالتزامات المالية للجماعة:

- تلتزم الجماعة بتخصيص التزامات مالية لفائدة الشركة المفوض لها نظير الخدمات التي تقدمها لها وفقا للمشاريع المشار إليها في الاتفاقية والملحق المرفق بها.
- بالنسبة الشركة المفوض لها
- تلتزم الشركة المفوض لها بما يلي:
- إنجاز الدراسات اللازمة من أجل تنزيل المشاريع المشار إليها في الاتفاقية والملحق المرفق بها؛

- تنزيل المشاريع الواردة في الاتفاقية والملحق المرفق بها؛
- توفير موارد بشرية متخصصة لمواكبة أقسام الجماعة في تنفيذ مقتضيات الاتفاقية والملحق المرفق بها، وتكوين الأطر العاملة بها في المجالات المرتبطة بتنفيذ بنودها؛
- الصيانة والتحديث للآليات والنظم والأدوات الرقمية المقترحة؛
- تلتزم الشركة المفوض لها على حث المنتسبين إليها بعدم إفشاء أية معلومات قد يطلعون عليها بحكم عملهم وتكون سببا لأي نوع من الأضرار لأي طرف كان الأمر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية والعقوبات المترتبة عنها.

المادة السادسة: تعديل بنود الدفتر

لرئيس الجماعة الحق في تعديل بنود هذا الدفتر إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

المادة السابعة: الدخول حيز التنفيذ

يدخل دfتر التحملات حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه.

المادة الثامنة: تسوية النزاعات

كل نزاع بين الأطراف بشأن مقتضيات دfتر التحملات يتم حله عن طريق التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

دفتر التحملات

يتعلق بتدبير وتسيير مرفق الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة

بجماعة بركان

التوقيعات

الشركة المفوض لها	رئيس جماعة بركان
تأشيرة عامل إقليم بركان	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 101 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة حول مشروع الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة حول مشروع الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد- محمد بوتشيش- إبراهيم فاتشات- غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على الملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة حول مشروع الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان و جاء كآآتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

الملحق رقم 1

اتفاقية شراكة حول مشروع الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة بجماعة بركان

بين

جماعة بركان

و

شركة التنمية المحلية "مجال بركان"

ديباجة

- تنزيلا للمبادئ الدستورية التي تكرس حق المواطن في مرافق عامة فعالة وخدمات ذات جودة عالية وبالحصوص تلك الواردة في الباب العاشر منه التي تنص على ضرورة تنظيم المرافق العمومية على اساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج اليها والاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف مصالحها، والاستمرارية في أداء هذه الخدمات مع الأخذ بمعايير الجودة الشفافية، المحاسبة والمسؤولية.
- واستلهاما من التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى ضرورة استثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من امكانيات لدعم الفعالية والشفافية وتحقيق السرعة والنجاعة وإلى ضرورة "اعتماد التكنولوجيا الحديثة للارتقاء بالعمل الإداري والتوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات" مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى الملتقى الوطني للتوظيف العمومية بالصخيرات 27 فبراير 2018
- واستلهاما كذلك من التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى ضرورة إعادة النظر في أساليب العمل الإداري بما يتماشى وتعزيز خدمة المواطن والمرتفق بشكل عام ووضعه في صلب انشغالات الإدارة العمومية ونشاطها. " إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن. وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا" مقتطف من الخطاب الملكي السامي بتاريخ 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والصادر في 25 يوليو 2015.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه
- بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- بناء على مقتضيات القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"
- بناء على المقتضيات القانونية والأنظمة الجاري بها العمل والمؤطرة لتدبير الشؤون الجماعية.
- وانسجاما مع الإصلاحات الحكومية المعنية بتبسيط المساطر والتحول الرقمي خاصة دعوتها إلى التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، تسريع وتيرة الأداء ورفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات وتسهيل الولوج إلى الإدارة في أفق تحقيق إدارة الكترونية
- . وتنزيلا لخلاصات النموذج التنموي الجديد، وتفعيلا للالتزامات الحكومية ذات الصلة.
- وفي إطار تنزيل اهداف التنمية المستدامة لبرنامج 2030
- واستنادا إلى القرار العمالي رقم 22 بتاريخ 17 مايو 2022 بأحداث اللجنة الإقليمية لمواكبة التحول الرقمي والتنمية المستدامة بالنفوذ الترابي لعمالة إقليم بركان.
- ووعيا من المجلس الجماعي لبركان بأهمية الرقي بأداء الإدارة الجماعية، حتى يتسنى لها الاستجابة لمتطلبات التحديث والعصرنة من جهة ومواكبة الإصلاحات الإدارية ورهاناتها الواردة في العديد من الأوراش الوطنية والإقليمية خاصة تلك المتعلقة بتجويد الخدمات تبسيط المساطر ، توثيقها ورقمنتها (العمل عن بعد- الإدارة بدون ورق - الترابط البيئي بين الإدارات).
- استحضارا لتجارب التحديث الإداري وعصرنتها القائمة بالإقليم خاصة تجربة عمالة إقليم بركان وتجربة الملحقة الإدارية الرقمية بالإقليم.
- واستحضارا كذلك للمسار الناجح لجماعة بركان ضمن برنامج تحسين أداء الجماعات الذي تشرف عليه وزارة الداخلية
- اعتبارا لحصول مدينة بركان سنة 2022 على جائزتين دوليتين
- (2022 IEEE smart cities award) من منظمة (IEEE smart cities)
- حول مشروع smart waste management&control system".
- بناء على مداولة المجلس في دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023.

تقرر الاتفاق بين:

جماعة بركان ممثلة في شخص رئيسها من جهة

و

شركة التنمية المحلية "مجال بركان"، ممثلة في شخص مديرها العام

من جهة أخرى

على مايلي

المادة الأولى:

تلتزم الشركة باحترام جميع مقتضيات دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ.....

المادة الثانية:

يضاف الى عقد التدبير الموقع عليه والمصادق عليه بتاريخ..... ، انجاز الخدمات التالية:

- منظومة معلوماتية بخصوص إحصائيات الأراضي الحضرية غير المبنية.
- منظومة معلوماتية لتدبير جبايات الأسواق.
- منظومة معلوماتية متعلقة بمجرد مكونات المخزون.

المادة الثالثة:

اتفاق الطرفين على إضافة خدمة جديدة تتعلق "بخدمة التسويق الرقمي".

المادة الرابعة:

تبقى جميع مواد الاتفاقية الموقعة بين الطرفين سارية المفعول.

ملحق رقم 1

اتفاقية شراكة حول مشروع الحكامة الجماعية الرقمية المندمجة.

المدير العام لشركة التنمية المحلية –مجال بركان-	رئيس جماعة بركان
تأشيرة عامل إقليم بركان	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 102 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مقرر يقضي بتسليم 20 حاسوب مستعمل لفائدة عمالة إقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مقرر يقضي بتسليم 20 حاسوب مستعمل لفائدة عمالة إقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بتسليم 20 حاسوب مستعمل لفائدة عمالة إقليم بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 103 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المضروبة في التصفيق و البالغة مساحتها 103 م² لمالكيها ورثة عكروشي، بالثمن المحدد من قبل لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 2023-06-07 و المقدرة ب 8000 درهم للمتر المربع و ذلك لتوسيع الطريق الرئيسية رقم 27 في اتجاه مدينة وجدة قبالة مقر جماعة بركان.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المضروبة في التصفيق و البالغة مساحتها 103 م² لمالكيها ورثة عكروشي، بالثمن المحدد من قبل لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 2023-06-07 و المقدرة ب 8000 درهم للمتر المربع وذلك لتوسيع الطريق الرئيسية رقم 27 في اتجاه مدينة وجدة قبالة مقر جماعة بركان.
وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	<p>فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة</p>
		<p>محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور</p>

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المضروبة في التصفييف و البالغة مساحتها 103 م² لمالكيها ورثة عكروشي، بالثمن المحدد من قبل لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 2023-06-07 والمقدرة ب 8000 درهم للمتر المربع و ذلك لتوسيع الطريق الرئيسية رقم 27 في اتجاه مدينة وجدة.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 104 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 40/11036 لمالكيه طاهري عبد القادر و شركاؤه وذلك لتصنيف شارع فلسطين.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 40/11036 لمالكيه طاهري عبد القادر و شركاؤه و ذلك لتصنيف شارع فلسطين.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 40/11036 لمالكيه طاهري عبد القادر وشركاؤه و ذلك لتصفيف شارع فلسطين.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 105 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى " ملك ورثة الوكلائي" ذي الرسم العقاري عدد 40/35649 لمالكيه عبد الرحمان وكلائي و شركاؤه و ذلك لتصفيف شارع فلسطين.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى " ملك ورثة الوكلائي" ذي الرسم العقاري عدد 40/35649 لمالكيه عبد الرحمان وكلائي و شركاؤه و ذلك لتصفيف شارع فلسطين.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى " ملك ورثة الوكلائي" ذي الرسم العقاري عدد 40/35649 لمالكيه عبد الرحمان وكلائي و شركاؤه و ذلك لتصفيف شارع فلسطين.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 106 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاعتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري عدد 0/5058 و ذلك لتصنيف طريق ورطاس إلى غاية تجزئة خبير.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاعتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري عدد 0/5058 و ذلك لتصنيف طريق ورطاس إلى غاية تجزئة خبير.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري عدد 0/5058 و ذلك لتصفيف طريق ورطاس إلى غاية تجزئة خيبر.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 107 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر المتخذ في الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ 07-06-2012 و القاضي بكراء طويل الأمد للقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 6286 المشيد فوقها المركز الاجتماعي للقرب الكائن بزقة الكتبية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر المتخذ في الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ 07-06-2012 و القاضي بكراء طويل الأمد للقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 6286 المشيد فوقها المركز الاجتماعي للقرب الكائن بزقة الكتبية.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على إلغاء المقرر المتخذ في الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ 2012-06-07 والقاضي بكراء طويل الأمد للقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 6286 المشيد فوقها المركز الاجتماعي للقرب الكائن بزنقة الكتبية.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 108 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 0/6286 المشيد فوقها المركز الاجتماعي للقرب البالغ مساحته 240 متر مربع و الكائن بزئقة الكتبية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 0/6286 المشيد فوقها المركز الاجتماعي للقرب البالغ مساحته 240 متر مربع و الكائن بزئقة الكتبية.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابية يمينة بوعياى عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناني محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بكراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 0/6286 المشيد فوقها المركز الاجتماعي للقرب البالغ مساحته 240 متر مربع و الكائن بزئقة الكتيبة.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 109 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية جزء من بعض العقارات ذات الرسوم 02/54417-02/24925-02/33868 و ذلك لتصنيف شارع الكتبية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية جزء من بعض العقارات ذات الرسوم 02/54417-02/24925-02/33868 و ذلك لتصنيف شارع الكتبية.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد عواد- محمد بوتشيش- فاتحة كراعي من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
لا أحد	لا أحد	فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعياي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بنزع ملكية جزء من بعض العقارات ذات الرسوم 02/54417- 02/24925 - 02/33868 و ذلك لتصفيف شارع الكتبية.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 110 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتصنيف طريق التهيئة رقم 211 التي تربط زنقة السوق الأسبوعي بزقة البرج.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتصنيف طريق التهيئة رقم 211 التي تربط زنقة السوق الأسبوعي بزقة البرج.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 26 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 26 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد عواد - محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بتصنيف طريق التهيئة رقم 211 التي تربط زنقة السوق الأسبوعي بزنقة البرج.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 111 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتوسعة مقبرة سيدي علي بن يخلف و ذلك بنزع ملكية القطعة الأرضية المحاذية لها.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتوسعة مقبرة سيدي علي بن يخلف و ذلك بنزع ملكية القطعة الأرضية المحاذية لها.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بتوسعة مقبرة سيدي علي بن يخلف و ذلك بنزع ملكية القطعة الأرضية المحاذية لها.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 112 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري عدد 0/1862 لمالكيها فريدة بنت أمحيدة وسليمة بنت أمحيدة و شكيب بن أمحيدة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري عدد 0/1862 لمالكيها فريدة بنت أمحيدة وسليمة بنت أمحيدة و شكيب بن أمحيدة.

وبعد اللجوء للتصويت العلي؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري عدد 0/1862 لمالكيها فريدة بنت أحميذة وسليمة بنت أحميذة وشكيب بن أحميذة.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 113 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 40/10508 لمالكها مجنوي مصطفى و ذلك في إطار تصفيف شارع فلسطين.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 40/10508 لمالكها مجنوي مصطفى و ذلك في إطار تصفيف شارع فلسطين.

وبعد اللجوء للتصويت العلي؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	فريد بنته عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف أمباركي غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 40/10508 لمالكها مجنوي مصطفى و ذلك في إطار تصفيف شارع فلسطين.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 114 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصيف في القطعة الأرضية الغير المحفوظة لملكها عبدا لله بوعبد الله وذلك لتصيف طريق التهيئة رقم 81 (طريق المنزل حي الرامي 3).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصيف في القطعة الأرضية الغير المحفوظة لملكها عبدا لله بوعبد الله وذلك لتصيف طريق التهيئة رقم 81 (طريق المنزل حي الرامي 3).

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فريد عواد و محمد بوتشيش من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي مصطفى بنقدور

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصفييف في القطعة الأرضية الغير المحفظة لمالكها عبدا لله بوعبد الله وذلك لتصفيف طريق التهيئة رقم 81 (طريق المنزل حي الرامي 3).

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 115 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية عقد تدبير المرافق العمومية الخاصة بالمنزهات و المساحات الخضراء والحدائق العمومية بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية عقد تدبير المرافق العمومية الخاصة بالمنزهات و المساحات الخضراء والحدائق العمومية بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلي؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 26 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 26 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مصطفى بنقدور- فريد عواد- جميلة بوصحابة من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	عزیز سماوي فريد بنته عبد الحق سالمی محمد بوتشیش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعديل اتفاقية عقد تدبير المرافق العمومية الخاصة بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بإقليم بركان وجاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان

اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بمدينة بركان

بين:

جماعة بركان في شخص رئيسها

من جهة

وشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"، شركة مساهمة رأسمالها 6.8000.00 درهم الكائنة مقرها الاجتماعي بشارع موسى بن نصير (سوكوبيير سابقا) و المعبر عنها بشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

من جهة أخرى

الديباجة

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
بناء على مقتضيات القانون 17.95 المؤطر للشركات المساهمة والمتمم والمعدل ب 20.05.
بناء على مقتضيات القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية " مرافق بركان " .
بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأماكن الخاصة بالجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
بناء على الظهير الشريف المؤرخ لـ 26 شوال 1337 (28 يونيو 1954) المتعلق بالأماكن الجماعية القروية كما وقع تغييره و تتميمه.
بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره و تتميمه.
بناء على المرسوم رقم 02.58.1341 الصادر في 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير الأماكن الجماعية القروية.
بناء على القرار الوزاري في جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره و تتميمه.
بناء على مداورات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية السادسة بتاريخ : 19 غشت 2021
بناء على مداورات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية الثامنة بتاريخ : 13 شتنبر 2023.

تقديم

تعتبر المساحات الخضراء من العناصر البالغة الأهمية للبيئة الحضرية باعتبارها رئة المدينة و متنفسا للسكان، وتعمل على خفض الضغوطات اليومية بحيث تضيء طابعا من الراحة و الترويح عن النفس، وهي من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها المدن الحديثة في سياسات التخطيط المتعلقة بالبيئة، ولعل هذه الاتفاقية - اتفاقية تدبير قطاع المنتزهات والمساحات الخضراء و الحدائق العمومية - عنصر أساسي لتحقيق التهيئة الشاملة للمساحات الخضراء و الزيادة من جودة الخدمات المقدمة للمواطن داخل جماعة بركان.

I. أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تدبير و تسيير قطاع المنتزهات والمساحات الخضراء و الحدائق العمومية و كذا تحسين و تطوير خدمة المرفق، بشكل عصري و ايكولوجي حديث وفق الشروط و المعايير المعتمدة دوليا، مما يعكس إيجابا على الخدمة المقدمة للمواطن داخل جماعة بركان. يرتكز تدبير المرفق على أهداف استراتيجية منها:

أهداف اجتماعية اقتصادية:

- إحداث متنفس للسكان مثل الحدائق العامة و أماكن الجلوس مما يرفع من القيمة الاقتصادية و الاجتماعية للمكان و يساعد على رفع الضغوطات اليومية على الساكنة،
- الاعتماد على الاقتصاد الدائري في تدبير المرفق من خلال إحداث فضاءات اقتصادية و مواكبة التعاونيات المتخصصة في هذا المجال - المساحات الخضراء -

أهداف بيئية وصحية: خفض انبعاث الغازات السامة، تنقية الهواء و الزيادة من نسبة الأوكسجين ، إضفاء الراحة النفسية لدى الساكنة.

المادة الأولى: التزامات الجماعة

- وضع رهن إشارة شركة التنمية المحلية " مرافق بركان " جميع الفضاءات المخصصة للمساحات الخضراء،
 - وضع أراضي مخصصة لإنجاز مشاتل رهن إشارة شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"،
 - تحويل المبالغ المخصصة للمساحات الخضراء من ميزانية الجماعة لفائدة شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" للحساب البنكي رقم:
- 365810000001000000550318 (البنك الأخضر)**
- تلتزم جماعة بركان بتحمل المسؤولية المترتبة عن وضع رهن إشارة الشركة أي عقار مخصص للمساحات الخضراء،
 - تقوم جماعة بركان بتحويل مبالغ الكشوفات الشهرية في الحساب البنكي لشركة التنمية المحلية " مرافق بركان" حسب الأشغال والصيانة المنجزة كل شهر طبقا لكناش التحملات المصادق عليه

المادة الثانية: التزامات شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

- إحداث منتزهات ومساحات خضراء جديدة،
- صيانة الحدائق والمساحات الخضراء التابعة للجماعة،
- توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتدبير المرفق،
- السماح لأجهزة المراقبة المختصة سواء التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوضة إليها القيام بذلك، قصد التأكد من حسن تدبير المرفق ومدى احترام بنود تنفيذ عقد التدبير هذا،
- الحفاظ على التجهيزات المتعلقة بالفضاء وصيانتها بشكل دائم وفوري بغية الحفاظ على استمرارية المرفق،
- انجاز مشاتل لإنتاج النباتات والورود والأشجار من أجل استعمالها في عمليات تزيين مختلف الحدائق والمساحات الخضراء المتعلقة بالجماعة،
- أداء أجور ومستحقات المستخدمين طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
- القيام بالتأمينات اللازمة لمستخدمي الفضاء والتجهيزات المرتبطة به،
- تقوم شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" بتدبير قطاع المنتزهات و المساحات الخضراء و الحدائق العمومية بنفسها، ولا يحق لها تفويت التدبير لشركة أخرى بغية القيام بالمهام الموكولة إليها.
- صيانة آليات وتجهيزات وأدوات المرفق والحفاظ عليها والعمل على تجديدها، حفاظا على جمالية المرفق طيلة مدة التدبير والاستغلال،

المادة الثالثة: مدة تسيير وتدبير الفضاءات والمساحات الخضراء

- تحدد مدة تسيير الفضاء في خمس سنوات بمقتضى الاتفاق بين جماعة بركان وشركة التنمية المحلية " مرافق بركان" تتجدد تلقائيا بعد نهاية المدة المحددة وفي حالة رغبة أحد الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية يتم إعلام الطرف الآخر ستة أشهر قبل ذلك عن طريق مراسلة مبسطة لأهم الأسباب الداعية لإلغاء هذه الاتفاقية.
- على شركة التنمية المحلية مرافق بركان أن ترفع الى السيد رئيس الجماعة، تقارير شهرية وسنوية عن تقدم الأشغال وبصفة منتظمة وبيانا حول العمليات والحسابات المالية الخاصة باستغلال المرفق.

المادة الرابعة: التتبع والتقييم

تتكون لجنة المراقبة والتتبع من لجنة يترأسها السيد عامل إقليم بركان أو من ينوب عنه ورئيس جماعة بركان أو من ينوب عنه والمدير العام لشركة التنمية المحلية مرافق بركان أو من ينوب عنه بالإضافة إلى القطاعات المختصة. تعمل لجنة المراقبة والتتبع بطريقة روتينية لمراقبة مدى احترام الأطراف المتعاقدة لبنود والتزامات هذه الاتفاقية وتعد لجنة المراقبة والتتبع اجتماعات دورية تحدد فيها أهم النقاط المراد مناقشتها وكذا تقدم الأشغال المتعلقة بالمرفق.

المادة الخامسة: المسؤولية اتجاه الغير

لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية، كيفما كان نوعها تجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع بالمرفق، وتبقى المسؤولية على عاتق شركة التنمية المحلية "مرافق بركان".

المادة السادسة: مراجعة بنود الاتفاقية

من أجل ضمان حسن تدبير المرفق – الفضاءات والمساحات الخضراء- وجودة الخدمات المقدمة، يمكن للجماعة والشركة مراجعة بنود الاتفاقية عن طريق إخبار الأطراف المتعاقدة عن البنود المراد مراجعتها ثم يعقد اجتماع رسمي بين الأطراف تتم فيه صياغة تقرير مفصل، يحرر من خلاله ملحق تعديلي موقع من قبل الأطراف المتعاقدة.

المادة السابعة: الخلافات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن تنفيذ اتفاقية التدبير هذه، في إطار التراضي بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه، وفي حال تعذر ذلك أيضا يلجأ الطرفين الى وسيط طبقا لمقتضيات قانون 08-05 المتعلق بالتحكيم والوساطة،

المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يبتدئ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف المصالح المختصة.

اتفاقية تدبير المرفق العمومي الخاص بالمنتزهات والمساحات الخضراء والحدائق العمومية بجماعة بركان

التوقيعات

السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية مرافق بركان في:.....	السيد رئيس مجلس جماعة بركان في:.....
تأشيرة السيد عامل إقليم بركان في:.....	
تأشيرة السيد وزير الداخلية في:.....	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 116 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية إسناد مهمة إنجاز محلات للسقط، الأحشاء، وأشغال التهيئة داخل المنصة التجارية للقرب "حي القدس" لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان".

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية إسناد مهمة إنجاز محلات للسقط، الأحشاء، و أشغال التهيئة داخل المنصة التجارية للقرب "حي القدس" لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان".

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: رشيد الندلوسي- فاطمة الزهراء جبوري- عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعياي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناني محمد عامري اسمهان ناصري عبد الحق سالمى

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعديل اتفاقية إسناد مهمة إنجاز محلات للسقط، الأحشاء، وأشغال التهيئة داخل المنصة التجارية للقرب "حي القدس" لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان" و جاءت كالتالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

بين

مشروع اتفاقية إسناد مهمة إنجاز محلات للسقط، الأحشاء،
و أشغال التهيئة
داخل المنصة التجارية للقرب "حي القدس"
لشركة التنمية المحلية
"مرافق بركان"

جماعة بركان، الممثلة في شخص رئيسها السيد محمد الابراهيمي

من جهة

شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"، الممثلة في شخص مديرها العام

السيد: رشيد المرابط

من جهة أخرى

الديباجة

- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على مقتضيات القانون 17.95 المؤطر للشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القرار الوزاري الصادر في 11 جادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.
- بناء على المرسوم رقم 02.58.1341 الصادر في 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير املاك الجماعات القروية.
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 03 ذي الحجة 1442 هجرية الموافق لـ 14 يوليوز 2021
- بناء على دفتر التحملات الخاص بعقد تسيير و تدبير الفضاء التجاري للقرب القدس الموقع من طرف شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" وجماعة بركان والمؤشر عليه بتاريخ 02 أبريل 2020
- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ الموافق لـ 30 نونبر 2007 كما تغييره و تتميمه لا سيما القانون رقم 07.20
- القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الإتاوة المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.209 في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007.
- و على المرسوم رقم 02.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 لسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على النظام الأساسي للشركة.
- بناء على مداوات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023.
المادة الأولى: موضوع الاتفاقية
إسناد مهمة انجاز محلات للسقط والأحشاء داخل المنصة التجارية للقرب "حي القدس" لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان".
يحدد عدد محلات السقط والأحشاء داخل المنصة التجارية للقرب القدس في 7 محلات تقدر مساحة كل محل 3 متر مربع.
المادة الثانية: أهداف الاتفاقية
تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:
- ❖ الزيادة من محلات بيع السقط والأحشاء بالمنصة التجارية القدس، أي تَأطير أكثر للبيعة الجائلين في هذا المجال،

❖ حفظ كرامة المواطن من خلال تقديم خدمات داخل المنصة التجارية القدس بالإضافة إلى تقديم خدمات في إطار يضمن النظافة اللازمة والحراسة.

المادة الثالثة: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

❖ تلتزم جماعة بركان بإسناد مهمة انجاز محلات للسقط داخل المنصة التجارية للقرب القدس لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"،

❖ الترخيص لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان" من أجل إحداث محلات للسقط والأحشاء داخل المنصة التجارية للقرب "القدس"،

❖ تلتزم الجماعة بتحويل المبالغ المخصصة والمحددة في الفصل الخامس المتعلقة بإنجاز محلات بيع الأحشاء والسقط وأشغال التهيئة، لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

❖ مراقبة وتبعية مدى احترام شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" لبنود هذه الاتفاقية،

المادة الرابعة: التزامات شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

تلتزم شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" بما يلي:

❖ انجاز محلات بيع الأحشاء والسقط داخل المنصة التجارية للقرب القدس موضوع هذه الاتفاقية،

❖ تزويد المحلات موضوع الاتفاقية بالماء والكهرباء والتجهيزات المتعلقة بالإضاءة والنظافة اللازمة،

❖ تزويد المحلات بلوحات اشمهارة حديثة وعصرية، لتحسين واجهة استقبال الزبائن،

❖ احترام معايير انجاز المحلات (المكان المخصص للمحلات داخل المنصة التجارية للقرب "القدس"، واجهة المحلات، المسافة الفاصلة بين محلات السقط والأحشاء ومحلات الجزارة والمحلات الأخرى،)

المادة الخامسة: الالتزامات المالية

تلتزم جماعة بركان بتحويل مبلغ: 200.000.00 درهم (مائتي ألف درهم) لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان" تتعلق بالأشغال والتجهيزات الواردة بالفصل الثاني من هذه

الاتفاقية وفق الدراسات المنجزة و المطابقة للدراسة التقنية لشركة التنمية المحلية " مرافق بركان".

- يحول المبلغ المذكور في الفقرة أعلاه لحساب شركة التنمية المحلية " مرافق بركان" المفتوح بالبنك الشعبي تحت رقم:

157 575 212111181345 000 9 54

- تلتزم الجماعة بأداء مبلغ الأشغال في الدفعة الأولى ولا يمكن أداء ما تبقى من المبلغ المتعلق بالتجهيزات إلا بعد انتهاء الأشغال.

المادة السادسة: لجنة المتبع والمراقبة

تتكون لجنة المتبع والمراقبة من أربعة أعضاء:

1. ممثل الشركة؛

2. ممثل المرافق العامة للجماعة؛

3. ممثل مصلحة الأشغال؛

4. ممثل السلطة.

المادة السابعة: طريقة اشتغال لجنة المتبع

تجتمع اللجنة بناء على طلب ممثل الشركة لمعاينة تطور الأشغال، ويتم تحرير محضر- في ذلك، وفي حالة انتهاء الأشغال يتم تحرير محضر- انتهاء الأشغال حتى يتسنى للجماعة أداء الدفعة الثانية المتعلقة بالتجهيزات.

المادة الثامنة: النزاعات

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف، على السيد عامل إقليم بركان.

يلتزم الأطراف سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة التاسعة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول، بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة والمصادقة عليها من طرف الجهات المختصة.

اتفاقية إسناد مهمة إنجاز محلات السقط، الأحشاء وأشغال
التهيئة داخل المنصة التجارية للقرب " حي القدس "

التوقيعات

السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"	السيد رئيس مجلس جماعة بركان
تأشيرة السيد عامل إقليم بركان	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 117 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص بتسيير و تدبير ونقل لحوم مجازر بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص بتسيير و تدبير ونقل لحوم مجازر بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلي؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- فاطمة الزهراء جبوري- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد برحيلي- فؤاد الناصري من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	عزیز سماوي عبد الحق سالمی محمد بوتشیش فاتحة كراعي جميلة بوصحابة يمينة بوعياي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة
أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة
2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعديل كناش
التحملات الخاص بتسيير و تدبير ونقل لحوم مجازر بركان
وجاء كالاتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية



Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة بركان

دفر التحملات المتعلقة بتسيير وتدبير ونقل لحوم
مجازر جماعة بركان.

فهرس		
4	الفصل الأول : البنود الإدارية	
4	الإطار القانوني لدفتر التحملات	المادة: 1
6	أهداف إدارة المجازر	المادة: 2
6	التزامات الشركة	المادة: 3
6	دور جماعة بركان	المادة: 4
7	القواعد التفصيلية لتنفيذ اتفاقية إدارة المجازر	المادة: 5
7	أنواع الأنشطة المزاولة داخل المجزرة	المادة: 6
8	المبادئ العامة	المادة : 7
8	الفصل الثاني :البنود التقنية	
8	أصول إدارة المجازر	المادة: 8
9	الالتزامات العامة	المادة: 9
9	تحديث قوائم الجرد والتحقق منها	المادة: 10
9	برامج التجديد والاستثمار	المادة: 11
9	برنامج الإصلاح والصيانة	المادة: 12
9	استمرارية الخدمات	المادة: 13
10	شروط استخدام المجازر	المادة: 14
10	إدارة المنشآت	المادة: 15
10	وضع البهائم بالإسطبلات	المادة: 16
10	سلامة المجازر	المادة: 17
11	نظام التتبع	المادة: 18
12	الجودة	المادة: 19
12	النظافة الصحية	المادة: 20
12	حفظ الصحة	المادة: 21
15	التعاقد من الباطن	المادة: 22
15	التأمينات	المادة: 23
16	موارد الطاقة اللازمة للتشغيل	المادة: 24

16	الفصل الثالث : البنود المالية	
16	النظام المحاسباتي والمالي	
16	المبادئ العامة	المادة: 25
16	النظام القانوني للملكية	المادة: 26
17	المخصصات المالية	
17	الرسوم والواجبات	المادة: 27
17	الفصل الرابع: الرقابة	
17	لجنة التتبع و المراقبة	المادة: 28
17	مراقبة الوعاء الضريبي	المادة: 29
18	الرقابة الداخلية للشركة	المادة: 30
18	الفصل الخامس: أحكام متنوعة	
18	تقييم دفتر التحملات	المادة: 31
18	تسليم المنشآت عند نهاية العقد	المادة: 32
18	القيود المؤقتة	المادة: 33
18	الإشعار الرسمي	المادة: 34
18	الإنهاء	المادة: 35
19	القوة القاهرة	المادة: 36
19	الأشخاص	المادة: 37
20	الفصل في المنازعات	المادة: 38
20	المنازعات	المادة: 39
20	مقتضيات خاصة بنقل اللحوم والسقط	المادة: 40

الفصل الأول: البنود الإدارية

المادة 1: الإطار القانوني لدفتر التحملات

- ظهير 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) على نطاق جماعة.
- الظهير الشريف المؤرخ 22 محرم 1369 (14 تشرين الثاني/نوفمبر 1949) المتعلق ببعض التراخيص لاحتلال الملك العام البلدي.
- الظهير الشريف الصادر في 12 سبتمبر 1913 والذي يشكل قانون الالتزامات والعقود. بصيغتها المعدلة والمستكملة.
- الظهير الشريف رقم 008-58-1 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للخدمة العمومية وتعديلاته.
- القانون رقم 00-78 بشأن الميثاق الجماعي الصادر بموجب الظهير رقم 1-02-297 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، بصيغته المعدلة والمستكملة بالقانون رقم 03-01 الصادر بالظهير رقم 1-03-82 المؤرخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 08-17 الصادر بالظهير رقم 1-08-153 المؤرخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).
- القانون رقم 08-45 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وتجمعاتها الصادر بالظهير الشريف رقم 1-09-02 المؤرخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).
- القانون رقم 97-15 المتعلق بقانون استرداد الديون العامة، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-00-175 المؤرخ 3 أيار/مايو 2000 وتعديلاته وتكاملته.
- القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات العامة المحدودة الصادر بالظهير الشريف رقم 1-96-124 الصادر في 14 ربيع الثاني 1417 وتعديلاته وتكميمه.
- القانون رقم 06-47 المتعلق بفرض الضرائب على السلطات المحلية الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-07-195 المؤرخ في 19 قضاء 1428 (30 نوفمبر 2007) بصيغته المعدلة والمستكملة بالقانون رقم 10-05 الصادر بالظهير الشريف رقم 1-10-22 المؤرخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).
- القانون رقم 39.07 الذي يسن أحكاما انتقالية فيما يتعلق ببعض الضرائب والرسوم والمساهمات والرسوم المستحقة للسلطات المحلية.
- قانون رقم 00-69 بشأن الرقابة المالية للدولة على المؤسسات العامة والهيئات الأخرى، الصادر بالظهير الشريف رقم 1-03-195 تاريخ 2003/11/11 كما كان المعدلة والتكميلية.
- القانون رقم 99-2 المتعلق بقانون الاختصاصات المالية الصادر بالظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في 13/6/2002 وتعديلاته وإصداره.
- القانون رقم 99-65 المتعلق بقانون العمل، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-03-194 المؤرخ 14 رجب (11 أيلول/سبتمبر 2003)، بصيغته المعدلة والمتممة.
- القانون رقم 95-15 المتعلق بتشكيل القانون التجاري، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-11-147 المؤرخ 16 رمضان 1432 (17 أوت 2011).
- قانون الضرائب العام بصيغته المعدلة والمتممة.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1-85-347 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1406 الموافق 20 كانون الأول/ديسمبر 1985 المنفذة للقانون رقم 85-30 المتعلق بضريبة القيمة المضافة؛
- الظهير الشريف المؤرخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالمهن المؤقتة للملك العام، المكمل بالقانون رقم 96-9 الصادر بالظهير الشريف رقم 1-97-03 المؤرخ 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997).
- المرسوم رقم 2-09-441 المؤرخ في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) الذي ينظم المحاسبة العامة للسلطات المحلية وتجمعاتها.
- المرسوم رقم 2-85-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1407 (2 كانون الأول/ديسمبر 1986) المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2-77-738 المؤرخ في 13 شوال 1397 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1977 بشأن الوضع الخاص لموظفي جماعة.
- مرسوم رقم 2-99-1087 مؤرخ في 29 محرم 1421 (4 مايو 2000) بالموافقة على البنود الإدارية العامة المطبقة على عقود الأشغال المنفذة نيابة عن الدولة.
- النصوص الرسمية المنظمة للقوى العاملة والملح، وخاصة المرسوم رقم 2.85.679 المؤرخ في 15 حجية 1405 (01.09.85) بشأن إعادة تقييم الحد الأدنى للأجور في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والزراعة.
- وعلى الظهير الشريف الذي يحدد القانون رقم 1-75-291 المؤرخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) الذي يسن التدابير المتعلقة بالتفتيش على صحة وجودة الحيوانات الحية أو المواد الغذائية الحيوانية أو الأصل الحيواني،

- وعلى المرسوم رقم 2-97-177 المؤرخ 5 حجية 1419 المؤرخ 23 آذار/مارس 1999 بشأن نقل المواد الغذائية القابلة للتلف؛
- المرسوم رقم 2-12-612 المؤرخ 19 محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) المعدل والمتمم للأمر المؤرخ 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة صحة اللحوم المفرومة؛
- وعلى القانون رقم 07-28 المتعلق بسلامة الأغذية الصادر بالظهير الشريف رقم 1-10-08 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فيفري 2010)؛
- المرسوم رقم 2-10-473 المعتمد لتطبيق بعض أحكام القانون رقم 07-28 بشأن سلامة المنتجات الغذائية (B.O) المؤرخ 6 أكتوبر 2011).
- القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية البيئة وتنميتها الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-03-59 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1424 (12 أيار/مايو 2003).
- القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات الأثر البيئي.
- القانون رقم 03-13 المتعلق بتلوث الهواء ونصوصه التنفيذية
- القانون رقم 10-95 المتعلق بالمياه والنصوص المنفذة له، بصيغته المعدلة والمستكملة بالقانون 19-98 والقانون 42-09.
- القانون رقم 10-28 المتعلق بإدارة النفايات الصلبة والتخلص منها ونصوصه التنفيذية.
- المرسوم رقم 2-09-286 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2009 (BO) المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2010) الذي يحدد معايير جودة الهواء وإجراءات رصد الهواء
- ويجب على الشركة . أن تقوم بعملها للحصول على جميع النصوص المذكورة أعلاه وأي نص آخر يتعلق بموضوع الاتفاق. ولا يجوز لها تحت أي ظرف من الظروف أن تتذرع بالجهل بهذه النصوص للتهرب من الالتزامات الناشئة عنها.
- لا يجوز أن تعتمد، في ممارستها لمهمتها، على أي جهل بالنصوص، أو الدعوات، أو المراسيم، أو الأوامر، أو اللوائح، أو التعاميم، أو جميع النصوص الإدارية الوطنية أو المحلية، وبوجه عام، أي نص أو لائحة ذات صلة بنشاطها لتنفيذ اتفاقية إدارة المجازر.

تتعهد الشركة . باحترام وتطبيق أحكام اتفاقية إدارة المجازر والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة المغربية.

الهدف من كناش التحملات :

- من أجل مواجهة التحدي المتمثل في تحرير قطاع اللحوم الحمراء، ومن أجل تحسين إدارة المجازر، لتشغيل المعدات في الظروف المثلى، والامتثال لتطبيق المعايير الحديثة للذبح وإعداد اللحوم الحمراء، من أجل الرفع من جودة الخدمات والزيادة في الإنتاج قصد تحقيق قيمة مضافة للمجزرة،
- ارتأت الجماعة تهيئ دفتر تحملات على الشركة يشمل جميع التزامات الشركة التي ستباشر تدبير مرفق المجزرة العمومية مع احترام كل النصوص والبنود للوصول إلى الأهداف المتوخاة.

المادة 2: أهداف إدارة المجازر:

1.2. الغرض من هذه المواصفات على النحو التالي :

- ✓ تطوير المجازر، من خلال:
 - وضع نظام للتبريد
 - معالجة مياه الصرف الصحي
- ✓ تشغيل مجازر بركان بما في ذلك التنظيم الإداري والتقني للخدمة العمومية؛
- ✓ وضع استراتيجية تجارية وبرنامج استثماري لتعزيز قيمة المجازر، على وجه الخصوص:
 - تحسين جودة الخدمات المقدمة للعملاء؛
 - تطوير الأنشطة الإضافية (قطع وتغليف اللحوم وتبريد وتخزين المنتجات المجمدة، وما إلى ذلك)..
 - التنوع والبحث عن عملاء جدد من أجل زيادة الحمولة المذبوحة؛

✓ الامتثال لمعايير الذبح وإعداد اللحوم الحمراء
2.2 التعاريف :

- CB: جماعة بركان؛
- HAYAT BERKANE: الشركة.

المادة3: التزامات الشركة:

- الشركة مسؤولة عن تنفيذ المهام التالية:
 - الخدمات المشار إليها في المادة 6 ؛
 - تطوير وتحديث برامج الاستثمار؛
 - صيانة مبنى المجزرة ومنشآتها ومعداتنا.
 - تدير الشركة المجزرة على مسؤوليتها الخاصة. وتتخذ جميع تدابير السلامة داخل المجازر.
 - تتولى الشركة مسؤولية صيانة المرافق وسلامتها، وتكون مسؤولة عن صيانة المرافق والمعدات وتنظيفها قبل تشغيلها.
 - تتعهد الشركة بالامتثال لجميع الأحكام التقنية المعمول بها في تنظيم المجازر.

1.3 التمثيل :

- ويجوز للشركة المسيرة أن تعين شخصا طبيعيا واحدا أو أكثر يحق له تمثيلها أمام جماعة بركان لتنفيذ الاتفاق.
- يتعين على الشركة إخطار جماعة بركان على الفور بالتغييرات التي تحدث أثناء تنفيذ دفتر التحملات والتي تتعلق بما يلي:
 - الأشخاص الذين لديهم سلطة إشراك الشركة
 - وبشكل أعم جميع التغييرات الهامة في تشغيل الشركة.

المادة4: دور جماعة بركان

تحرص الجماعة بشكل خاص على:

- ذبح الحيوانات وفق المعايير الجودة والنظافة والسلامة الصحية؛
 - العناية بالنظافة والتطهير في ظل الظروف التي تحددها اللوائح المعمول بها ووفقا لمخطط التنظيف والتطهير المقترح في القائمة ومعتمد من قبل المصالح البيطرية؛
 - استمرارية الخدمات؛
 - مطابقة الخدمات المؤداة مع بنود عقد تدير المجازر.
- ### المادة5: القواعد التفصيلية لتنفيذ اتفاقية إدارة المجازر

يجب تنفيذ بنود دفتر التحملات وفقا للشروط والأحكام المحددة أدناه:

1.5 شكل الإشعارات والاتصالات

تشعر وتبلغ جماعة بركان الشركة بكل قرار أو بلاغ بعنوانها بمقر المجزرة طريق مداع

- إما بإرسالها بخطاب مسجل مع طلب إقرار بريدي بالاستلام.
- إما بتسليمها مقابل إقرار بالاستلام إلى جماعة بركان.

المادة6: أنواع الأنشطة المزولة داخل المجزرة

1.6 الأنشطة الرئيسية:

- الأنشطة الرئيسية هي جميع العمليات التي تمتد من استقبال البهائم إلى تسليم الأحشاء في صناديق وشحن اللحوم في أرصفة التحميل، بما في ذلك تقديم الخدمات المحددة أدناه، والتي يجب أن تؤدي وفقا للشروط التي تحددها اللوائح الداخلية واللوائح الصحية المعمول بها. الأنشطة الرئيسية هي:
 - الاستقبال على مستوى الاسطبلات مع تحديد الهوية الفردية للبهائم من خلال نظام تحديد الهوية والتتبع المعتمد من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية؛
 - الاتفاق مع المصالح البيطرية حول توقيت عمليات الذبح.
 - العمليات (بما في ذلك رؤوس البهائم المذبوحة) والتصنيف المسبق للجلود التي يتم تسليمها إلى المعنيين في نفس اليوم.
 - غسل السقط الأبيض والأمعاء والتخلص المسبق من المخلفات والمخارج.

- تقطيع الذبائح.
- إزالة قرون الأبقار.
- جمع الشحوم قبل التفتيش؛
- يتم خصم نسبة 2% من الوزن الاجمالي مباشرة بعد عملية الوزن الجبائي.
- تتم عملية التنشيف أو التبريد المسبق للذبائح في درجة حرارة بين 4 درجات و10.
- إيواء الذبائح.
- تسليم الذبائح إلى الأشخاص المعنيين؛
- تدمير النفايات واطلافها داخل المحرقة؛
- تخزين الذبائح لمدة أقصاها خمسة أيام، وبعد هذه الفترة سيتم إصدار فاتورة الخدمات إلى القصابة كجزء من الأنشطة الإضافية المشار إليها أدناه:
- عزل البهائم المريضة أو المشتبه فيها، والذبح الصحي والعمليات الملحقة به (الحرق، والتطهير، وما إلى ذلك).
- نقل اللحوم والمنتجات الفرعية المحجوزة عند الاقتضاء إلى أماكن الإيداع والمصادرة.
- التخلص من المنتجات من غرف التخزين التي لم يستردها القصابة في نفس اليوم، ما لم يتفق مالك هذه المنتجات على خلاف ذلك مع الشركة.
- مراقبة دخول وخروج المركبات والأشخاص والحيوانات والبضائع داخل المجازر.
- وكذلك جميع الأنشطة التي كانت خاضعة للضرائب بموجب القرار الجبائي المعمول به وكذا مدونة التحصيل.
- كما يجب على الشركة تنفيذ جميع العمليات المذكورة أعلاه وكذلك التشغيل السليم للمنشآت الموكلة إليها.
- ويجب عليها أيضا أن تضمن المساواة في معاملة القصابة وأن تكفل استمرارية الخدمات العامة وصيانة المنشآت من خلال الامتثال لقواعد الممارسة الصناعية الجيدة.

يتم تنفيذ أنشطة ذبح وإعداد لحوم الأبقار، أو الأغنام أو الماعز، حسب الحالة، وفقا للشعائر الإسلامية.

2.6 الأنشطة الإضافية

مطلوب من الشركة تطوير الأنشطة داخل المجازر، أنشطة مساعدة لصالح القصابة وفقا للوائح المعمول بها. ويرد أدناه وصف لهذه الخدمات الإضافية

- قطع وتغليف اللحوم ومخلفاتها.
- تجميد وتخزين المنتجات المجمدة.
- المعالجة المسبقة للدّم للاستخدام الصناعي.
- تسويق المنتجات التي تخلى عنها القصابة (السماد، القرون، إلخ).
- غسل الشاحنات التي تنقل اللحوم ومخلفاتها.
- تخزين اللحوم غير المباعة بعد اليوم الخامس.
- هذه القائمة إعلانية وليست شاملة، حيث يمكن للشركة توفير خدمات أخرى تتعلق بنشاط اللحوم بناء على طلب القصابة.

المادة 7: المبادئ العامة

- تتعهد الجماعة بإبلاغ الشركة مجانا وفي حدود ما يسمح به القانون واللوائح المعمول بها، بالبيانات والمعلومات اللازمة لأداء نشاطها.
- يجوز للشركة أن تتعاقد مع شركات خاصة من أجل تحسين وتجويد خدماتها.
- تدير الشركة المجازر نيابة عن جماعة بركان وفقا لأحكام دفتر التحملات؛
- تتعهد الشركة بتولي مسؤولية توظيف العمال والاطر حسب القوانين الجاري بها العمل التي تتحمل أجورها وفقا للأنظمة المعمول بها؛
- تقوم الشركة بتحصيل أسعار خدمات الأنشطة الإضافية وفقا لبنود دفتر التحملات؛
- تقترح الشركة أي تغييرات تراها ضرورية، بهدف تحسين الإنتاج و تدير وتجويد الخدمات؛
- تدير الشركة المجازر وفقا لاحترام مبادئ المساواة بين القصابة واستمرارية الخدمات وتكييفها مع التطورات التكنولوجية

- والاقتصادية والاجتماعية.
- تقدم الشركة خدماتها في أفضل ظروف الجودة، والسلامة وحماية العملاء والبيئة.
- مدير مدير الشركة المجازر على مسؤوليته الخاصة.
- يتم اقتراح التعريفات المطبقة على الخدمات المقدمة للقصابة من قبل الشركة ومراجعتها المحتملة للموافقة المسبقة من طرف جماعة بركان.

الفصل الثاني: البنود التقنية

المادة 8: أصول إدارة المجازر

تشمل المجازر المباني والمعدات والأدوات والمرافق التي تم جردها من طرف الشركة والمصادقة عليها من طرف الجماعة. يخضع هذا الجرد للتحقق والتحديث قبل الاستلام. تكون الشركة مسؤولة عن حسن سير المجازر في إطار الشروط القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

المادة 9: الالتزامات العامة

1.9 تعتبر الشركة على دراية كاملة بأعمال المجازر، التي هي موضوع دفتر التحملات، وتشغيلها. وبالتالي، فهي مسؤولة عن تشغيل المعدات والتنفيذ السليم لأعمال المنشآت وتسوية أي نزاع قد ينشأ بشأن نوعية المعدات

2.9 تسمح الشركة لجميع أجهزة المراقبة الولوج إلى المجازر من أجل القيام بمهامها ووضع رهن إشارتها الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 10: تحديث قوائم الجرد والتحقق منها

يجب أن تحتفظ الشركة بملف على وسائط الحاسوب وعلى سجل للمنشآت والمعدات والأدوات المذكورة بالمادة 8.

تسجلي هذا الملف عمليات اقتناء الآلات والمعدات والتصرف فيها بحيث تمثل في أي وقت جميع الأصول المتاحة للشركة.

المادة 11: برامج التجديد والاستثمار

تقع مسؤولية استثمار وتجديد المنشآت والمعدات على عاتق "الشركة". يجب على الشركة تقديم برنامج الاستثمار وتجديد المعدات إلى الجماعة لتنفيذه. يجب تقديم هذا البرنامج بالتفصيل حسب طبيعة الاستثمار. وتقدم الشركة جداول التنفيذ فضلا عن الاقتراحات والشروط اللازمة لتطوير برنامج الاستثمار.

ويجب أن يراعي الجدول الزمني للتنفيذ بشكل حتمي حسن سير المجازر ورفع مستواها لتحقيق الأهداف المتوقعة. تقوم الجماعة بإجراء التعديلات اللازمة على برنامج الاستثمار وإجراء التغييرات التي تراها مناسبة. ومن أجل تحسين برنامج الاستثمار، تقوم الشركة بتحديثه في نهاية كل سنة وإنجازه بعد موافقة المجلس الجماعي وفقا للاحتياجات والأولويات.

يتعين على "الشركة" الإبلاغ دون تأخير، عن طريق خطاب مسجل مع إقرار بالاستلام، عن أي تآكل قد تلاحظه على المعدات التي تتطلب التجديد وتقتصر المعدات المناسبة. تنفذ جميع أعمال التجديد تحت إشراف الجماعة ومراقبتها.

المادة 12: برنامج الإصلاح والصيانة

1.12 تكون أعمال الإصلاح من مسؤولية الشركة طوال مدة سريان عقد التدبير بين جماعة بركان والشركة. تتعهد الشركة بوضع برامج سنوية للصيانة وإصلاح المعدات والإصلاحات من قبل موظفيها. وتقدم تفاصيل عن التدخلات التي يقوم بها وكلاؤها الخاصون والعمليات الخاصة التي تقوم بها الشركات المتخصصة وتشير إلى التكاليف والمواعيد النهائية للتنفيذ..

ولكي تتمكن الشركة من تنفيذ عمليات الصيانة هذه، تتعهد بتوظيف موظفين مؤهلين يتمتعون بتدريب تقني أساسي جيد يغطي على وجه الخصوص المجالات الميكانيكية، والكهربائية، والكهروميكانيكية، والتبريد.

وفي حالة عدم تعيين موظفين متخصصين، يجب على الشركة أن توفر الضمانات اللازمة لضمان عمليات الصيانة التي تقوم بها

الشركات المتخصصة على أساس دائم. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد بتقديم عقود رسمية مبرمة مع المتخصصين في المجالات المذكورة

المادة:13 استمرارية الخدمات

يجب على الشركة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات العامة التي هي مسؤولة عنها، منذ الوقت الذي تولت فيه إدارة المجازر حتى انتهاء عقد التدبير إما بانتهاء مدته أو بسبب تسليم المرفق وكذلك في حالة مخالفة مقتضيات دفتر التحملات.

المادة 14: شروط استخدام المجازر

1.14 يجب على الشركة الحفاظ على المجازر في حالة مثالية من النظافة، وعلى وجه الخصوص ضمان شروط السلامة الصحية للنظافة والتطهير بمراعاة الشروط التي تحددها اللوائح المعمول بها. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب عليها أن تضع نظام جودة توافق عليها المصلحة البيطرية الرسمية وأن تضع نظاما لإدارة الحواسيب يضمن للشركة والجماعة إمكانية تتبع الذبائح والمنتجات الثانوية.

2.14 يجب على الشركة أن تطبق باستمرار أحدث أساليب الذبح ومعالجة الحيوانات واللحوم وأن تكفل جودة الخدمات وفقا للمعايير المطلوبة.

3.14 تقوم الشركة بمعايرة الموازين الإلكترونية المعلقة (أجهزة الوزن وأجهزة قياس درجة حرارة ورطوبة الغرفة الباردة) وستوفر الشهادات الصادرة عن شركة معتمدة.

4.14 ولا يمكن مزاولة الأنشطة غير تلك التي في دفتر التحملات إلا بعد حصول الشركة على موافقة من المجلس الجماعي لمدينة بركان.

المادة 15: إدارة المنشآت

يجب على الشركة أن تؤمن مع الطاقم الخاص لمستخدميها القيادة والسير المنتظم لمنشآت المجازر. وعليه أن تتحقق من ثوابت عمل المنشآت وتقوم بمراجعة وإعادة الفحص النظامي للتجهيزات وتحرير تقارير تقنية حول المنشآت وإعداد برامج تقديرية لصيانتها ولحفظها طبقا لمقتضيات العقد والممارسة المضبوطة في المجال الصناعي. ويجب عليها القيام على نفقتها بإصلاح كل إتلاف للبنائيات والمنشآت والتجهيزات، والآلات وقطع الغيار والمواد.

المادة 16: وضع البهائم بالإسطبلات:

يجب على الشركة أن تؤمن ديمومة بمحلات الاسطبلات لضمان صيانة جيدة في كل وقت لكل البهائم الموضوعة بالإسطبلات، المراقبة القبلية والذباح الطارئة. كما يجب إشعار مصلحة الجودة التابعة للجماعة والمصلحة البيطرية الرسمية، عن كل حادث أو كل علامة واضحة وبينة لمرض تمت ملاحظته لدى بهيمة ما، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 17: سلامة المجازر

وتتعهد الشركة باتخاذ جميع التدابير الأمنية داخل مباني المجازر التي تديرها على مسؤوليتها الخاصة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تقوم بما يلي:

1.17 إعداد لافتات الأمان بما في ذلك:

- خطة الإخلاء؛
- خطة التدخل.

2.17 إعداد جميع تجهيزات السلامة والحفاظ عليها، وهي:

- طفايات الحريق المحمولة.
- المنشآت الثابتة؛
- صمامات الحريق المسلحة (RIA)؛
- منافذ الدخان الطبيعية؛
- كاشفات الأمونيا.

3.17 تدريب موظفيها على الإسعافات الأولية.

المادة 18: نظام التتبع

يقصد بالتتبع إحداث محددات بين مختلف حلقات سلسلة إعداد منتوج من اجل عرض بيان يعبر ترتيب زمني لمختلف الوقائع والمراحل التي يمر بها هذا المنتج.

➤ على مستوى سياق عملية الذبح

يجب على الشركة وضع ما يلي :

- نظام معلوماتي للتدبير يضمن للمرتفقين التتبع الفردي للذباح والفضلات،
- نظام معلوماتي مرتبط بقاعدة المعطيات الصحية على مستوى مراكز القرار البيطرية، كما يلي:
- التفتيش القبلي على مستوى الاسطبلات؛
- التفتيش الصحي على مستوى قاعات الذبح؛
- المفتشية الصحية على مستوى قاعة الذبح الاستعجالي؛
- على مستوى الاتلاف والحجز يجب على الشركة ان تعد أيضا:
- دليل للتتبع، تدون فيه كل المعطيات المسجلة على مستوى المراكز التالية:
- المحجوزات التي تم انجازها على مستوى المجازر
- اتلاف لحوم الذبح السري
- اتلاف المواد الغذائية المحتجزة من طرف اللجن المختلطة للمراقبة
- على مستوى مخطط النظافة -التطهير:

- سجل تدون فيه العمليات اليومية للنظافة والتطهير يشهد بصحة وفعالية هذه العمليات؛
- سجل تفصل فيه عمليات اإبادة الجرذان، مصحوبة بوثنائق المراقبة والمطابقة لبرنامج واستعمال المواد الكيماوية.
- على مستوى نظام التبريد:
- دليل تسجل فيه كل المعطيات العامة والخاصة بقاعات التبريد والمراجعات الواجب القيام بها واعادة الفحص المنجز والتواريخ واسماء العمال المشرفين على هذه العمليات وكذا النتائج والملاحظات.
- أما فيما يخص مختلف مراحل نظام التتبع ، فزيادة على السجلات التي يجب ضبطها من طرف الشركة ، ووضعها رهن إشارة الجماعة يجب عليها ايضا وضع نظام معلوماتي معين يتعلق بمختلف المعطيات.
- وهذا النظام يجب إرساله شهريا الى الجماعة.

1.18 على مستوى عملية الذبح:

يتعين على الشركة . أن تضع موضع التنفيذ ما يلي:

- نظام إدارة الحاسوب الذي يضمن للمستخدمين إمكانية التتبع الفردي للذبائح والمنتجات الثانوية.
- من محطات الحاسوب المرتبطة بقاعدة البيانات الصحية إلى محطات التتبع البيطري، وهي:
 - التفتيش قبل الوفاة على مستوى الاسطبلات،
 - التفتيش الصحي على مستوى غرف الذبح،
 - التفتيش الصحي في غرفة الذبح في حالات الطوارئ.

2.18 على مستوى خطة التنظيف وتطهير :

- سجل لعمليات التنظيف والتطهير اليومية مصحوبا بوثنائق مختبرية تشهد على فعالية هذه العمليات،
- سجل يفصل عمليات التطهير والانتقاص، مصحوبا بوثنائق مراقبة امتثال البرنامج واستخدام المواد الكيماوية.

3.18 على مستوى نظام التبريد :

دليل حيث سيتم تدوين البيانات العامة للغرف الباردة، والتنقيحات التي يتعين إجراؤها أو التي أجريت والتواريخ وأسماء المشغلين وكذلك النتائج والملاحظات.

فيما يتعلق بالمرحل المختلفة لنظام التتبع، يجب على الشركة أيضا إعداد ملف حاسوب محدث يتعلق بالبيانات المختلفة.

المادة 19: الجودة

- يتطلب إعداد وطرح اللحوم في السوق التي تلبى معايير النظافة المطلوبة والتي ترضي المستهلك من حيث الجودة، مجموعة من الاحتياطات مثل الامتثال للنظافة العامة والسرعة في العمل، ومن مراقبة سلسلة التبريد.
- لذلك يتعين على الشركة العمل مع المصلحة البيطرية الرسمية:
- تحديد النقاط الحرجة على مستوى المجازر التي يمكن أن تؤثر على كل من العائد النوعي والكمي؛
- تقييم مختلف النقاط الحرجة وتحديد حجم الخطر الذي قد يؤثر على الأداء؛
- اتخاذ إجراءات تصحيحية في كل من المنبع والمصب لسلسلة الإنتاج للتحكم في هذه النقاط الحرجة

المادة 20: النظافة الصحية

تعد نظافة المباني والمرافق والمعدات، بالإضافة إلى نظافة الموظفين والمتطلبات الصحية من بين أهم العمليات في مناطق مناولة اللحوم والمنتجات الثانوية. إنها مؤشرات لا تعكس صورة الشركة فحسب، بل تعتبر أيضا علامة على احترام المنتج والمستخدمين والمستهلك.

1.20 نظافة القصاب

يجب أن تمتثل الشركة للقواعد وتدابير النظافة العامة كما هو موضح في النظام الداخلي.

2.20 النظافة الصحية للمباني والمرافق

تتعهد الشركة بالامتثال لتعليمات وتوصيات المصلحة البيطرية الرسمية في سياق تطبيق المعايير الصحية للصحة والنظافة المعمول بها.

تتطلب النظافة المصممة بشكل جيد من الشركة. القيام بما يلي:

- التطبيق والامتثال لجميع إجراءات التنظيف والتطهير ومكافحة الحشرات غير المرغوب فيها؛

- استخدام المواد الكيميائية (المنظفات وسموم الفئران والمبيدات الحشرية) المصرح بها في صناعة الأغذية؛
- التحكم في فعالية عمليات التنظيف والتطهير عن طريق التحليلات المخبرية.

المادة 21: حفظ الصحة:

حفظ الصحة بالمحلات والمنشآت والتجهيزات وكذا حفظ صحة المستخدمين والمتطلبات الصحية تعتبر من بين العمليات الأكثر أهمية في مناطق معالجة اللحوم. ان السلب والفضلات تشكل مقاييس تعكس ليس فقط صورة الشركة ولكن تعتبر كعلامة على احترام المنتج، والزبون والمستهلك.

حفظ الصحة والمراقبة الصحية للمستخدمين. يجب على الشركة الامتثال للقواعد والإجراءات العامة لحفظ كماهي محددة في النظام الداخلي بالملح والدليل الخاص بالجودة المصادق عليه من طرف المصلحة البيطرية الرسمية. ويجب على الشركة ضمان مراقبة صحية للمستخدمين المعنيين، الذين يقومون بمناولة الحيوانات واللحوم طبقا للتنظيم المعمول به.

حفظ الصحة بالمحلات والمنشآت:

تلتزم الشركة بتوفير البرامج السنوية للتنظيف والتطهير إبادة الجرذان والحشرات وكذا مخططات الصيانة ومحاربة الحيوانات الغير المرغوب فيها احترام توجيهات وتوصيات المصلحة البيطرية في إطار تطبيق الضوابط الصحية المعمول بها.

كما يتطلب من الشركة:

- تطبيق واحترام كل الإجراءات المتعلقة بالتنظيف والتطهير ومكافحة الحيوانات غير المرغوب فيها؛
- استعمال المواد الكيماوية (مبيد الجرذان إبادة الحشرات المنظفات)، المرخص بها في مجال الصناعة الغذائية
- مراقبة فعالة لطرق التنظيف، التطهير بواسطة تحليل المختبر.
- المحافظة على البيئة:
- الشركة مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل المحافظة على البيئة وعلى الخصوص،
- نوعية مصرف المياه يجب ان يستجيب للضوابط الموصي بها من طرف الجماعة في مجال التطهير السائل....؛
- تفرغ المواد المحجوزة يوميا من المجازر تحت مسؤولية الشركة.

1.2.1 حماية العمال وظروف العمل

ويخضع هذه البند للالتزامات بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية العمل وظروف العمل. ويتعين على الإدارة أن تتولى اليد العاملة داخل المجازر مع الحفاظ على حقوقها (قائمة الموظفين في المرفق).

2.2.1 برنامج الدعم الاجتماعي

تلتزم الشركة بتوفير الإشراف والتدريب للعمال.

المادة 22: التعاقد من الباطن

لا يجوز التعاقد من الباطن على أي عملية أو خدمة يتم تنفيذها على البهائم أو غرف التبريد في أماكن المباني والذبح والتبريد وأي نشاط رئيسي بشكل عام، ويقوم بهذه العمليات مباشرة مستخدمين الشركة.

يجوز التعاقد من الباطن على العمليات المدرجة أدناه المتعلقة بإصلاح وصيانة المعدات التقنية:

- الكهرباء ;
- الكهروميكانيكية ;
- الهيدروليكية ;
- الهوائية ;
- التبريد;
- الهاتفية.

ويمكن الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم خدمات الأمن، والحراسة، والتنظيف، والتطهير، والصيانة. يجب أن يكون أي تعاقد من الباطن يتعلق بإصلاح وصيانة المعدات ممولا من طرف الشركة وفي جميع الحالات، يتعين على الشركة أن يكون لها فرقها المتخصصة الخاصة بها لضمان صيانة المنشآت وصيانتها، وتشغيل المعدات التقنية وحسن سيرها.

المادة 23 : التأمينات

تلتزم الشركة قبل تحمل استغلال المجازر، الاككتاب في جميع التأمينات القائمة بالنسبة للبهائم واللحوم والمواد، والسلع التي تخزن بالمجازر من أجل تغطية مسؤوليتها. كما تلتزم أيضا باكتتاب (بوليصة) وثائق تأمين تغطي الأخطار الصناعية وحوادث الشغل اخطار السرقة، الحرائق والانفجار، المسؤولية المدنية وكل نشاط المرتبطة بالاستغلال.

- تعتبر الشركة مسؤولة شخصيا عن كل الأخطار والنزاعات التي يمكن أن تنشأ نتيجة استغلال المجازر.
- تعتبر الشركة المسؤولة الوحيدة إزاء الأضرار والخسائر كيفما كانت طبيعتها. ويتعين عليها إبرام تأمينات تمكن من تغطية مختلف الأخطار التي تتعرض لها البنايات، المنشآت، التجهيزات، المستخدمون، الأغيار، البهائم بالإسطبلات والسلع المستودع المنشآت التبريد.
- الضمانات لا يجب أن تتضمن تحديد أو حصر في الأضرار التي تحدث للأشخاص خاصا للبهائم والأموال.
- وسيتم إبلاغ شركات التأمين بواسطة نسخة مطابقة للشروط أو النصوص الخاصة لعقد التدبير الجماعة حتى يتمكنوا نتيجة ذلك من تحرير عقودهم.
- تتخلى شركات التأمين عن كل متابعة ضد الجماعة.
- وثائق التأمين تضمن الممتلكات وتجهيزات الاستغلال حسب المبلغ القيمة التجارية يجب أن تتضمن جميع الأخطار أن (انجاس، انفجار حرائق، اضرار المياه.. الخ)
- باعتبارها مسؤولة عن عقود التأمين تتحمل الشركة خسائر الاستغلال التي يمكن أن تنجم عن توقف نشاط المجازر الذي يعزى لكارثة.
- في حالة كارثة يدفع التعويض كليا للشركة حسب شروط عقود التأمين. ويلتزم هذا الأخير بتحمل أعباء التجديد في أقرب الأجال للحد من توقف الإنتاج.
- أشغال الإصلاح يجب أن تبتدى ليعلى أكبر تقدير، بعد عملية كشف الخبرة حول الأضرار والخسائر.
- كل وثائق التأمين بما فيها الطعن من طرف الأغيار (زوار، مرتفقين، إلخ...) يتم اكتتابها من طرف الشركة.
- توجه الشركة للجماعة نسخ لكل وثائق التأمين المكتتبه وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ التوقيع عليها وتكون مرفقة بإقرار الشركات يثبت أنهم توصلوا فعلا بنسخة المطابقة لأصل عقد الاستغلال والتدبير.
- لا يمكن لشركات التأمين فسخ وثائق التأمين (بوصلة) بسبب تأخير في أداء المكافآت إلا بعد اعدار موجه للشركة مع إبلاغ نسخة منه للجماعة، والذي بقي دون من جواب عند انتهاء أجل ستين يوما وذلك دون المساس بحق الطعن المحتمل الذي تمارسها الجماعة ضد الشركة.
- كل وثائق التأمين يجب أن تكتتب لدى شركة مغربية.
- توجه الشركة إلى الجماعة المستندات الاثباتية لتسديد كل التأمينات المكتتبه الا ابعد تقدير خلال خمسة عشر يوم بعد الأداء.

المادة 24: موارد الطاقة اللازمة للتشغيل

جميع المنتجات لاستهلاك الطاقة (المياه والكهرباء والديزل) وصيانة المعدات والمنشآت (الشحوم والزيوت والمواد الكيميائية) تحت مسؤولية ونفقات الشركة ، والتي يتعين عليها تحملها بمجرد توليها الخدمة وبدء نشاط الذبح.

الفصل الثالث: البنود المالية

النظام المحاسباتي والمالي

المادة 25 : المبادئ العامة

- يجب على الشركة أن تحترم مقتضيات القانون بمسك حساب النفقات والإرادات وفقا للقانون رقم 9-88 بشأن الالتزامات المحاسبية للتجار الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-92-138 المؤرخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25) ديسمبر 1992).
- سنة الميزانية هي السنة التي تعتمدها السلطات المحلية في المغرب.

المادة 26 : النظام القانوني للملكية

1.26 استرجاع المجزرة:

- وهي تشمل على وجه الخصوص المباني والمرافق والمعدات والآليات التي أتاقتها جماعة بركان للشركة .
 - ولا يجوز للشركة أن تحيل هذه الموجودات أو تنقل ملكيتها أو توجرها طوال مدة العقد.
- المخصصات المالية :

المادة 27: الرسوم والواجبات

1.27 الواجبات عن الأنشطة الأساسية :

تستخلص الشركة المحلية "حياة بركان" الشركة المفوض إليها تدير وتسير ونقل لحوم مجازر بركان، مبلغ ثابت يحدد فيه 2.60 درهم للكيلو غرام من اللحم بالنسبة للأبقار و2.90 درهم للكيلو غرام من اللحم بالنسبة للأغنام دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وتسلم الشركة المذكورة للجماعة شيكا بمبلغ مستحقات الجماعة الذي يقدر ب 0.90 درهم للكيلوغرام من اللحم في العشر الأيام الأولى للشهر الموالي لعملية الاستخلاص المتعلقة بعملية الذبح .
أما بالنسبة للرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة المحدد في أحكام المادة 26 من قانون المالية المعدل لسنة 1983 والتي تنص في الفصل 7 على ما يلي:
يحدد الرسم الخاص المشار إليه عن كل رأس كما يلي:

التعريف بالدرهم	الجنس
40 درهم	الأبقار
7 درهم	الأغنام
6 درهم	الماعز
35 درهم	الإبل
30 درهم	الحيوانات

وتسلم الشركة المذكورة للجماعة شيكا بمبلغ مستحقات الرسم المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة في العشر الأيام الأولى للشهر الموالي لعملية الاستخلاص المتعلقة بعملية الذبح .

2.27 الأجر عن الأنشطة الفرعية:

الأسعار (باستثناء ضريبة القيمة المضافة) لخدمات الأنشطة الإضافية هي:

1. تخزين المنتجات المجمدة = 0.05 درهم / للكيلوغرام / لليوم.
2. تقطيع الذبيحة من نوع الأبقار = 0.50 درهم / للكيلوغرام من اللحم.
3. تقطيع الذبيحة من نوع الأغنام = 0.50 درهم / للكيلوغرام من اللحم.
4. قطع الأنواع الحيوانية الأخرى = 0.50 درهم / للكيلوغرام من اللحم.
5. نزع العظام = 0.75 درهم / للكيلوغرام من اللحم.
6. تغليف اللحوم = 0.75 / درهم للكيلوغرام.
7. تغليف اللحوم = 0.75 / درهم للكيلوغرام.
8. تغليف المخلفات = 0.50 درهم / للكيلوغرام.
9. تغليف وتعبئة الأحشاء البيضاء = 0.50 درهم / للكيلوغرام.
10. التجميد = 1 درهم / للكيلوغرام / اللحم.
11. تمليح الجلود والجلود = 5 درهم / وحدة (الخيول والأبقار = 3 دراهم / وحدة (الأغنام والماعز).
12. تخزين الجلود والجلود = 1 درهم وحدة / يوم.
13. المعالجة المسبقة للدم للاستخدام الصناعي.
14. تسويق المنتجات التي تخرى عنها المستخدمون (السماذ، القرون، إلخ.) 1 درهم / كيلوغرام.
15. غسل المركبات التي تنقل المواشي واللحوم ومخلفاتها = 25 درهما / للشاحنة.
16. وزن اللحم المفروم = 0.50 درهم / كيلوغرام.
17. تخزين اللحوم بعد 5 ° يوم = 0.50 درهم / كيلوغرام.

تغطي مصاريف الأنشطة الإضافية أيضا جميع نفقات التشغيل، وتتحمل الشركة جميع النفقات المتعلقة بالأنشطة الإضافية.
يتم الاتفاق على أسعار الخدمات التي يتم تقديمها بعد توقيع دفتر التحملات بالاتفاق المتبادل بين الطرفين من أجل ضمان ربحية أفضل للمجزرة وتتحمل الشركة حصرا، نفقات التشغيل المتصلة بالأنشطة الإضافية.

الفصل الرابع: الرقابة

المادة 28: لجنة التتبع و المراقبة

من أجل ضمان التنسيق السلس لجميع الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات، تتعهد جماعة بركان والشركة بإحداث لجنة التتبع مهمتها وطريقة تنظيمها محددة أدناه:

تكوينها :

- تتألف لجنة التتبع والمراقبة من ممثلين عن:
 - السيد العامل أو من ينوب عنه.
 - ممثل الجماعة
 - ممثل الشركة.
 - المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية(وزارة الفلاحة).

مهمتها:

وتتمثل مهمة لجنة التتبع و المراقبة في رصد التطبيق السليم لبنود دفتر التحملات المتعلقة بإدارة المجازر وتقديم توصياتها بشأن أي اختلالات قد تنشأ والتي من شأنها أن تحول دون التنفيذ السريع لأهداف دفتر التحملات..

وتحقيقا لهذه الغاية، تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

- مراقبة تنفيذ الغرض من اتفاقية إدارة المجازر؛
- الحكم على أي تعديل من المحتمل أن يغير تنفيذ شروط دفتر التحملات؛
- البحث عن حلول للمشاكل التي حددتها جماعة بركان الحضرية و "الشركة" «في سياق تنفيذ دفتر التحملات
- وضع أي إجراء يساهم في تحقيق أهداف دفتر التحملات وأي مهمة أخرى ستوكلها إليها جماعة بركان.

الاجتماعات الدورية

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رأَت جماعة بركان ضرورة لذلك، بناء على دعوة من هذه الأخيرة.

المادة 29: مراقبة لوعاء الضريبي

يتم تعيين موظف من جماعة بركان للقيام بمراقبة عمليات استقبال المواشي وكذلك مراقبة الأوزان بعد عمليات الذبح.

المادة 30: الرقابة الداخلية للشركة

يجب على الشركة أن تبرر لجماعة بركان وأي سلطة إشرافية أخرى التنفيذ الفعال لنظام المعلومات والإدارة والرقابة الداخلية وإصدار الشهادات من الجودة:

- ويحدد النظام الأساسي للمستخدمين، على وجه الخصوص، شروط تعيين مستخدمي الشركة.الذين يديرون المجازر وأجورهم وتطويرهم الوظيفي؛
- الهيكل التنظيمي الذي يحدد الهياكل التنظيمية للإدارة والمراجعة الداخلية لإدارة المجازر ومهامها واختصاصاتها؛
- اللائحة التي تحدد شروط، وأشكال الاقتناءات والترتيبات لإدارتها، ومراقبتها.

الفصل الخامس: أحكام متنوعة

المادة 31: تقييم دفتر التحملات

تقدم الشركة تقرير سنوي لعملية التدبير ويتم عرضه على المجلس من أجل تقييمه.).

المادة 32: تسليم المنشآت عند نهاية العقد

عند نهاية عقد تدبير مرفق مجازر بركان يجب على الشركة أن تسلم إلى الجماعة المرافق والمعدات وفقا لآخر قائمة جرد سنوية المنصوص عليها في الاتفاق.

المادة 33: القيود المؤقتة

- يجوز للجنة التنسيق الإدارية أن تحدد الإدارة المؤقتة، على نفقة الشركة.
- إذا أوقفت الشركة.تشغيل بعض المجازر أو كلها لمدة تساوي أو تزيد عن 8 أيام دون الحصول على إذن بذلك ودون الحصول على موافقة مسبقة؛
- إذا تعرضت السلامة العامة والنظافة العامة للخطر من قبل الشركة.، ورفضت الشركة.اتخاذ التدابير المقررة؛
- إذا لم تضمن الشركة. التزامات الصيانة، فسيتم تجديد البنود المنصوص عليها في دفتر التحملات.

وفي كلتا الحالتين، تقدم لجنة التنسيق الإدارية إشعاراً رسمياً إلى الشركة. للوفاء بالتزاماتها في غضون خمسة عشر (15) يوماً من الإخطار بالإشعار الرسمي. بالإضافة إلى ذلك، في الحالتين، قد تتخذ جماعة بركان على الفور التدابير اللازمة للحد من المشكلة.

المادة 34: الإشعار الرسمي

وفي حالة انقطاع الخدمة دون مبرر، تحدد لجنة التنسيق المشتركة أربع وعشرين (24) ساعة كحد أقصى للشركة لاستئناف الخدمة. وفي حالة عدم وجود متابعة غير مبررة، يجوز للجنة الجماعة الإدارية أن توجه إشعاراً رسمياً إلى الشركة.

المادة 35: الإنهاء

1.35 الإنهاء بسبب فشل الشركة :

يجوز لجماعة بركان أن تعلن مصادرة الشركة، في حالة الخطأ الجسيم غير المبرر، والمضي قدماً في إنهاء عقد التدبير، ولا سيما حالة انقطاع عمليات الذبح أسباب تعزى مباشرة إلى الشركة؛

المادة 36: حالات القوة القاهرة

1.36 تعريف :

لأغراض تنفيذ دفتر التحملات وملحقاتها، تعني "القوة القاهرة" أي حقيقة لا يمكن للإنسان أن يمنعها، مثل الظواهر الطبيعية، غزو العدو، والتي تجعل من المستحيل أداء الالتزام.

2.36 القوة القاهرة :

إذا أوقفت حالة من حالات القوة القاهرة، كلياً أو جزئياً، خدمة الذبح، أثناء الاتفاق، يجب على الطرفين التشاور فيما بينهما لفحص الظروف التي يمكن بموجبها الاستمرار الكلي أو الجزئي للخدمة. وتعتمد الشركة، عند الاقتضاء، الشروط التعاقدية الجديدة التي تتكيف مع هذه الظروف.

يجب الإعلان عن حالة القوة القاهرة إلى جماعة بركان بالشكل والوقت المنصوص عليهما في كناش التحملات ستتم تسوية النزاعات الناشئة عن القوة القاهرة عن طريق سلوك مسطرة الوساطة والتحكيم.

3.36 آثار الإنهاء في حالة القوة القاهرة :

إذا كان أحد الطرفين ضحية لظروف تشكل حالة قوة القاهرة، فسوف يخبر الطرف الآخر في غضون خمسة عشر (15) يوماً يحدد مدى الضرر الذي لحق به.

ويعفى ذلك الطرف من المسؤولية عن أي تأخير في أداء التزاماته إلى أن تنتهي هذه الظروف، أو في حالة تلف معدات ومنشآت المجازر، إلى أن يتم استعادة الوضع السابق.

ولا يمكن للقوة القاهرة بأي حال من الأحوال أن تبرر عدم تسوية الحسابات بين الطرفين. إذا تعطل أداء الخدمات بشكل خطير بسبب الظروف الناتجة عن القوة القاهرة لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، فسيكون لكل طرف الحق في إنهاء عقد تدبير عن طريق خطاب مسجل يبلغ به الطرف الآخر.

المادة 37: الأشخاص

ويجب على الشركة أن تدير وتشغل المجازر بنفسها. ولا يجوز لها، تحت طائلة المصادرة، أن تنقل كلياً أو جزئياً الحقوق الناشئة عن دفتر التحملات أو أن تحل محل طرف ثالث في الممارسة الجزئية أو الكلية للسلطات أو الاختصاصات التي تفرضها عليها شروط دفتر التحملات.

المادة 38: الفصل في المنازعات

يتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين جماعة بركان و "الشركة" بشأن دفتر التحملات على النحو التالي:

- يتفق الطرفان على تسوية نزاعهما باتفاق ودي: يخضع النزاع لمحاولة التوفيق من قبل السلطة الإشرافية.
- وفي حالة فشل محاولة الاتفاق الودي، تقدم تسوية النزاع إلى المحكمة الإدارية المغربية.

المادة 39: المنازعات

يتم حل المنازعات التي قد تنتج عن تنفيذ بنود دفتر التحملات عبر سلك الطرق الحبية أولاً، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى السيد عامل إقليم بركان للبت فيه، وفي حالة تعذر ذلك أيضاً يتم سلوك مسطرة الوساطة والتحكيم.

المادة 40: مقتضيات خاصة بنقل اللحوم والسقط

تنظيم مرفق نقل اللحوم والسقط

تلتزم الشركة بتدبير مرفق نقل اللحوم والسقط داخل النفوذ الترابي لإقليم بركان

تعتبر هذه المقتضيات بمثابة مرجع في تنظيم نقل اللحوم والسقط وذلك بناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

1.40 التعريف

تعريف نقل اللحوم والسقط مدمجة مع تعريف الخدمات مع مراعاة شروط البعد والقرب من المجزرة

2.40 مستخدم المرفق

يتعين على الشركة السهر على تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء والزامهم بارتداء بدلات وقبعات بيضاء مع إخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

كما يتوجب على القصابة، قبل مباشرة عملهم، الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع للجماعة تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

كما تلتزم الشركة بالسهر على التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق، وإرسال بيانات حولهم، كل ستة أشهر، تتضمن معلومات شخصية عنهم لضمان احترام أخلاقيات المهنة.

3.40 مرآب لشاحنات نقل اللحوم والسقط

تتعهد الشركة بتوفير مرآب لشاحنات نقل اللحوم والسقط ومقر اجتماعي لائق بعين المكان. ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للشركة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق. وفي هذا الصدد، يمنع وقوف ومبيت شاحنات نقل اللحوم والسقط في أماكن غير مرآب الشركة.

كما يتعين عليها أن تحترم أخلاقيات المهنة، وأن تجهز شاحنات نقل اللحوم والسقط بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلها في أحسن الظروف.

4.40 أوقات العمل

يجب على المرفق أن يكون رهن إشارة المرتفقين والشركة والجماعة والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات العمل المخصصة لنقل اللحوم والسقط.

5.40 استمرارية المرفق

تلتزم الشركة بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في هذا العقد.

6.40 لتأمينات

يجب إبرام جميع عقود التأمين الضرورية لتغطية حوادث الشغل ولاسيما تلك المتعلقة بمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل. كما يجب إبرام العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات والشاحنات.

كما يجب على الشركة تسليم نسخ من عقود التأمين المشار إليها أعلاه إلى الجماعة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسلمها من شركة التأمين.

7.40 وسائل تدبير نقل اللحوم

يجب تجهيز المجزرة بأسطول من الشاحنات الكبيرة والصغيرة لنقل اللحوم والسقط تحمل جميعها اسم الشركة، وفي حالة ميكانيكية جيدة، خاضعة للرقابة التقنية.

يجب أن تعد هذه الشاحنات وفق المواصفات التالية

- أن تكون مجهزة بصناديق مصنوعة من مواد غير قابلة للصدئ مخصصة تقنيا لنقل المواد القابلة للتلف
- أن تكون مجهزة بآلة للتبريد وضابط للحرارة
- أن تكون متوفرة على ابواب تفتح من جزئين علوهما لا يقل عن متر واحد وثمانون سنتيمتر تفتح من الخلف، وذلك لتسهيل عملية الشحن والتفريغ؛
- أن تكون الإطارات والجوانب الداخلية للصناديق مغطاة بمادة تحافظ على الحرارة المناسبة وغير قابلة للصدئ؛
- أن تكون الصناديق مجهزة برافعات لتعليق سقوط الذبائح بطريقة منظمة؛
- أن تكون ارضية الصناديق مجهزة بقنوات لتصريف السوائل وبقايا الدماء التي تجمع بصندوق أسفل الشاحنة تفاديا لأي تلوث؛
- أن تكون مجهزة بإنذار يشتغل تلقائيا عند تعرض نظام التبريد لعطل مفاجئ-
- وبصفة عامة، يجب أن تخضع الشاحنات وصناديق اللحوم وتوابعها للمواصفات الواردة بالقرارات الواردة في الحثيات أعلاه.

8.40 صيانة التجهيزات

تلتزم الشركة بالحفاظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وعلى صيانتها باستمرار وبشكل جيد، وأن تلتزم بالعمل على مواكبة التطورات التي يعرفها مرفق نقل اللحوم والسقط. وفي حالة ثبوت مخالفات لهذه البنود يتم إيقاف الشاحنات المعنية ويتم إشعار الشركة بذلك عن طريق إنذار، يبلغ لها طبقا للوسائل القانونية والإدارية الجاري بها العمل، قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة. وفي حالة التكرار، يتم وضع حد لتدبير المرفق من طرف الشركة دون تعويض

9.40 عملية التطهير

تلتزم الشركة بالسهر على إخضاع شاحنات نقل اللحوم والسقط لعملية التطهير بعد كل يوم نقل حسب القوانين والأنظمة والمعايير الجاري بها العمل في مجال الوقاية والسلامة الصحية.

يتعين على الشركة الحرص التام على غسل وصيانة الشاحنات والمعدات بصفة مستمرة عند انتهاء كل عملية توزيع، وفي حالة الإخلال بهذه الشروط تطبق في حقها الغرامات المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

10.40 المراقبة المستمرة

تحرص الشركة على فسح المجال، في كل وقت وحين، لكل أجهزة المراقبة المختصة القيام بعملها قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحزر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

11.40 المخالفات والجزاءات

في حالة ارتكاب المخالفات توجه الجماعة إلى الشركة إعدارا يحدد فيه المدة اللازمة للوفاء بالتزاماتها. وإذا انتهى الأجل المحدد دون القيام بذلك، يتم اتخاذ التدابير المعمول بها في مثل هذه الحالات.

<p>تأشيرة السيد رئيس جماعة بركان</p>	<p>تأشيرة السيد عامل إقليم بركان</p>
<p>بركان</p>	<p>بركان</p>

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 118 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل عقد تدبير و تسيير المجازر و نقل اللحوم ببركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل عقد تدبير و تسيير المجازر و نقل اللحوم ببركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فاطمة الزهراء جبوري- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغييس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري عزيز سماوي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعديل عقد تدبير وتسيير المجازر ونقل اللحوم ببركان وجاء كالآتي:

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



Ministère de l'intérieur

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان

مكتب التدبير المفوض وشركة التنمية المحلية

عقد تدبير وتسيير المجازر ونقل اللحوم
ببركان
من طرف شركة التنمية المحلية "حياة بركان"

بين

جماعة بركان في شخص رئيسها والكائن مقرها ببركان

من جهة

شركة التنمية المحلية حياة بركان في شخص مديرها العام والكائن مقرها بالمجازر طريق مداغ بركان.

من جهة أخرى

ديباجة

- ❖ استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة.
- ❖ و في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة و القائمة على مقاربة تشاركية تكفل تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون رقم 95-17 المؤطر لشركات المساهمة.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون رقم 17-59 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 14 يوليوز 2021.
- ❖ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 الصادر في 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 450-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- ❖ كناش التحملات الساري المفعول به.
- ❖ بناء على القرار الجبائي الساري به المفعول.
- ❖ بناء على محضر الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 13 شتنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع وأهداف العقد

يتجلى موضوع هذا العقد في تدبير وتسيير مجازر بركان ونقل اللحوم من طرف شركة التنمية المحلية "حياة بركان"

المادة 2: الأهداف المنتظرة

- الأهداف المنتظرة من شركة التنمية المحلية "حياة بركان":
- القيام بالتدبير الإداري والمالي والتقني للمجازر،
 - استغلال المجازر وفقا للمعايير وللنصوص القانونية الجاري بها العمل،
 - العمل على تحديث المجازر ومطابقتها للمعايير الدولية والمعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)،
 - وضع استراتيجية تجارية وبرنامج استثماري لتحقيق قيمة مضافة للمجازر من خلال تطوير الأنشطة الرئيسية والفرعية،

المادة 3: طبيعة الخدمات

طبقا لبنود هذا العقد، تقوم شركة التنمية المحلية حياة بركان بإنجاز الخدمات التالية:
الأنشطة الرئيسية

- الأنشطة الرئيسية هي جميع العمليات التي تمتد من استقبال البهائم إلى تسليمها في صناديق وشحنها في أرصفة التحميل، بما في ذلك أداء الخدمات المحددة أدناه، والتي يجب أن تؤدي وفقا للشروط التي تحددها اللوائح الداخلية واللوائح الصحية المعمول بها، وتتمثل فيما يلي:
- استقبال البهائم في أرصفة الاستقبال؛
 - الاستقبال على مستوى الاسطبلات من طرف الشركة والمراقبة البيطرية القبلية داخل المجزرة المعتمدة من قبل المصالح البيطرية؛
 - الاتفاق مع المصالح البيطرية بخصوص مواقيت العمل داخل المجزرة.
 - العمليات (بما في ذلك رؤوس البهائم) التصنيف والتسليم.
 - تقطيع الذبائح حسب الطلب.
 - جمع الشحوم قبل التفتيش؛
 - وزن الذبيحة بعد الانتهاء من عملية الذبح (ناقص 2% من الوزن بسبب خسائر PT)؛
 - اختبار التنشيف أو التبريد المسبق للذبائح (28 ° C 16 T ساعات)
 - التخزين داخل غرف التبريد؛
 - تدبير النفايات الصلبة والسائلة، أما بخصوص النفايات الصلبة يتم إتلافها بتوجيهها إلى مطرح النفايات أو المحرقة أما السائلة فتتم معالجتها داخل وحدة تصفية المياه العادمة؛

- تخزين الذبائح لمدة أقصاها خمسة أيام، وبعد هذه الفترة سيتم إصدار فاتورة الخدمات إلى الزبون كجزء من
 - عزل البهائم المريضة أو المشتبه فيها، والذبح الصحي والعمليات الملحقة به (الحرق، والتطهير، وما إلى ذلك).
 - نقل اللحوم ومخلفاتها والمنتجات الثانوية للذبح، عند الاقتضاء، إلى أماكن الإيداع والمصادرة.
 - مراقبة دخول وخروج الشاحنات والأشخاص والحيوانات والبضائع داخل المجازر وكذلك جميع الأنشطة التي كانت خاضعة للضرائب بموجب مرسوم ضريبي دائم ساري المفعول، والتي يتم تنفيذها على البهائم داخل المجازر.
- كما يجب على الشركة المفوض إليها تنفيذ جميع العمليات المذكورة أعلاه وكذلك التشغيل السليم للمنشآت الموكلة إليها.
- ويجب عليها أيضا أن تضمن المساواة في معاملة القصابة وأن تكفل استمرارية الخدمات العامة وصيانة المنشآت من خلال الامتثال لقواعد الممارسة الصناعية الجيدة.
- يتم تنفيذ أنشطة ذبح وإعداد لحوم الأبقار، أو الأغنام أو الماعز، حسب الحالة، وفقا للشعائر الإسلامية.
- الأنشطة الإضافية
- يمكن للشركة المفوض إليها، تطوير أنشطة إضافية داخل مجزرة بركان لصالح القصابة أو مستخدميهم داخل المجازر وفقا للوائح المعمول بها وتتمثل هذه الخدمات الإضافية فيما يلي:

- قطع وتغليف اللحوم.
 - تجميد وتخزين المنتجات
 - المعالجة المسبقة للدّم للاستخدام المختلفة.
 - تسويق المنتجات التي تخلى عنها القصابة (السماد، القرون، إلخ).
 - غسل الشاحنات التي تنقل اللحوم والسقط مع مراعاة شروط السلامة الصحية.
- هذه القائمة إعلانية وليست شاملة، حيث إن الشركة المفوض إليها قادرة على توفير خدمات أخرى تتعلق بنشاط اللحوم بناء على طلب القصابة.
- وفي حالة إحداث أنشطة إضافية جديدة، ستحدد لجنة التنسيق بين الشركة المفوض إليها والجماعة اتفاق يحدد طريقة الاستفادة من هذه الخدمات الإضافية.

المادة 4: التزامات الأطراف

4.1- التزامات الشركة

بعد اطلاع شركة التنمية المحلية حياة بركان بواسطة ممثلها القانوني على دفتر التحملات المتعلقة بتدبير وتسيير المجازر ونقل اللحوم، تصرح بقبولها لجميع الشروط الملزمة لتدبير المجزرة وتلتزم بتنفيذ جميع الالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في نفس الدفتر المصادق عليه من طرف مجلس الجماعة.

كما تلتزم بأداء مبلغ عن كل عملية ذبح لفائدة الجماعة تم تحديده بالتراضي في 0.9 درهم للكيلوغرام بالنسبة للحوم الأبقار والأغنام والتي سيتم استخلاصها بواسطة شيك لفائدة جماعة بركان في العشر الأيام الأولى للشهر الموالي لعملية الاستخلاص المتعلقة بعملية الذبح .

أما بالنسبة للرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة المحدد في أحكام المادة 26 من قانون المالية المعدل لسنة 1983 والتي تنص في الفصل 7 على ما يلي:
يحدد الرسم الخاص المشار إليه عن كل رأس كما يلي:

التعريف بالدرهم	الجنس
▪ 40 درهم	▪ الأبقار
▪ 7 درهم	▪ الأغنام
▪ 6 درهم	▪ الماعز
▪ 35 درهم	▪ الإبل
▪ 30 درهم	▪ الحيوانات

وتسلم الشركة المذكورة للجماعة شيكا بمبلغ مستحقات الرسم المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة في العشر الأيام الأولى للشهر الموالي لعملية الاستخلاص المتعلقة بعملية الذبح .

4.2 - التزامات الجماعة

تلتزم جماعة بركان بتسهيل تنفيذ مهمة الشركة من أجل تدبير أمثل داخل إدارة المجازر، وحرصها بشكل خاص على:

- ذبح الحيوانات وفقا لمعايير الجودة والنظافة والسلامة الصحية؛
- صيانة المجازر في حالة صحية مثالية (العناية العامة بالنظافة والتطهير في ظل الظروف التي تحددها اللوائح المعمول بها ووفقا لخطط التنظيف والتطهير المقترحة في القائمة لحاملها ومعتمدة من قبل الخدمة البيطرية الرسمية).
- استمرارية الخدمات.
- مطابقة الخدمات المؤداة لبند اتفاقية إدارة المجازر.

المادة 5: لجنة التتبع والمراقبة

من أجل ضمان التنسيق السلس لجميع الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات، تتعهد جماعة بركان والشركة. بإنشاء لجنة التتبع مهمتها وطريقة تنظيمها محددة أدناه:

تكوينها

وستتألف لجنة التتبع من ممثلين عن:

- السيد العامل أو من ينوب عنه.
- ممثل الجماعة
- ممثل الشركة.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (وزارة الفلاحة).

مهمتها:

وستتمثل مهمة لجنة التتبع في رصد التطبيق السليم لبنود دفتر التحملات المتعلقة بإدارة المجازر وتقديم توصياتها بشأن أي اختلالات قد تنشأ والتي من شأنها أن تحول دون التنفيذ السريع لأهداف دفتر التحملات..

وتحقيقاً لهذه الغاية، تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

- مراقبة تنفيذ الغرض من اتفاقية إدارة المجازر؛
 - إبداء الرأي بخصوص أي تعديل من المحتمل أن يغير تنفيذ شروط دفتر التحملات؛
 - البحث عن حلول للمشاكل التي حددتها جماعة بركان و "الشركة" في سياق تنفيذ دفتر التحملات
 - وضع أي إجراء يساهم في تحقيق أهداف دفتر التحملات وأي مهمة أخرى ستوكلها إليها جماعة بركان.
- تجتمع لجنة المتابعة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رأت جماعة بركان ضرورة لذلك، بناء على دعوة من هذه الأخيرة.

المادة 6: تعديل العقد

يمكن للأطراف تعديل العقد كلما دعت الضرورة لذلك بعد ان تقوم لجنة التتبع والتقييم بعرض ما يمكن تعديله خلال سريان عقد التدبير المفوض للمجزرة وبعد ان يصادق عليه مجلس إدارة الشركة والمجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

ويبقى اي تعديل او مراجعة موضوع ملحق. يخضع لنفس الإجراءات التي خضع لها عقد التدبير.

المادة 7: محل المخابرة

تم تحديد محل المخابرة بين أطراف العقد كما يلي:

- الجماعة: بمقر الجماعة ببركان
- شركة التنمية المحلية حياة بركان بمقر الشركة الكائن بالمجازر طريق مداغ.

المادة 8: المنازعات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن عدم تنفيذ مقتضيات هذا العقد بالتراضي بين الأطراف، وإذا تعذر ذلك يلجأ الأطراف الى مسطرة التحكيم والوساطة بعد الأخذ برأي السيد عامل إقليم بركان.

المادة 9: سريان مفعول العقد

لا يصبح العقد ساري المفعول ولا يدخل حيز التطبيق إلا بعد الموافقة عليه من الأطراف المتعاقدة والتوقيع عليه والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

توقيعات الأطراف المتعاقدة

<p>المدير العام لشركة التنمية المحلية " حياة بركان "</p> <p>بركان في:</p>	<p>رئيس مجلس جماعة بركان</p> <p>بركان في:</p>
<p>تأشيرة السيد عامل إقليم بركان</p> <p>بركان في:</p>	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 119 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 03 لاتفاقية شراكة لإتمام بناء و تجهيز المجزرة العصرية بجماعة بركان بين وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والمجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 03 لاتفاقية شراكة لإتمام بناء و تجهيز المجزرة العصرية بجماعة بركان بين وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والمجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فاطمة الزهراء جبوري- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعياي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري عزيز سماوي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على الملحق رقم 03 لاتفاقية شراكة لإتمام بناء و تجهيز المجزرة العصرية بجماعة بركان بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمجلس الإقليمي لبركان وجماعة بركان وجاء كالآتي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان

الملحق رقم 03

اتفاقية شراكة

لإتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية

بجماعة بركان

إقليم بركان

بين

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

و

المجلس الإقليمي لبركان

و

جماعة بركان

ملحق رقم 03

لاتفاقية شراكة

لإتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية

بجماعة بركان

إقليم بركان

- بناء على الإستراتيجية الجديدة لتطوير القطاع الفلاحي " الجيل الأخضر " التي أعطى انطلاقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في فبراير 2020، والتي من بين ركائزها تطوير المجازر لتثمين وتسويق اللحوم الحمراء؛
- بناء على اتفاقية الشراكة لإتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية بجماعة بركان؛
- بناء على الملحقين 1 و 2 لاتفاقية الشراكة لإتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية بجماعة بركان؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه للمساهمة في إتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية بجماعة بركان؛
- بناء على أن التكلفة الأولية لم تكفي لإتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية بجماعة بركان؛
- بناء على رغبة المجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان بالمساهمة في إتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية بجماعة بركان.

تبعاً لذلك تم الاتفاق على إعداد ملحق تعديلي رقم 3 لاتفاقية الشراكة الموقعة بين وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات وجماعة بركان الخاصة بإتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية بجماعة بركان وذلك لتعديل بعض بنودها.

اتفق الأطراف المتعاقدون على ما يلي:

المادة الأولى: الأطراف الموقعة على الاتفاقية

الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية هم:

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات؛
- عمالة إقليم بركان؛
- الجماعة الترابية لبركان؛
- المجلس الإقليمي لبركان.

المادة الثانية:

تعدل المادة 3 من الاتفاقية المشار إليها والمتعلقة بتكلفة المشروع، كما يلي:

تقدر التكلفة الإجمالية لإتمام بناء وتجهيز المجزرة العصرية ببركان ب **20.867.500** درهم يتم تمويلها من خلال مساهمة الأطراف المتعاقدة، كما يلي:

✓ تقدر قيمة مساهمة وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من أجل إتمام بناء وتجهيز المجزرة العصرية بجماعة بركان في مبلغ **17.850.000** درهم؛

✓ تقدر مساهمة جماعة بركان من أجل إتمام بناء وتجهيز المجزرة العصرية بجماعة بركان في مبلغ **1.742.500** درهم؛

✓ تقدر مساهمة المجلس الإقليمي لبركان من أجل بناء وتجهيز المجزرة العصرية بجماعة بركان في مبلغ **1.275.000** درهم.

المادة الثالثة:

تعدل المادة 4 من الاتفاقية المشار إليها والمتعلقة بالتزامات الأطراف، كما يلي:

1- التزامات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

تلتزم وزارة الفلاحة بتوفير مساهمتها والتي تقدر ب **17.850.000** درهم يتم تسديدها على أربع دفعات: 4.000.000 درهم سنة 2020، 2.000.000 درهم سنة 2021 و 8.000.000 سنة 2022 و 3.850.000 درهم سنة 2023 و يتم تحويل هذه المبالغ إلى حساب الجماعة الترابية لبركان.

2- التزامات جماعة بركان:

تلتزم جماعة بركان بتعبئة مساهمة الجماعة والمحددة في **1.742.500** درهم يتم تسديدها على دفعتين: 1.000.000 درهم سنة 2022 و 742.500 درهم سنة 2023 ويتم تحويل هذه المبالغ للحساب الخاص لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"؛

(الباقى بدون تغيير)

3- التزامات المجلس الإقليمي لبركان:

يلتزم المجلس الإقليمي لبركان في المساهمة في إتمام بناء وتجهيز المجزرة العصرية بجماعة بركان والمحددة في **1.275.000** درهم يتم تسديدها على دفعتين: 1.000.000 درهم سنة 2022 و275.000 درهم سنة 2023 ويتم تحويل هذه المبالغ للحساب الخاص لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"؛

المادة السادسة:

تبقى المواد الأخرى من الاتفاقية والملحقين 1 و2 الموقعون بين الأطراف بدون تغيير.

حرر في بركان بتاريخ:.....

ملحق رقم 03 لاتفاقية الشراكة

لإتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية بجماعة بركان

التوقيعات

الجماعة الترابية لبركان	المجلس الإقليمي لبركان
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
تأشيرة السيد عامل إقليم بركان	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 120 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية لإتمام التهيئة الخارجية بالمجزرة العصرية بجماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" بين المجلس الإقليمي لبركان، جماعة بركان وشركة التنمية المحلية *مرافق بركان*.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية لإتمام التهيئة الخارجية بالمجزرة العصرية بجماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" بين المجلس الإقليمي لبركان، جماعة بركان و شركة التنمية المحلية *مرافق بركان*.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فاطمة الزهراء جبوري- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	عبد الحق سالمي محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري عزيز سماوي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية لإتمام التهيئة الخارجية بالمجزرة العصرية بجماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" بين المجلس الإقليمي لبركان، جماعة بركان وشركة التنمية المحلية *مرافق بركان* وجاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
شركة التنمية المحلية
"مرافق بركان"

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
باشوية بركان
جماعة بركان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
المجلس الإقليمي لبركان

اتفاقية

لإتمام التهيئة الخارجية بالمجزرة العصرية بجماعة بركان
من طرف

شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

بين

- ❖ المجلس الإقليمي لبركان، الممثل في شخص رئيسه السيد محمد جلول.
- ❖ جماعة بركان، الممثلة في شخص رئيسها السيد محمد ابراهيمي.
- ❖ شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"، الممثلة في شخص مديرها العام.

الديباجة القانونية

- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على مقتضيات القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه؛
- وبناء على مقتضيات القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 14 يوليوز 2021؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 02.09.168 بتاريخ 21 ماي 2009 والمرسوم عدد 02.94.858 بتاريخ 20 يناير 1995 المتعلقين بتحديد اختصاصات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- وبناء على مداوات المجلس الإقليمي لبركان خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 30 شتنبر 2022؛
- وبناء على مداوات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 بتاريخ 13 شتنبر 2023.

اتفق الأطراف المتعاقدون على ما يلي:

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى إنجاز مشروع إتمام التهيئة الخارجية بالمجزرة العصرية بجماعة بركان (الإنارة العمومية والتبليط) من طرف شركة التنمية المحلية "مرافق بركان".

المادة الثانية: التكلفة الإجمالية

تقدر التكلفة الإجمالية لإنجاز المشروع في 1.000.000 درهم.

جماعة بركان: 900.000 درهم؛

المجلس الإقليمي لبركان: 100.000 درهم.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف المتعاقدة

✓ جماعة بركان

- تلتزم بالمساهمة في إنجاز المشروع بمبلغ 900.000 درهم، ويتم تحويلها إلى الحساب البنكي التابع للشركة والمفتوح لدى البنك الأخضر تحت رقم: 365 810 0000010000018740 77؛
- مراقبة ومواكبة وتتبع تقدم الأشغال وإلزام الشركة بتنفيذ جميع بنود الاتفاقية؛
- تقديم كافة التسهيلات الإدارية والمسطرية لمختلف الأطراف من أجل الحصول على التراخيص الضرورية.

✓ المجلس الإقليمي لبركان

- يلتزم بالمساهمة في إنجاز المشروع بمبلغ 100.000 درهم، ويتم تحويلها إلى حساب الجماعة التي تقوم بدورها بتحويلها مع مساهمتها إلى الحساب البنكي التابع للشركة والمفتوح لدى البنك الأخضر تحت رقم 77 365 810 0000010000018740؛
- مراقبة ومواكبة وتتبع تقدم الأشغال وإلزام الشركة بتنفيذ جميع بنود الاتفاقية؛
- تقديم كافة التسهيلات الإدارية والمسطرية لمختلف الأطراف من أجل الحصول على التراخيص الضرورية.

✓ شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

- تعين شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" صاحبة المشروع المنتدب، لإتمام بناء وتجهيز المجزرة العصرية بجماعة بركان؛
- تقديم التقارير المالية والمحاسبية المتعلقة بالتكلفة المحددة في المادة الثانية أعلاه، للسيد رئيس المجلس الجماعي لبركان؛
- وضع رهن إشارة الأطراف المتعاقدة جميع المعلومات التقنية الخاصة بأشغال الإنارة العمومية والتبليط بالمجزرة العصرية بجماعة بركان.

المادة الرابعة: مصاريف تدخل الشركة

يتم احتساب أتعاب تدخل شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" من أجل إتمام مشروع التهيئة الخارجية بالمجزرة العصرية بجماعة بركان (الإنارة العمومية والتبليط) بتطبيق نسبة 7% من المبلغ الإجمالي موضوع مساهمة جماعة بركان والمجلس الإقليمي لبركان دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الخامسة: لجنة التتبع والمواكبة

تتكون لجنة التتبع والمواكبة من:

- السيد رئيس المجلس الإقليمي، أو من ينوب عنه،
- السيد رئيس مجلس جماعة بركان، أو من ينوب عنه،

تعمل اللجنة على تتبع مدى تقدم الأشغال، احترام الأطراف لبنود الاتفاقية، تجويد الخدمة المقدمة.

المادة السادسة: حل المنازعات

كل نزاع بين الأطراف حول مقتضيات هذه الاتفاقية يتم حله عن طريق التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة السابعة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يتم العمل ببند هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف المصالح المختصة.

حرر في.....نظائر ببركان بتاريخ:.....

اتفاقية

لإتمام التهيئة الخارجية بالمجزرة العصرية بجماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

التوقيعات

المجلس الإقليمي لبركان

الجماعة الترابية لبركان

شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 121 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير و تسيير الفضاء التجاري للقرب *حي القدس*.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير و تسيير الفضاء التجاري للقرب *حي القدس*.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فاطمة الزهراء جبوري- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري عزيز سماوي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير وتسيير الفضاء التجاري للقرب *حي القدس* وجاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان جماعة بركان

دفتر التحملات الخاص بتدبير وتسيير "الفضاء التجاري للقرب حي القدس"

- الباب الأول : مقتضيات عامة
- المادة الاولى : موضوع دفتر التحملات
- المادة الثانية: الأهداف والمبادئ الأساسية لاستغلال الفضاء
- المادة الثالثة : تجهيزات الفضاء
- المادة الرابعة : مدة تسيير الفضاء
- المادة الخامسة: متطلبات تدبير الفضاء
- الباب الثاني : المقتضيات التقنية
- المادة السادسة: التزامات جماعة بركان
- المادة السابعة: التزامات الشركة المفوض إليها تدبير المرفق
- المادة الثامنة : صيانة التجهيزات
- المادة التاسعة : مستخدمو الفضاء
- المادة العاشرة: النظام الداخلي للفضاء
- الباب الثالث : المقتضيات المالية
- المادة الحادية عشر : واجب استغلال الفضاء من طرف التجار
- المادة الثانية عشر : مبلغ استغلال مرفق الفضاء التجاري
- المادة الثالثة عشر: الضرائب والرسوم
- المادة الرابعة عشر : الحسابات المالية
- الباب الرابع: أجهزة المراقبة
- المادة الخامسة عشر : المراقبة المستمرة
- المادة السادسة عشر : لجنة المراقبة
- المادة السابعة عشر : المخالفات
- الباب الخامس : مختلفات
- المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة تسيير الفضاء
- المادة التاسعة عشر: المسؤولية تجاه الغير
- المادة العشرون : التبع و التقييم
- المادة الواحدة والعشرون : مراجعة دفتر التحملات
- المادة الثانية والعشرون : النزاعات
- المادة الثالثة والعشرون : محل المخابرة

ديباجة

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

بناء على المرسوم رقم 02.09.168 بتاريخ 21 ماي 2009 والمرسوم عدد 02.94.858 بتاريخ 20 يناير 1995 المتعلقين بتحديد اختصاصات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

بناء على مقتضيات القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 14 يوليوز 2021؛

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

بناء على القانون رقم 25.08 المحدث بموجبه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).

بناء على مداوات المجلس في دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023.

تقديم

يعتبر دفتر التحملات الخاص بتسيير وتدبير الفضاء التجاري للقرب "حي القدس"، وثيقة أساسية لعقد التسيير والتدبير والذي يعتبر كوسيلة لتحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، بواسطة المفوض إليه.

يقصد بمصطلح "الفضاء" بهذا الدفتر: الفضاء التجاري للقرب بحي القدس

يقصد بمصطلح "الجماعة": جماعة بركان

يقصد بمصطلح تاجر القرب : التاجر - المستفيد المرخص له باستغلال محل بالفضاء.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد شروط التدبير المتعلقة بتسيير "الفضاء التجاري للقرب حي القدس"، وكذا التزامات وحقوق طرفي عقد التدبير.

المادة الثانية: الأهداف والمبادئ الأساسية لاستغلال الفضاء

يهدف الفضاء التجاري للقرب المشار إليه بالمادة 1 أعلاه إلى تقريب وتسهيل خدمات التبضع للسكان التي تعاني من بعد النقط التجارية، وذلك بتمكينها من التسوق في ظروف جيدة تراعي شروط الجودة والصحة والسلامة، كما يهدف إلى تنظيم الأنشطة التجارية غير القارة بالمنطقة و ادماجها في النسيج الاقتصادي الاجتماعي المهيكل إضافة إلى تنظيم أنشطة ذات طابع تجاري لتعزيز الرواج الاقتصادي.

يرتكز إحداث وتنظيم واستغلال الفضاء التجاري للقرب على ثمانية مبادئ استراتيجية أساسية وهي كالتالي:

- القرب: تم تحديد واختيار موقع انجاز الفضاء التجاري للقرب بحكم قربه من التجمعات السكنية تلبية لحاجيات الساكنة في مجال التبضع؛
- عدم التملك: يعتبر استغلال محل بالفضاء من قبل تاجر القرب استغلالاً مؤقتاً ولا يحق له الادعاء أو المطالبة بحق تملك المحل؛
- عدم المجانية يرتكز استغلال محل بالفضاء على أداء تاجر القرب نسبة مالية محددة في 30% من كلفة اقتناء التجهيزات بالفضاء وأداء واجب شهري مقابل استغلال المحل؛
- عدم تفويت امتياز الاستغلال: يعتبر استغلال محل بالفضاء وممارسة النشاط التجاري به امتياز شخصياً، ولا يحق لصاحبه (تاجر) (القرب) في أي حال من الأحوال تفويته أو التنازل عنه الفائدة شخص آخر؛
- تفويت التدبير: يتم تفويض تدبير الفضاء إلى شركة التنمية المحلية المختصة مؤهلة لضمان حسن الفضاء وتأمين جودة الخدمات المقدمة به، وذلك بناء على عقد التسيير والتدبير؛
- المجالية: الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات وإكراهات واقع المجال الترابي وإعطاء الأولوية في الاستفادة في استغلال محل بالفضاء لتجار القرب الفاطنين بالنفوذ الترابي الجماعة؛
- تكافؤ الفرص: ضمان المساواة بين تجار القرب في استغلال محلات البيع بالفضاء يتم عبر اجراء عملية القرعة حسب كل نوع من الأنشطة التجارية المزاولة؛
- المسؤولية: التزام كل تاجر للقرب على احترام دفتر التحملات وكذا القانون الداخلي الخاصين بالفضاء بالإضافة إلى مقتضيات عقد التدبير والقوانين الجارية بها العمل.

يتعين على التاجر أن يحترم قانون رواج السوق والذي بموجبه يعتبر أي إغلاق فردي أو جماعي للمتاجر من غير أسباب تتعلق بالإصلاح تكون حاصلة على إذن مسبق من إدارة الفضاء التابعة لشركة التنمية المحلية مساسا برواج السوق وبالتالي يعرض المخالف إلى إلغاء عقد كراء المحل المفوض إليها.

المادة الثالثة: تجهيزات الفضاء

يضم الفضاء التجاري 228 محلا مجهزة بأجهزة تم اقتنائها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لفائدة 228 مستفيد (تجار القرب)، إضافة إلى محلات أخرى تكون موضوع ملحق؛

المادة الرابعة: مدة تسيير الفضاء

تحدد مدة تسيير وتدبير الفضاء في 5 سنوات قابلة للتجديد يتم تضمينها في عقد التدبير

المادة الخامسة: متطلبات تدبير الفضاء

يتطلب تدبير الفضاء توافر الإمكانيات والشروط التالية:

- الكفاءة المهنية والتقنية العالية
- الموارد البشرية و اللوجستيكية اللازمة
- الموارد المالية الكافية

الباب الثاني: المقتضيات التقنية

المادة السادسة: التزامات جماعة بركان

تلتزم الجماعة بما يلي:

- وضع الفضاء وكذا التجهيزات المتوفرة به والمضمنة بسجلات خاصة بالتجهيزات والمعدات و الأدوات رهن إشارة الشركة المفوض إليها.

- تفويت القيام بعملية استخلاص الواجبات الشهرية من تجار القرب للشركة مقابل استغلالهم للمحلات بالفضاء

- تتبع ومواكبة مدى احترام الشركة المفوض إليها تدبير المرفق للالتزامات المتعاقد بشأنها مع الجماعة (جماعة بركان).

تلتزم الشركة المفوض إليها بتسليم نسخة من كل عقد استغلال أو تعديل أو تغيير أو فسخ للعقد المفوض إليها من تاريخ توقيعه.

المادة السابعة: التزامات الشركة المفوض إليها

تلتزم الشركة المفوض إليها بما يلي:

- الحفاظ على تجهيزات الفضاء وصيانتها بشكل دائم ومستمر؛

- تركيب وإزالة الأكشاك حسب ما تقتضيه متطلبات وظروف وحسن تدبير الفضاء؛

- توفير شروط النظافة والوقاية الحراسة والأمن الخاص بصفة دائمة بالفضاء وتجهيزه بوسائل السلامة والوقاية من الحرائق وكذا كاميرات للمراقبة بالفضاء؛

- تلتزم الشركة بالقيام بعمليات التطهير الصحي (محاربة الحشرات والجرذان) وفق برنامج سنوي والتوفر على السجل واعتماد المواد الفزيائية (بيئية) في المعالجة وكذا إلزام المستخدمين بالبطاقات الصحية.
- تحمل النفقات المرتبطة باستهلاك الماء والكهرباء بالفضاء؛
- توظيف فريق للسهر على تسيير ونظافة الفضاء وكذا صيانة تجهيزاته ومعداته، طبقاً للهيكل التنظيمية لتسيير الفضاء؛
- تزويد تجار القرب بالبدل مرتين في السنة، والشارات الخاصة (badge) ؛
- حث تجار القرب على الحفاظ على نظافة الفضاء؛
- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- السماح لأجهزة المراقبة المختصة سواء التابعة للجماعة أو الدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تدبير المرفق ومدى احترام تنفيذ بنود دفتر التحملات وكذا عقد التدبير ؛
- السهر والتأكد من التزام تجار القرب بتنفيذ واحترام مضمون النظام الداخلي الخاص بالفضاء ودفتر التاجر وكذا المبادئ الأساسية المشار إليها في المادة الثانية اعلاه؛
- الاحترام التام لمقتضيات دفتر النظام الداخلي الخاص بالفضاء؛
- تلتزم الشركة بتسليم الجماعة نسخة من كل عقد استغلال أو تعديل أو تغيير أو فسخ للعقد

المادة الثامنة: صيانة التجهيزات

تلتزم الشركة المفوض إليها بصيانة تجهيزات الفضاء والعمل على تجديدها حفاظاً على جمالية الفضاء طيلة مدة التدبير والاستغلال.

المادة التاسعة: مستخدمو الفضاء

- من أجل ضمان حسن سير الفضاء، يتعين على الشركة المفوض إليها:
- وضع الهيكل التنظيمية لتسيير الفضاء وكذا لوائح المستخدمين؛
- تتحمل وتلتزم الشركة بأداء أجور ومستحقات المستخدمين طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
- القيام بالتأمينات اللازمة لمستخدمي الفضاء وللتجهيزات المرتبطة به؛
- إلزام المستخدمين بالفضاء بحمل شارات تتضمن أسماءهم وصورهم وصفاتهم.

المادة العاشرة: النظام الداخلي للفضاء

يخضع سير الفضاء لنظام داخلي تحدد بنوده وشروطه من طرف الشركة، وتلتزم بتطبيقه والسهر على احترامه من طرف تجار القرب، وباحترام جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالشرطة الإدارية والسلامة الصحية و أن تفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المختصة.

الباب الثالث: المقتضيات المالية

المادة الحادية عشر: واجبات استغلال الفضاء من طرف التجار

- تحدد الواجبات المترتبة عن حق استغلال محل بالفضاء من قبل تاجر القرب والتي تقوم الشركة باستخلاصها، كما يلي:
- أداء مبلغ مالي قدره خمسة آلاف درهم (5000 درهم) كمساهمة التاجر في تجهيزات الفضاء و التي تشكل نسبة 30% من كلفة اقتناء التجهيزات، وتؤدي على شكل دفعة واحدة.
- أداء واجب شهري قدره 600 درهم مقابل استغلال تاجر القرب لمحل بالفضاء اي بمعدل عشرون درهما (20 درهم) في اليوم الواحد.

يمكن للشركة العمل على تأهيل وتطوير محلات اضافية داخل الفضاء واستغلالها وتدبيرها مع تحمل مصاريف التأهيل الخاصة بها وذلك بهدف توسيع الخدمات وتقوية المردودية المالية للشركة، ويحدد ذلك في عقد التدبير الملحق.

المادة الثانية عشر: مبلغ استغلال مرفق الفضاء التجاري

تدفع الشركة المفوض إليها مبلغا سنويا يتم تحديده بالتراضي مع صاحبة المرفق "جماعة بركان" في نسبة 20% من المداخل الأصلية (الخامة) المفترض استخلاصها من طرف الشركة وذلك قبل 31 دجنبر من كل سنة، مقابل تدبيرها وتسييرها للفضاء التجاري للقرب حي القدس.

المادة الثالثة عشر: الضرائب والرسوم

تلتزم الشركة المفوض إليها بأداء جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلالها وتسييرها للفضاء، للجهات المختصة، كما تتحمل بمفردها كافة المسؤوليات المدنية والجنائية في حالة مخالفة ذلك.

المادة الرابعة عشر: الحسابات المالية

على الشركة المفوض إليها أن تقدم عند نهاية كل ثلاثة أشهر وبصفة منتظمة إلى السيد رئيس الجماعة، بيانا حول العمليات والحسابات المالية الخاصة باستغلال الفضاء والمستحقات المستخلصة من تجار القرب.

الباب الرابع: أجهزة المراقبة

المادة الخامسة عشر: المراقبة المستمرة

يعهد للجنة الإقليمية المختلطة المكلفة بمراقبة الفضاءات التجارية للقرب، بالقيام بعمليات المراقبة للفضاء بشكل منتظم وكلما دعت الضرورة لذلك، والتأكد من توفر شروط الصحة والسلامة بالفضاء، ومدى احترام الشركة وتجار القرب لمقتضيات النظام الداخلي للفضاء.

إذا تم ضبط ثلاث مخالفات لنفس المستغل خلال سنتين، يعتبر العقد ملغيا.

المادة السادسة عشر: لجنة المراقبة

تتكون لجنة المراقبة وتتبع من لجنة يترأسها السيد عامل الإقليم أو من ينوب عنه ومكونة من السيد رئيس مجلس جماعة بركان والمدير العام للشركة وممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالإقليم وممثل غرفة التجارة والصناعة والخدمات والطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة كما يمكن ان يضاف إليها أي قطاع مختص.

المادة السابعة عشر: المخالفات

عند مخالفة الشركة لبنود دفتر التحملات أو الإخلال بشرط من شروط عقد التدبير، يحرر بشأنه تقرير من طرف لجنة المراقبة المشار إليها أعلاه، ويتم توجيه انذار للشركة قصد القيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة. وإذا ارتكب المستغل ثلاث مخالفات خلال سنتين يعتبر العقد الذي يربطه مع الشركة لاغيا.

الباب الخامس: مختلفات

المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة تسيير الفضاء وحالات الفسخ

عند انتهاء مدة تسيير الفضاء، أو في حالة فسخ عقد التسيير المبرم بين الجماعة والشركة، تلتزم الشركة بتسليم الفضاء للجماعة بجميع مكوناته وتنحصر حالات فسخ عقد التدبير فيما يلي:

- عدم أداء مستحقات نقط البيع من طرف التاجر دون اتخاذ الشركة للتدابير المنصوص عليها في دفتر التحملات

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف الشركة أو التاجر
- الإغلاق المستمر لمدة تفوق 6 أشهر من طرف التجار بدون مبرر و دون أن تقوم الشركة بتبليغ الواقعة للجماعة قصد سحب الترخيص.

المادة التاسعة عشر: المسؤولية تجاه الغير

لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية، كيفما كان نوعها تجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في الفضاء وتبقى المسؤولية على عاتق الشركة بمفردها.

المادة العشرون: التتبع والتقييم

تعقد الجماعة والشركة اجتماعات منظمة مرة كل ثلاثة أشهر وذلك من أجل تقييمها لخدمات المقدمة بالفضاء وإعداد تقرير مفصل في الموضوع، يرفع إلى عامل اقليم بركان.

المادة الواحدة والعشرون: مراجعة دفتر التحملات

من أجل ضمان حسن سير وتدبير الفضاء والرفع من جودة الخدمات المقدمة به، يمكن للجماعة و الشركة مراجعة بنود دفتر التحملات كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثانية والعشرون: النزاعات

يتم تسوية النزاعات التي قد تنجم عن عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات وكذا عقد التدبير بالتراضي بين الطرفين وإذا تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى مسطرة التحكيم والوساطة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكم والوساطة الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون: محل المخابرة

يعتبر مقر الطرفين محل المخابرة.

حرر في بركان بتاريخ:.....

دفتر التحملات الخاص بتدبير وتسيير "الفضاء التجاري للقرب حي القدس"

التوقيعات

السيد رئيس جماعة بركان

السيد المدير العام للشركة المفوض إليها

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 122 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل عقد تدبير و تسيير الفضاء التجاري للقرب*حي القدس*.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل عقد تدبير و تسيير الفضاء التجاري للقرب*حي القدس*.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 25 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 25 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: فاطمة الزهراء جبوري- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف أمباركي	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري عزيز سماوي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعديل عقد تدبير وتسيير الفضاء التجاري للقرب*حي القدس* و جاء كآآتي:

المملكة المغربية
وزارة الراحة
عمالة اقليم بركان
الجماعة الترابية لبركان

عقد تدبير وتسيير "الفضاء التجاري للقرب حي القدس"

بين

جماعة بركان

وشركة التنمية المحلية - حياة بركان-

مقتضيات قانونية

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

بناء على المرسوم رقم 02.09.168 بتاريخ 21 ماي 2009 والمرسوم عدد 02.94.858 بتاريخ 20 يناير 1995 المتعلقين بتحديد اختصاصات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

بناء على مقتضيات القانون 17.95 المؤطر لشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه.

بناء على مقتضيات القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 14 يوليوز 2021.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 الصادر في 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه.

بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم -2-17-450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.

بناء على ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

بناء على القانون رقم 25.08 المحدث بموجبه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)

بناء على مداوات المجلس في دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023.

تقديم

يعتبر دفتر التحملات الخاص بتسيير وتدبير القضاء التجاري للقرب "القدس"، وثيقة أساسية لعقد التسيير والتدبير والذي يعتبر كوسيلة لتحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين بإشراك شركة التنمية المحلية- حياة بركان.

المادة الأولى: موضوع العقد

يحدد هذا العقد شروط التدبير والتسيير المتعلقة بتسيير القضاء التجاري للقرب "حي القدس"، وكذا التزامات وحقوق الأطراف.

المادة الثانية: الأهداف والمبادئ الأساسية لاستغلال الفضاء

يهدف القضاء التجاري للقرب إلى تقريب وتسهيل خدمات التبضع للسكان التي تعاني من بعد النقط التجارية، وذلك بتمكينها من التسوق في ظروف جيدة تراعي شروط الجودة والصحة والسلامة، كما يهدف إلى تنظيم الأنشطة التجارية غير الفارة بالمنطقة وإدماجها في النسيج الاقتصادي الاجتماعي المهيكل إضافة إلى تنظيم أنشطة ذات طابع تجاري لتعزيز الرواج الاقتصادي.

المادة الثالثة: تجهيزات الفضاء

يضم الفضاء 228 محلا مجهزة مقتنا في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة 228 مستفيد (تجار القرب)، إضافة إلى محلات أخرى تكون موضوع ملحق.

المادة الرابعة: مدة تسيير الفضاء

تحدد بداية ومدة تسيير الفضاء في 5 سنوات بمقتضى الاتفاق بين الجماعة وشركة التنمية المحلية.

المادة الخامسة: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

- وضع الفضاء وكذا التجهيزات المتوفرة به والمضمنة بسجلات خاصة بجرد التجهيزات والمعدات والأدوات، رهن إشارة شركة التنمية المحلية - حياة بركان.
- توفيت القيام بعملية استخلاص الواجبات الشهرية من تجار القرب للشركة مقابل استغلالهم للمحلات بالفضاء.
- تتبع ومواكبة مدى احترام شركة التنمية المحلية - حياة بركان - للالتزامات المتعاقد بشأنها مع الجماعة (جماعة بركان).

المادة السادسة : التزامات شركة التنمية المحلية حياة بركان

تلتزم الشركة بما يلي:

- الحفاظ على تجهيزات الفضاء وصيانتها بشكل دائم ومستمر.
- تركيب وإزالة الأكوثاك حسب ما تقتضيه متطلبات وظروف وحسن تدبير الفضاء.
- توفير شروط النظافة والوقاية والحراسة والأمن الخاص بصفة دائمة بالفضاء وتجهيزه بوسائل السلامة والوقاية من الحرائق وكذا كاميرات للمراقبة بالفضاء؛ والقيام بعمليات التطهير الصحي محاربة الحشرات والجرذان وفق برنامج سنوي والتوفر على سجل خاص بذلك مع اعتماد المواد الفيزيائية البيئية.
- تحمل النفقات المرتبطة باستهلاك الماء والكهرباء بالفضاء.
- توظيف فريق لتسهر على تسيير ونظافة الفضاء وكذا صيانة تجهيزاته ومعداته طبقا للهيكل التنظيمية لتسيير الفضاء.
- تزويد تجار القرب بالبدل مرتين في السنة والشارات الخاصة (badge).
- حث تجار القرب على الحفاظ على نظافة الفضاء.

- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- السماح لأجهزة المراقبة المختصة سواء التابعة للجماعة أو الدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تدبير المرفق ومدى احترام تنفيذ بنود دفتر التحملات.
- السهر والتأكد من التزام تجار القرب بتنفيذ واحترام مضمون النظام الداخلي الخاص بالقضاء ودفتر التاجر وكذا المبادئ الأساسية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه.
- الاحترام التام لمقتضيات دفتر النظام الداخلي الخاص بالقضاء.
- تلتزم الشركة بتسليم الجماعة نسخة من كل عقد استغلال أو تعديل أو تغيير أو فسخ للعقد.

المادة السابعة: صيانة التجهيزات

تلتزم شركة التنمية المحلية - حياة بركان - بصيانة تجهيزات القضاء والحفاظ عليها والعمل على تجديدها حفاظا على جمالية القضاء طيلة مدة التدبير والاستغلال وتحدد لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لتسيير وتدبير القضاء.

المادة الثامنة: مستخدمو القضاء

- من أجل ضمان حسن سير القضاء، يتعين على الشركة:
- وضع الهيكل التنظيمية لتسيير القضاء وكذا لوائح المستخدمين به تتحمل وتلتزم الشركة بأداء أجور ومستحقات المستخدمين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- القيام بالتأمينات اللازمة لمستخدمي القضاء وللتجهيزات المرتبطة به.
- إلزام المستخدمين بالقضاء بحمل شارات تتضمن أسماءهم وصورهم وصفاتهم وإلزامهم بالبطاقات الصحية.

المادة التاسعة: النظام الداخلي للقضاء

يخضع سير القضاء لنظام داخلي تحدد بنوده وشروطه من طرف الشركة وتلتزم بتطبيقه والسهر على احترامه من طرف تجار القرب، و باحترام جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالشرطة الإدارية والسلامة الصحية وأن تفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المختصة.

المادة العاشرة : واجبات استغلال القضاء

تدفع شركة التنمية المحلية حياة بركان مبلغ سنويا يتم تحديده بالتراضي مع صاحبة المرفق "جماعة بركان" في نسبة 20 % من المداخل الأصلية (الخامة) المقترض استخلاصها من طرف شركة التنمية المحلية، وذلك قبل 31 دجنبر من كل سنة مقابل تدبيرها وتسييرها للقضاء التجاري للقرب "حي القدس".

المادة الحادية عشر : الضرائب والرسوم المباشرة

تلتزم شركة التنمية المحلية - حياة بركان - بأداء جميع الضرائب والرسوم المباشرة المترتبة عن استغلالها وتسييرها للقضاء، للجهات المختصة، كما تتحمل بمفردها كافة المسؤوليات المدنية والجنائية في حالة مخالفة ذلك.

المادة الثانية عشر: الحسابات المالية

على شركة التنمية المحلية - حياة بركان - أن تقدم عند نهاية كل ثلاثة أشهر وبصفة منتظمة إلى السيد رئيس الجماعة، بيانا حول العمليات والحسابات المالية الخاصة باستغلال القضاء والمستحقات المستخلصة من تجار القرب.

المادة الثالثة عشر : المراقبة المستمرة

يعهد للجنة الإقليمية المختلطة المكلفة بمراقبة القضاء التجارية للقرب، بالقيام بعمليات المراقبة للقضاء بشكل منتظم وكما دعت الضرورة لذلك، والتأكد من توفر شروط الصحة والسلامة بالقضاء ، ومدى احترام الشركة وتجار القرب لمقتضيات النظام الداخلي للقضاء.

المادة الرابعة عشر: لجنة المراقبة

تتكون لجنة المراقبة والتتبع من لجنة يترأسها السيد عامل الإقليم ومكونة من السيد رئيس مجلس جماعة بركان والمدير العام للشركة وممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالإقليم وممثل غرفة التجارة والصناعة والخدمات والطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة كما يمكن أن يضاف إليها أي قطاع مختص.

المادة الخامسة عشر : المخالفات

يعتبر كل إخلال بمقتضيات دفتر التحملات أو عقد التدبير مخالفة تسجل في حق شركة التنمية المحلية عند مخالفة شركة التنمية المحلية حياة بركان لبند من بنود دفتر التحملات أو الإخلال بشروط من شروط عقد التدبير، يحرر بشأنه تقرير من طرف لجنة المراقبة المشار إليها أعلاه، ويتم توجيه إنذار للشركة قصد القيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة . وإذا تم ضبط ثلاث مخالفات المستغل خلال سنتين يعتبر العقد ملغيا.

المادة السادسة عشر: انتهاء مدة تسيير الفضاء

عند انتهاء مدة تسيير الفضاء، أو في حالة فسخ عقد التسيير المبرم بين الجماعة والشركة، تلتزم الشركة بتسليم الفضاء للجماعة بجميع مكوناته. وتتنحصر حالات فسخ عقد التدبير فيما يلي:

- عدم أداء مستحقات نقط البيع من طرف التاجر دون اتخاذ الشركة للتدابير المنصوص عليها في دفتر التحملات.
- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف الشركة أو التاجر.
- الإغلاق المستمر لمدة تفوق 6 أشهر من طرف التاجر بدون مبرر و دون أن تقوم الشركة بسحب رخصة الاستغلال.

المادة السابعة عشر : المسؤولية تجاه الاغيار

لا تتحمل الجماعة أي مسؤولية كيفية كان نوعها تجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في الفضاء وتبقى المسؤولية على عاتق شركة التنمية المحلية - حياة بركان - بمفردها.

المادة الثامنة عشر : التتبع والتقييم

تعقد الجماعة والشركة اجتماعات منظمة مرة كل ثلاثة أشهر وذلك من أجل تقييم الخدمات المقدمة بالفضاء وإعداد تقرير مفصل في الموضوع، يرفع إلى عامل إقليم بركان.

المادة التاسعة عشر : مراجعة العقد

من أجل ضمان حسن السير وتدبير الفضاء والرفع من جودة الخدمات المقدمة به يمكن الجماعة و الشركة مراجعة بنود عقد التدبير والتسيير.

المادة العشرون: النزاعات

يتم تسوية النزاعات التي قد تنجم عن تنفيذ عقد التدبير، بالتراضي بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك، يلجأ الطرفين إلى مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة الواحدة والعشرون:

تلتزم الشركة بالتعاقد مع التجار المستفيدين بواسطة النموذج المرفق لهذا العقد.

المادة الثانية والعشرون : : محل المخابرة

يعتبر مقر الطرفين محلا للمخابرة.

حرر في بركان، بتاريخ.....

عقد تدبير وتسيير "الفضاء التجاري للقرب حي القدس"

التوقيعات

السيد رئيس جماعة بركان

السيد المدير العام للشركة التنمية المحلية "حياة بركان"

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 123 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة رحو محمد وذلك تعويضا له عن الهدم الذي طال المحل رقم 13 مكرر الكائن بالسوق المغطى سابقا وذلك لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة رحو محمد وذلك تعويضا له عن الهدم الذي طال المحل رقم 13 مكرر الكائن بالسوق المغطى سابقا وذلك لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: أحمد مغيص- عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- يمينة بوعيادي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة رحو محمد وذلك تعويضا له عن الهدم الذي طال المحل رقم 13 مكرر الكائن بالسوق المغطى سابقا وذلك لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 124 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتعويض السيد بو عزاوي محمد بنقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه وذلك تعويضا عن الهدم الذي طال المرآب ذي السجل التجاري رقم 13372230 بحي المنار في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتعويض السيد بو عزاوي محمد بنقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه وذلك تعويضا عن الهدم الذي طال المرآب ذي السجل التجاري رقم 13372230 بحي المنار في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: أحمد مغيس- عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- يمينة بوعيادي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بتعويض السيد بوعزاوي محمد بنقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه وذلك تعويضا عن الهدم الذي طال المرآب ذي السجل التجاري رقم 13372230 بحي المنار في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 125 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة حجاوي يحي وذلك تعويضا له عن الهدم الذي طال المحل رقم 60 الكائن بالسوق المغطى سابقا وذلك لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة حجاوي يحي وذلك تعويضا له عن الهدم الذي طال المحل رقم 60 الكائن بالسوق المغطى سابقا وذلك لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: أحمد مغيص- عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- يمينة بوعيايدي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة حباوي يحي وذلك تعويضا له عن الهدم الذي طال المحل رقم 60 الكائن بالسوق المغطى سابقا وذلك لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 126 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة سميري البكاي وذلك تعويضا له عن الهدم الذي طال المحليين رقم 20 و 61 الكائنين بالسوق المغطى سابقا وذلك لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة سميري البكاي وذلك تعويضا له عن الهدم الذي طال المحليين رقم 20 و 61 الكائنين بالسوق المغطى سابقا وذلك لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: أحمد مغيص- عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- يمينة بوعيادي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة سميري البكاي وذلك تعويضا له عن الهدم الذي طال المحليين رقم 20 و 61 الكائنين بالسوق المغطى سابقا وذلك لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 127 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على تعويض ورثة الدحماني أحمد بنقط بيع بسوق الجملة للخضر و الفواكه وذلك عن الهدم الذي طال المقهى المتواجدة بالسوق المغطى سابقا لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على تعويض ورثة الدحماني أحمد بنقط بيع بسوق الجملة للخضر و الفواكه وذلك عن الهدم الذي طال المقهى المتواجدة بالسوق المغطى سابقا لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: أحمد مغيس- عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- يمينة بوعيادي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالموافقة على تعويض ورثة الدحماني أحمد بنقط بيع بسوق الجملة للخضر و الفواكه وذلك عن الهدم الذي طال المقهى المتواجدة بالسوق المغطى سابقا لإحداث ساحة المسيرة الخضراء.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 128 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر و الفواكه لفائدة السيد عدة أحمد تعويضا له عن الضرر الناجم عن هدم محله بزئقة شراعة جراء فتح الطريق المؤدي من شارع البكاي إلى غاية شارع محمد الخامس.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر و الفواكه لفائدة السيد عدة أحمد تعويضا له عن الضرر الناجم عن هدم محله بزئقة شراعة جراء فتح الطريق المؤدي من شارع البكاي إلى غاية شارع محمد الخامس.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: أحمد مغيص- عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- يمينة بوعيادي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد بوتشيش محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر و الفواكه لفائدة السيد عدة أحمد تعويضاً له عن الضرر الناجم عن هدم محله بزئقة شراعة جراء فتح الطريق المؤدي من شارع البكاي إلى غاية شارع محمد الخامس.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 129 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة تتعلق ببناء مجزرة
عصرية بجماعة بركان بين وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، عمالة إقليم بركان،
مجلس جهة الشرق و جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية
المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة تتعلق
ببناء مجزرة عصرية بجماعة بركان بين وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، عمالة إقليم
بركان، مجلس جهة الشرق و جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- عبد الحق سالمى- محمد
بوتشيش- عبد السلام حبوبي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	فاطمة الزهراء جبوري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناقي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على الملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة تتعلق ببناء مجزرة عصرية بجماعة بركان بين وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، عمالة إقليم بركان، مجلس جهة الشرق وجماعة بركان وجاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان

الملحق رقم 01
من اتفاقية شراكة
تتعلق ببناء مجزرة عصرية
بجماعة بركان

بين:

- وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية- ممثلة من طرف السيد الوالي، المدير العام؛
- عمالة إقليم بركان، ممثلة من طرف السيد عامل الإقليم؛
- مجلس جهة الشرق، ممثل من طرف السيد رئيس مجلس جهة الشرق؛
- جماعة بركان، ممثلة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي؛

ديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها؛
- واستنادا إلى الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمدينة وجدة بتاريخ 18 مارس 2003 الرامي إلى تنمية جهة الشرق؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428هـ (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تعديله و تميمه؛
- بناء على الظهير الشريف 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428هـ (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- بناء على المرسوم رقم 177.97.2 الصادر في 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد سريعة التلف؛
- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 2.09.20 بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق ل 13 فبراير 2009.
- بناء على مقرر جلس جهة الشرق المتخذ في إطار دورته
- بناء على مقرر مجلس جماعة بركان المتخذ في إطار دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023.

(....) " وهنا نريد التركيز، مرة أخرى، على ضرورة تفعيل الكامل لميثاق اللامركزي الإداري، وتبسيط ورقمته المساطر، وتسهيل الولوج إلى العقار، وإلى الطاقات الخضراء، وكذا توفير الدعم المالي لحاملي المشاريع." (.....)

مقتطف من نص الخطاب السامي لجلالة الملك لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الرباط 2022/10/14 الحادية عشرة

إن التوجه السامي الذي تسعى إليه بلادنا من خلال الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها مختلف المصالح والهيئات كيفما كان تخصصها، يستوجب الاعتماد على الأساليب الرقمية الذكية بغية تحقيق الشفافية والوضوح وتبسيط المساطر وكذا احترام حق المواطن في تتبع ومواكبة ما تقدمه هذه المصالح له، لكل هذا تعتمد "مجازر بركان" على الرقمنة الذكية في عمليات التدبير والاستغلال وذلك من خلال نظام رقمي يسمح بتحديد وتتبع المواشي من الإسطبلات إلى الذبح ويضمن احترام المعايير المحددة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما تتوفر على نظام لمعالجة وتثمين النفايات السائلة وسلسلة للتبريد وتعليب عصري، تتوفر كذلك على أسطول من الشاحنات المجهزة لنقل اللحوم والمنتجات الفرعية كما تتوفر على إسطبلات وقاعة مجهزة للذبح والسلخ وسلسلة أوتوماتيكية متزامنة للتلفيف وغرفة للتبريد والتجميد، بالإضافة إلى خدمات تنظيف المنتجات الفرعية.

اتفق الأطراف المتعاقدون على ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثالثة من الاتفاقية المشار إليها والمتعلقة بالتزامات الأطراف كما يلي :

❖ رفع مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية المتعلقة بتمويل مشروع بناء مجزرة عصرية بجماعة بركان من 3.500.000 درهم إلى 6.200.000 درهم وذلك بإضافة مبلغ 2.700.000 درهم تحول إلى الحساب المودع لدى الخزينة الإقليمية لبركان المتعلق بالجماعة الترابية لبركان.

❖ رفع مساهمة مجلس جهة الشرق المتعلقة بتمويل مشروع بناء مجزرة عصرية بجماعة بركان من 2.000.000 درهم إلى 8.000.000 درهم وذلك بإضافة مبلغ 6.000.000 درهم تحول إلى الحساب المودع لدى الخزينة الإقليمية لبركان المتعلق بالجماعة الترابية لبركان.

❖ رفع مساهمة جماعة بركان من 1.300.000 درهم إلى 1.600.000 وذلك بإضافة مبلغ 300.000 درهم تحول إلى الحساب المودع لدى الخزينة الإقليمية لبركان المتعلق بالجماعة الترابية لبركان.

المادة الثانية: تبقى باقي مواد الاتفاقية دون أي تغيير أو تحيين.

الملحق رقم 01
من اتفاقية شراكة
تتعلق ببناء مجزرة عصرية بجماعة بركان
التوقيعات

السيد عامل إقليم بركان	السيد الوالي، المدير العام للجماعات الترابية
السيد رئيس المجلس الجماعي لبركان	السيد رئيس مجلس جهة الشرق

بتاريخ:

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 130 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على تغيير معالم مطعم المتواجد بسوق المسيرة الخضراء وذلك بتحويله إلى محلات.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على تغيير معالم مطعم المتواجد بسوق المسيرة الخضراء وذلك بتحويله إلى محلات.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- عبد الحق سالمى- محمد بوتشيش- عبد السلام حبوبي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناني محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تغيير معالم المطعم المتواجد بسوق المسيرة الخضراء وذلك بتحويله إلى محلات.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 131 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل التدبير المشترك لنقل المرضى و الجرحى بواسطة سيارات الإسعاف بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل التدبير المشترك لنقل المرضى و الجرحى بواسطة سيارات الإسعاف بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد عامري- عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- فواد الناصري- عبد السلام حبوبي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي رشيد الندلوسي أسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية شراكة من أجل التدبير المشترك لنقل المرضى والجرحى بواسطة سيارات الإسعاف بإقليم بركان وجاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
مجلس إقليم بركان

اتفاقية شراكة من أجل :

التدبير المشترك لنقل المرضى والجرحى بواسطة سيارات
الإسعاف
بإقليم بركان

بين:

☒ عمالة إقليم بركان؛
☒ مجلس إقليم بركان .
☒ الجماعات الترابية بالإقليم
☒ الجمعية الإقليمية لدعم القطاع الصحي والقطاع
الاجتماعي "APASSSS"

اتفاقية رقم.....\2023 بتاريخ :.....

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الشركاء الموقعين عليها :

عمالة إقليم بركان ممثلة في شخص السيد عامل الإقليم؛



مجلس إقليم بركان والممثل في شخص السيد رئيس المجلس



من جهة

الجماعات الترابية التابعة لإقليم ممثلة في رؤسائها؛



الجمعية الإقليمية لدعم القطاع الصحي والقطاع الاجتماعي APASSSS بإقليم بركان والممثلة في شخص رئيسها.



من جهة أخرى

- ✓ استحضارا للتوجهات الملكية السامية في مجال سياسة التنمية الاجتماعية المبنية على تحسين المستوى الصحي لجميع المواطنين للاستفادة من الخدمات الصحية والوقائية النوعية وتوزيعها على سائر أرجاء التراب الوطني
- ✓ واستنادا على دستور المملكة لسنة 2011 الذي ينصر في فصله 3: على ان الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، تبسيرا أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة، من حق العلاج والعناية الصحية الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، التضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.562 صادر في شوال 1436 (24 يوليوزة 20) بتطبيق القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية ويعرض العلاجات فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات
- ✓ وتفيدا لمقتضيات القانون رقم 65.00 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الذي تعتبر بموجبه الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع ينبغي اذت على مبدأ العدالة والإنصاف في ولوج العلاج والدواء والرعاية الطبية بناء على القرار الوزاري لوزارة الصحة بخصوص مأساة وتعميم العلاجات التلطيفية بتاريخ 29 أكتوبر 2019
- ✓ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) والذي يتعلق باختصاصات العامك
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمال والأقاليم وعلى المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمال والأقاليم ومجموعاتها
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات :
- ✓ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في جادى الأولى سنة 1378 هـ الموافق ل 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تنميته وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في ربيع 1393 الموافق ل 10 ابريل (197) ويمتص الضمير الشريف المؤرخ في جادى الأولى ل 14 الموافق ل 23 يوليوز 200
- ✓ بناء على اتفاقية الإطار للتعاون والتعاقد بين المجلس الاقليمي بركان والجماعات الترابية بالاقليم. وبناء على القانون الاساسي للجمعية الإقليمية لدعم القطاع الصحر والقطاع الاجتماعي بإقليم بركان
- ✓ وعلى مداوات المجلس الإقليمي في دورته.....المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ وعلى مداوات مجالس الجماعات الترابية ل بركان في دورتها الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023.
- ✓ سيدي سلجان شراة في دورتها..... المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ السعيدية في دورتها المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ أحفير في دورتها..... المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ أكلم في دورتها..... المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ عين الركادة في دورتها المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ فروان في دورتها المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ أغيل في دورتها..... المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ لعنامنة في دورتها..... المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ مداغ في دورتها المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ الشويحية في دورتها..... المنعقدة بتاريخ.....
- ✓ بوغربية في دورتها..... المنعقدة بتاريخ.....

تم اتفاق والتراضي بين الشركاء على مايلي:

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل التدبير المشترك لأسطول سيارات الإسعاف بإقليم بركان العملية نقل المرضى بر الى المستشفيات ومراكز الاستشفاء سواء بالإقليم أو خارجه

المادة 2: محتوى الاتفاق

بموجب هذه الاتفاقية يعمل الأطراف على:

- توفير سيارات الإسعاف.
- توفير الموارد البشرية اللازمة والوسائل اللوجستكية للقيام بالمهام .
- التدخلات السريعة للفئات المستهدفة بتراب الجماعات الترابية التابعة للإقليم.
- مواكبة المستفيدين الذين يحتاجون للتنقل عبر سيارات الإسعاف.
- توفير الموارد البشرية للتبع والتسيين
- احداث مركز الاستقبال بالمستودع الإقليمي
- احداث مراكز فرعية المتفق عليها.

المادة 3: توزيع التكلفة المالية حسب الأطراف المتعاقدة

تقدر التكلفة الإجمالية السنوية لهذا المشروع ب درهم)، موزعة على النحو التالي:

مساهمة الشركاء		الأطراف المتعاقدة
عينية	مالية	
		المجلس الإقليمي البركان
		جامعة بركان
		جامعة السعيدية
		جامعة أكلم
		جامعة أحفير

	جماعة سيدي سليمان شراعة
	جماعة عين الرعدة
	جماعة تافوغالت
	جماعة زكزل
	جماعة فروان
	جماعة اغبال
	جماعة لعثامنة
	جماعة مداغ
	جماعة الشويحية
	جماعة رسلان
	جماعة سيدي بوهريه
	جماعة بوغريه

يتم تحويل مساهمات كل الشركاء المعنيين بهذه الاتفاقية دفعة واحدة إلى الحساب البنكي الخاص.....
المفتوح لدى البنك.....".

الباب الثاني مساهمات والتزامات الشركاء:

المادة 4: التزامات عمالة إقليم بركان

- ✓ القيام بالتحريات اللازمة حول الوضعية الاجتماعية للحالات المعنية بالمشروع بتنسيق مع الشركاء
- ✓ تعبئة وتحسيس الشركاء والفعاليات المحلية على الانخراط في تفعيل هذه الاتفاقية؛
- ✓ التتبع والمراقبة المستمرة لضبط مؤشرات نجاعة العملية؛
- ✓ التنسيق مع جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية والعمل على تنفيذ مضامينها.

المادة 5: التزامات المجلس الإقليمي

ويتكلف بهذه الصفة بإنجاز ما يلي:

- ✓ تحويل الاعتمادات المالية اللازمة الخاصة بتدبير قطاع سيارات الإسعاف بإقليم بركان والمقدرة ب.....درهم سنويا، إلى الحساب لدى بنك.....رقم.....
 - ✓ التعاون والتنسيق الكامل مع أطراف الاتفاقية لإنجاح تدبير مرفق سيارات الإسعاف بالإقليم
 - ✓ المساهمة في توسيع شبكة النقل عبر سيارات الإسعاف في الإقليم وذلك بتوفير سيارات إضافية حسب الحاجة ووضعها رهن إشارة.....
 - ✓ تعبئة وتحسين الشركاء والفعاليات المحلية على الانخراط في تفعيل هذه الاتفاقية؛
 - ✓ التتبع والمراقبة المستمرة لضبط مؤشرات نجاعة العملية؛
 - ✓ التنسيق مع جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية والعمل على تنفيذ مضامينها؛
 - ✓ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع.
- المادة 6 التزامات الجماعات الترابية التابعة للإقليم**
- ✓ تحويل الاعتمادات المالية اللازمة الخاصة بتدبير قطاع سيارات الإسعاف بإقليم بركان المشار إليها في المادة 3 ، إلى الحساب الخاص لدى بنك .
 - ✓ وضع جميع سيارات الإسعاف التابعة لها رهن إشارة ؛
 - ✓ إعداد الملفات القانونية المتعلقة بعملية وضع رهن الإشارة؛
 - ✓ التنسيق مع كافة الشركاء حول إنجاز المشروع؛
 - ✓ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛
- المادة 7: التزامات الجمعية الإقليمية لدعم القطاع الصحي والقطاع الاجتماعي APASSSS بإقليم بركان**
- ✓ تقييم وتحديد الحاجيات التي تستلزمها عملية نقل المرضى والجرحى عن طريق سيارات الاسعاف داخل تراب الاقليم وخارجه
 - ✓ تحديد المراكز الفرعية بتنسيق مع مصالح العمالة.
 - ✓ اعداد كباثر التحملات لكيفية نقل المرضى والجرحى وعرضه على الشركاء للمصادقة عليه.
 - ✓ اعداد دراسة تشخيصية للوضعية الراهنة للمرضى وسيارات الاسعاف المتوفرة لدى الجماعات.
 - ✓ الالتزام بتأمين خدمة نقل المرضى والجرحى وفق الشروط والمعايير المتفق عليها:
 - ✓ السهر على عملية استخلاص مساهمات المرضى بحسب التسعيرة المتفق عليها؛
 - ✓ الاعتماد على الرقمنة والأساليب الحديثة في عمليات التدبير من خلال احداث التطبيقات اللازمة التي تساعد وتسهل العمليات اليومية للتدبير وكذا التتبع اليومي لسيارات الإسعاف من خلال الاعتماد على وحدة نظم المعلومات الجغرافية.
 - ✓ الصيانة الدورية والآنية لسيارات الإسعاف مع القيام بالتأمينات اللازمة لها وكذا الفحوصات التقنية اللازمة بغية الحفاظ على جودة وسيرورة الخدمة.

- ✓ الالتزام بكل النفقات المرتبطة بسيارات الإسعاف وكذا التأمينات اللازمة طيلة مدة التدبير
- ✓ توفير الموارد البشرية وإخضاعها للتأمين والتكوين المستمر
- ✓ توسيع وتجويد خدمة المرفق لنقل المرضى والجرحى وضمان استمرارية هذا المرفق.
- ✓ الالتزام بالحد الأدنى للأجور بالقوانين المعمول بها.
- ✓ المساهمة الفعالة بالتعاون مع الأطراف المعنية بهذه الشراكة لإنجاح المشروع. والرفع من الإجماع الذي صار يحتك إقليم بركان في مجال العناية بصحة المواطنين؛
- ✓ إعداد تقارير مالية سنوية معززة ببيانات حول صرف مساهمات الشركاء وموافاتهم بنسخ منها؛
- ✓ إشراك المجالس المساهمة في الأنشطة المنظمة في إطار هذه الاتفاقية.
- ✓ التنسيق مع كافة الشركاء، حول إنجاز المشروع؛
- ✓ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع.

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 8: التنوع والتقييم

يتم إنجاز ملف لكل حالة مستفيدة، يشمل التتبع الطبي والاجتماعي ويتضمن كل التقارير والوثائق الضرورية. وتحتفظ الجمعية بهذه الملفات على التطبيق الرقمي للمعلوماتي الخاص بالمشروع، مع إعطاء حق الاطلاع على الملف الاجتماعي من طرف المجالس المساهمة في اي وقت طلب هذه الأخيرة منها ذلك.

مع التزام الأطراف باحترام سرية هذه الملفات وعدم انتهاك الحريات الخاصة للمستفيدين. المادة 9 مسك الوثائق المحاسبية يتعين على الجمعية بمك محاسبة خاصة تضمن ثقافية وصحة كل العمليات المحاسبية المرتبطة بتدبير المرفق وتتعهد كذلك بمك كل الوثائق الإدارية والمحاسبية المتعلقة بالمشروع وموافاة الشركاء بها كلما طلب منها

المادة 10: مدة وصلاحيات الاتفاقية

لا تعتبر هذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ الا بعد التداول والتوقيع عليها من طرف الشركاء، والتأثير عليهم طرف السيد عامل إقليم بركان وتنتهي بتسليم المرفق الى الجهة التي تتكلف بتدبيره.

المادة 11: مراجعة الاتفاقية

تم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، ويمكن تبنيها أو تعديلها بواسطة ملحق مؤشر عليه بحسب نفس الشروط وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 12: تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الشركاء، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبت فيه.

يلتزم الأطراف في حالة النزاع سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

اتفاقية شراكة من أجل

"التدبير المشترك لنقل المرضى والجرحى بواسطة سيارات الإسعاف بالإقليم"

حرر ببركان في ثمانية نظائر أصلية بتاريخ

التوقيعات :

رئيس جامعة بركان	رئيس المجلس الإقليمي البركان
رئيس جامعة أحفير	رئيس جامعة السعيدية
رئيس جامعة عين الركادة	رئيس جامعة أكلم
رئيس جامعة فروان	رئيس جامعة شراعة
رئيس جامعة مداغ	رئيس جامعة لعنامنة
رئيس جامعة بوغربية	رئيس جامعة الشوحيبة

رئيس جامعة تافوغالت	رئيس جامعة زكزل
رئيس جامعة من بوهريه	رئيس جامعة رسلان
الصحي والقطاع الاجتماعي APASSSS	رئيس الجمعية الإقليمية لدعم القطاع

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 132 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعيين القرار التنظيمي رقم 23 بتاريخ 30 أغسطس 2005، الذي تحدد بموجبه أوقات الفتح العادية للمقاهي و المطاعم والحانات و النوادي الليلية و المؤسسات المشابهة لها المفتوحة للعموم.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعيين القرار التنظيمي رقم 23 بتاريخ 30 أغسطس 2005، الذي تحدد بموجبه أوقات الفتح العادية للمقاهي و المطاعم والحانات و النوادي الليلية و المؤسسات المشابهة لها المفتوحة للعموم.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- فؤاد الناصري- عبد السلام حبوبي- عبد اللطيف أباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناقي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تحيين القرار التنظيمي رقم 23 بتاريخ 30 أغسطس 2005، الذي تحدد بموجبه أوقات الفتح العادية للمقاهي والمطاعم والحانات والنوادي الليلية والمؤسسات المشابهة لها المفتوحة للعموم وجاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان

قرار تنظيمي رقم 23 بتاريخ 30 أغسطس 2005
يحدد بموجبه أوقات الفتح العادية للمقاهي والمطاعم والحانات
والنوادي الليلية والمؤسسات المشابهة لهل المفتوحة للعموم.

قسم التوجيه و الإرشاد و شؤون المواطن
مصلحة الخدمات الإدارية
مكتب الرخص الاقتصادية و الشرطة الإدارية

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة بركان.

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 شوال 1336 هـ الموافق 1918/07/30 المخول للباشوات والقواد والسلطات الخاصة لتحقيق المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين بالمدن؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 المؤرخ في 11 رجب 1400 هـ الموافق ل 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- ✓ بنا على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الترايبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 7.20؛
- ✓ وبناء على القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وبناء على القرار الجبائي الجاري به العمل .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة بركان في إطار الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة يوم 13 شتنبر 2023.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : إن أوقات الفتح العادية للمقاهي والمطاعم و الحانات والنوادي الليلية والمؤسسات المشابهة المفتوحة للعموم تحدد كما يلي :

- **المقاهي و المطاعم بالشوارع الرئيسية:** من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثانية عشر ليلا.
 - **المقاهي و المطاعم بالأحياء الشعبية:** من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا في المرحلة الممتدة من فاتح نونبر إلى غاية نهاية شهر مارس.
 - **المقاهي و المطاعم بالأحياء الشعبية:** من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثانية عشر ليلا في المرحلة الممتدة من فاتح أبريل إلى غاية نهاية شهر أكتوبر.
 - **المحلات المهنية:** من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثانية عشر ليلا خلال الفترة الشتائية و الصيفية.
 - **المحلات المزعجة و المضرة * الفترة الصباحية:** من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة زوالا.
 - * **الفترة المسائية:** من الساعة الثانية و النصف زوالا إلى أذان المغرب.
- المادة الثانية :** و تستثنى المقاهي و المطاعم المتواجدة بالأحياء الشعبية من الحصول على ترخيص من طرف المصالح الجماعية بالإغلاق المتأخر أو الفتح المبكر.
- المادة الثالثة :** لا يسمح فيها لإحدى المؤسسات السالفة الذكر بالإغلاق المتأخر أو الفتح المبكر بعد الثانية عشر ليلا إلا بعد على ترخيص من طرف المصالح الجماعية المختصة وأداء الرسم المترتب عن ذلك.
- المادة الرابعة:** يدخل هذا القرار حيز التطبيق بمجرد المصادقة عليه.
- المادة الخامسة :** يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى جميع المصالح المختصة كل حسب اختصاصه.
- بركان في:.....

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 133 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على استصدار مقرر يقضي بمنع مرور الدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة ببعض الشوارع.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على استصدار مقرر يقضي بمنع مرور الدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة ببعض الشوارع.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- فؤاد الناصري- عبد السلام حبوبي- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناني محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على استصدار مقرر يقضي بمنع مرور الدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة ببعض الشوارع وجاء كالاتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة الشرق

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن

مصلحة الخدمات الإدارية

مكتب الرخص الاقتصادية والشرطة الإدارية

مشروع قرار تنظيمي
يتعلق بالدراجات النارية

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المزعجة والمضرة والخطيرة حسبما تم تنميته وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) .
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن .
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفات قرار الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له .
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (20 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .
- ✓ بناء على القانون رقم 11.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ ب 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة .
- ✓ بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل .
- ✓ بناء على القانون رقم 19-57 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية) ج. ر. بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 - 22 يوليو 2021 .

✓ بناء على جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ذات الصلة بهذا الموضوع.
✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي المنعقد في إطار الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 بتاريخ 13 شتنبر 2023 (النقطة 35).

✓ وحيث إن بعض الشوارع والأحياء بالمدينة تعرف ظاهرة الألعاب البهلوانية بالدراجات النارية في أوقات متأخرة من الليل وتحدث أصواتا قوية لإثارة الساكنة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع مرور هذا النوع من الدراجات النارية التي تقلق راحة وسكينة الساكنة بالشوارع الرئيسية والأزقة الآتية:

ابن سينا	محمد الخامس	عبد الكريم الخطابي	لوداية	بئر انزران	البكاي لهبيل
السلطان مولاي امحمد	درعة	الأهرام	فلسطين	الحسن الثاني	الاستقلال
الوفاق	طريق السعيدية	طريق مداغ	زنقة 49		

المادة الثانية: كل شخص تم ضبطه يقوم بهاته الألعاب البهلوانية وإحداث ضجيج تطبق في حقه الإجراءات القانونية المعمول بها.

المادة الثالثة: يمكن تعديل هذا القرار كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك.

المادة الرابعة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المادة الخامسة: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصه.

توقيع كاتبه المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 134 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على استصدار مقرر يقضي بمنع نصب الخيام بالطرقات العامة لإقامة حفلات الأعراس والولائم والمآتم.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على استصدار مقرر يقضي بمنع نصب الخيام بالطرقات العامة لإقامة حفلات الأعراس والولائم والمآتم.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- فؤاد الناصري- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على استصدار مقرر يقضي بمنع نصب الخيام بالطرقات العامة لإقامة حفلات الأعراس والولائم والمآتم وجاء كالاتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة الشرق

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن

مصلحة الخدمات الإدارية

مكتب الرخص الاقتصادية والشرطة الإدارية

مشروع قرار تنظيمي
يتعلق بالدراجات النارية

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المزعجة والمضرة والخطيرة حسبما تم تنميته وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) .
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن .
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفات قرار الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له .
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (20 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
- ✓ بناء على القانون رقم 11.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ ب 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- ✓ بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل.
- ✓ بناء على القانون رقم 19-57 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية) ج. ر. بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 - 22 يوليو 2021).

- ✓ بناء على جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ذات الصلة بهذا الموضوع.
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي المنعقد في إطار الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 بتاريخ 13 شتنبر 2023 (النقطة 36).
- ✓ وحيث إن بعض الشوارع والاحياء بالمدينة تعرف ظاهرة الألعاب البهلوانية بالدراجات النارية في أوقات متأخرة من الليل وتحدث أصواتا قوية لإثارة الساكنة.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يمنع مرور هذا النوع من الدراجات النارية التي تخلق راحة وسكينة الساكنة بالشوارع الرئيسية والأزقة الآتية:
- شارع ابن سينا، محمد الخامس، عبد الكريم الخطابي، لوداية، بئر أنزران، البكاي لهبيل، السلطان مولاي أحمد، درعة، الأهرام، فلسطين، الحسن الثاني، زنقة 49، الاستقلال، الوفاق.
- المادة الثانية:** يمكن تعديل هذا القرار كلما دعت المصلحة العامة الى ذلك.
- المادة الثالثة:** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.
- المادة الرابعة:** يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصه.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 135 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالصادقة على إلغاء المقرر عدد 52 بتاريخ 2023/05/04 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2023 المتعلق باتفاقية شراكة بين جمعية المواساة و التنمية الاجتماعية ببركان و جماعة بركان و المجلس الإقليمي لبركان و الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق بخصوص بناء 03 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 03 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان. إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالصادقة على إلغاء المقرر عدد 52 بتاريخ 2023/05/04 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2023 المتعلق باتفاقية شراكة بين جمعية المواساة و التنمية الاجتماعية ببركان و جماعة بركان و المجلس الإقليمي لبركان و الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق بخصوص بناء 03 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 03 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنفدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- - عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناني محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على إلغاء المقرر عدد 52 بتاريخ 2023/05/04 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2023 المتعلق باتفاقية شراكة بين جمعية المواصاة و التنمية الاجتماعية ببركان و جماعة بركان والمجلس الإقليمي لبركان و الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق بخصوص بناء 03 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 03 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 136 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جمعية المواساة و التنمية الاجتماعية ببركان و المجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان و الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق بخصوص بناء 03 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 03 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جمعية المواساة و التنمية الاجتماعية ببركان و المجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان و الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق بخصوص بناء 03 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 03 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- فؤاد الناصري- جميلة بوصحابة- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية شراكة بين جمعية المواساة والتنمية الاجتماعية ببركان والمجلس الإقليمي لبركان وجماعة بركان والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق بخصوص بناء 03 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 03 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان وجاءت كالاتي:

جمعية المواساة والتنمية الاجتماعية ببركان	المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق المديرية الإقليمية ببركان	المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة إقليم بركان باشوية بركان جماعة بركان	المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة إقليم بركان بركان مجلس إقليم بركان
---	---	--	--

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع:

بناء 3 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 3 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان

بين:

- المجلس الإقليمي لبركان؛
- جماعة بركان؛
- المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ببركان؛
- جمعية المواسة والتنمية الاجتماعية ببركان

اتفاقية رقم : CPB/2023/14 بتاريخ: 12 يونيو 2023

ديباجة

- تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون والتعاقد بين مجالس الجماعات الترابية بغية النهوض بالشأن المحلي؛
- واستحضارًا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور و خاصة البند التاسع منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 349.12.2 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 هـ (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى سنة 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تميمه و تعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 و الظهير الشريف في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- و اعتبارًا لمذكرة السيد الوزير الأول رقم 7/2003 الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني الموافق ل 27 يونيو 2003 حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات و مختلف القطاعات العمومية .

- و اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2/2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني؛
- و استنادا على برنامج تنمية إقليم بركان المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2018 من طرف المجلس الإقليمي و المؤشر عليه من طرف عامل الإقليم بتاريخ 2018/12/10؛
- و بناء على اتفاقية إطار رقم 2018/14 المتعلقة باليات التعاون و التعاضد و الشراكة بين إقليم بركان و مجالس الجماعات بالإقليم؛
- وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الإقليمي لبركان في دورته..... المنعقدة بتاريخ..... وموافقته على إبرام اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء 3 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 3 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان؛
- وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لبركان في دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023 وموافقته على إبرام اتفاقية الشراكة المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه.

تم الاتفاق بين الموقعين أسفله:

- مجلس إقليم بركان، المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمجلس، والممثل في شخص رئيسه؛
- مجلس جماعة بركان، المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالجماعة، والممثلة في شخص رئيسها؛
- المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ببركان، والممثلة في شخص مديرها؛
- و جمعية المواساة والتنمية الاجتماعية ببركان، المعبر عنها في هذه الاتفاقية بالجمعية، والممثلة في شخص رئيسها.

على ما يلي:

الباب الأول: المشروع موضوع الاتفاقية

المادة الأولى: الديباجة

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة لانجاز مشروع بناء 3 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 3 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان.

المادة 3: محتوى المشروع

يتضمن المشروع:

- الدراسة التقنية للمشروع (معمارية + الاسمنت المسلح + جيوتقنية).
- ببناء 3 حجرات دراسية للتعليم الأولي على مساحة 150 متر مربع.
- 3 مرافق صحية على مساحة 4,5 متر مربع.
- مغسلة على مساحة 2 متر مربع.

المادة 4: الكلفة الإجمالية للمشروع

تبلغ الكلفة الإجمالية للمشروع: سبع مائة وخمسون ألف درهم (750.000,00)

المادة 5: التركيبة المالية للمشروع

يتم تمويل كلفة المشروع من طرف مجلس إقليم بركان والمجلس الجماعي لبركان بحسب الجدول التالي:

الاعتمادات بالدرهم	الجهة الممولة
250.000,00	المجلس الإقليمي لبركان
500.000,00	المجلس الجماعي لبركان
تكاليف التجهيز	الجمعية

الباب الثاني: التزامات الشركاء

المادة 6: التزامات مجلس إقليم بركان:

* تعين المجلس الإقليمي صاحباً لهذا المشروع، و يتكلف بهذه الصفة بانجاز ما يلي:

* توفير الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع بحسب ما جاء في المادة 5 أعلاه .

* الإعلان عن طلب العروض الخاص بالصفقات أو العقود المتعلقة بالمشروع؛

* إنجاز الأشغال التي يتطلبها المشروع؛

* التنسيق و التتبع مع الشركاء في جميع مراحل انجاز المشروع؛

* حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛

المادة 7: التزامات جماعة بركان:

* توفير الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع بحسب ما جاء في المادة 5 أعلاه؛ وتحويلها بميزانية المجلس الإقليمي

* إعداد الوثائق الضرورية قصد الحصول على التراخيص الإدارية المتعلقة بالمشروع إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

* التنسيق و التتبع مع الشركاء في جميع مراحل انجاز المشروع؛

* حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛

المادة 8:التزامات المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ببركان:

*التنسيق و التتبع مع الشركاء في جميع مراحل انجاز المشروع؛

*حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛

المادة 9:التزامات جمعية المواسة والتنمية الاجتماعية ببركان:

* انجاز الدراسات المرتبطة بالمشروع المذكورة بالمادة الثالثة

* إعداد الملفات القانونية المتعلقة بالصفحة الخاصة بالمشروع ، وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن ؛

* تسيير الثلاث حجرات والمرافق التابعة لها بعد انجازها وتسلمها.

*توفير التجهيزات اللازمة الخاصة بالمشروع.

*التنسيق و التتبع مع الشركاء في جميع مراحل انجاز المشروع؛

*حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛

الباب الثالث :مقتضيات عامة

المادة 10:حقوق ملكية التجهيزات:

إن جميع الأشغال التي يتم انجازها في إطار هذا المشروع تعود ملكيتها لجمعية المواسة والتنمية الاجتماعية ببركان؛

المادة 11: مسك الحسابات:

يتعين على صاحب المشروع مسك محاسبة خاصة بالمشروع تضمن شفافية وصحة كل العمليات المحاسبية المتعلقة بالنفقات المرتبطة بتنفيذ المشروع. ويتعهد كذلك بمسك كل الوثائق الإدارية والمحاسبية المتعلقة به؛

المادة 12:تسوية النزاعات:

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية. و إذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبت فيه.

وفي حالة استمرار هذا النزاع يلتزم الأطراف سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة 13: مدة صلاحية الاتفاقية:

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من لدن الشركاء و التأشير عليها من قبل عامل الإقليم و ينتهي العمل بها بعد انجاز المشروع و تسلمه و تسوية وضعيته المالية و الإدارية؛

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع:

"بناء 3 حجرات دراسية للتعليم الأولي و 3 مرافق صحية تابعة لها بمركز الفضل للتنمية البشرية ببركان"
حرر في ثمانية نظائر أصلية ببركان: بتاريخ.....

رئيس جماعة بركان

رئيس المجلس الإقليمي لبركان

رئيس جمعية المواساة والتنمية
الاجتماعية ببركان

المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ببركان؛

مصادقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية
والتكوين لجهة الشرق

تأشير السيد عامل إقليم بركان

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 137 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة بركان و جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة بركان وجمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: اسمهان نصري- عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد النصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث الزهرة حناني محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية شراكة بين جماعة بركان وجمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي وجاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم الإرشاد والتوجيه وشؤون المواطن
مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتواصل

مشروع
اتفاقية الشراكة والتعاون
بين
مجلس جماعة بركان
و
جمعية أمي للتربية والتأهيل
الاجتماعي

ديباجة

في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لبركان المجال الاجتماعي والثقافي وفق مقاربة تشاركية تعتمد إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي، واعتمادا على استر التيجية مندمجة للنهوض بهذين القطاعين كما في برنامج العمل الجماعي (2017) عبر مختلف المشاريع المبرمجة؛ (2022) وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111- المتعلق بالجماعات؛ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 الموافق لـ 15 تويلر (1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تنميته وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع 1393 الموافق لـ 10 أبريل (1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز (2002)؛ وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة بركان خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023.

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد : محمد ابراهيمي
وبين جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي في شخص رئيستها السيدة بوتشيش الطاوس
على ما يلي

المادة الأولى:

وافق الطرفان على إقامة تشارك وتعاون في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية طبقا لمواد القانون المشار إليه أعلاه المتعلق بالجماعات و التي لا تتعارض مع أهداف الجمعية كما هي محددة في قانونها الأساسي مع مراعاة أهداف ومقاربة الجماعة في الميدان الاجتماعي والبيئي كما ، هي مسطرة في برنامجها السنوي و المتعدد السنوات.

المادة الثانية:

اتفق الطرفان على التعاون في المجال الاجتماعي و الثقافي وبالخصوص فيما يتعلق بالمساهمة في:

- ❖ النهوض بأوضاع المرأة في وضعية صعبة بالمحافظة على كرامتها وإدماجها كشريك فاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ❖ تنظيم مؤتمرات وتظاهرات علمية في مختلف المجالات؛
- ❖ تنظيم دورات تكوينية خاصة في المجال الاجتماعي؛
- ❖ تنظيم أنشطة ذات بعد اجتماعي وثقافي؛

المادة الثالثة:

اتفق الطرفان على البحث سويًا لإيجاد الوسائل التقنية والبشرية والمالية، وكذا الشركاء المحتملين ومؤسسات حكومية ذات طابع اجتماعي وثقافي، لتحقيق الأهداف المسطرة في المادة الثانية.

المادة الرابعة:

تم الاتفاق على أن يشرك كل طرف الآخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تهمهما، والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

المادة الخامسة:

تحدث لجنة مختلطة يعين أعضاؤها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيسة جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي يعهد لها بمهمة التتبع والإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع الأطراف الاتفاقية .

المادة السادسة:

تم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب و يمكن للطرفين إبرام اتفاقيات ملحقه كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

المادة السابعة:

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية حددت الأطراف محلات مخابراتهم بالعناوين التالية:
✓ رئيس المجلس الجماعي مقر جماعة بركان.

المادة الثامنة:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من طرف ممثلي الطرفين، وتحدد مدتها في سنتين تجدد تلقائياً.

ويمكن لطرفي الاتفاقية تجميد بنودها إذا دعت الضرورة لذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر يتخذ بعدها قرار بالاستمرار أو بإلغاء الاتفاقية، كما يمكن إلغاؤها بإبلاغ أحد الطرفين الآخر في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإلغاء.

المادة التاسعة:

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة و منها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

يتعين على جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي وضع رمز جماعة بركان، أو عبارة مشروع أو نشاط مدعم من طرف جماعة بركان بمناسبة أي مشروع نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

بركان في.....

التوقيعات:

رئيس جماعة بركان

رئيسة جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 138 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول مشروع تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول مشروع تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية شراكة حول مشروع تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة مع التركيز على ضرورة توفير مكان الإيواء بالمركز وجاءت الاتفاقية كما يلي:

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
+o0+o6+ +o0L8O+ | +XΣΣ +o1KXo1+

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان

برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة

اتفاقية شراكة رقم / 2023

تهيئة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان

بين

عامل إقليم بركان

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و

رئيس المجلس الإقليمي - بركان-

و

الجماعة الترابية بركان

و

جمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي - بركان-

مدخل

❖ تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

❖ وعملاً بالتوجيهات الملكية السامية، لا سيما تلك الواردة في خطاب العرش يوم 29 يوليوز 2018، والذي أكد جلالته على ضرورة إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بتعزيز مكاسبها، وإعادة توجيه برامجها للنهوض بالرأس المال البشري للأجيال الصاعدة، ودعم الفئات في وضعية صعبة وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل وفرص الشغل.

❖ وتطبيقاً لمخطط عمل الحكومة الهادفة إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
❖ واعتباراً لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
❖ وانطلاقاً من مبادئ الشراكة، التعاقدية، المسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

❖ بناء على المرسوم رقم 2.18.831 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليوز 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " .

❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

❖ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

❖ بناء على جميع الدوريات الوزارية ودلائل المساطر الصادرة في شأن تنظيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سواء من الناحية التقنية أو المالية وكذا الإدارية.

❖ بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7- 2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛

❖ بناء على طلب جمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي - بركان- والمتعلق بتهيئة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة – بركان، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية – برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2023.

❖ بناء على قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المتخذة في اجتماعاتها والقاضية بالمصادقة بالإجماع على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بكافة برامجها ومنها تمويل مشروع تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة – بركان في إطار برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2023.

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله السادة:

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

من جهة،

و

رئيس المجلس الإقليمي -بركان-

و

رئيس الجماعة الترابية بركان

و

رئيسة " جمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي - بركان- "

باعتبارها حاملا للمشروع؛

و قد اتفقت الأطراف على مايلي:

لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية يقصد:
بمصطلح مشروع أو عملية : تهيئة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان.
صاحب المشروع : " جمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي - بركان -".
حامل المشروع : " جمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي - بركان -".

المادة 1 : الهدف

❖ تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط وبيان القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل تهيئة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان المدرج ضمن مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2023. و ذلك من أجل دعم جهود الجمعية في مجال تأهيل و إدماج المرأة في وضعية صعبة.

المادة 2 : مكونات المشروع

إن المشروع المشار إليه أعلاه تبلغ تكلفته الإجمالية: **1150.000,00** درهم. ويتم العمل في إطار هذه الاتفاقية و التي يتم تفصيلها حسب الدراسة كما يلي:

- القيام بأشغال التهيئة.
- المساهمة في تجهيز المركز بالمكاتب و الحواسيب.
- تجهيز قاعة التدبير المنزل ببعض المعدات (فرن-ثلاجة-أدوات مطبخية) و يتم تفويتها على شكل دفعات.

المادة 3 : المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة إنجاز المشروع وبعد تأكد الأطراف من مدى استيفاء المتعاقدين لكل الشروط المنصوص عليها بنود هذه الاتفاقية والقيام بكافة التدابير المتعلقة بالمشروع سواء من حيث الأنشطة أو الخدمات التي يسديها للمستفيدين ووفق مرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مراعاة المادة 15 و 16 من هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كل الأطراف.

المادة 4 : الشركاء ومساهماتهم

ترصد للمشروع المشار إليه في المادة 1 تركيبة مالية تساوي: 1150.000,00 درهم، وتتوزع حسب الشركاء كما يلي:

الشركاء	المساهمات المالية	المساهمات العينية
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	350.000,00 درهم	الدعم المالي - المواكبة والتأطير اقتناء تجهيزات للمركز
المجلس الإقليمي لبركان	300.000,00	الدعم المالي - المواكبة والتأطير
الجماعة الترابية بركان	500.000,00	الدعم المالي - المواكبة والتأطير
جمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي	- -	التسيير و التتبع

كل مساهمة إضافية كيفما كان نوعها يتعين الإخبار بها الأطراف المشاركة في المشروع مع إعطاء تفاصيل و توضيحات كاملة عن مصدر الحصول عليها، ولا يمكن قبول هذه المساهمة إلا بعد استشارة عامل الإقليم ومده بكل المعلومات والبيانات عن هذه المساعدة لإبداء الرأي بشأنها.

المادة 5 : المبادئ الأساسية لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها مع ضرورة التنسيق أثناء جميع مراحل العملية.

المادة 6 : التزامات الشركاء :

الجمعية:

تعتبر الجمعية صاحبة المشروع في شخص رئيسها، وبهذه الصفة فإنه يلتزم القيام بالإجراءات والأعمال التالية:

- تقديم خطة العمل (plan d'action operationnel)

- تقوية الجانب المؤسسي لدى الجمعية، و ذلك بالرفع من عدد المستفيدات و تحسين الخدمات.
- السهر على تدبير و تسيير مركز المرأة في وضعية صعبة بالشكل الذي يضمن له الاستمرار و الاستغلال على الوجه المطلوب وفق القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- تحسين طريقة التسيير الإداري و المالي و ذلك بالرفع من كفاءات الموارد البشرية بهدف إعداد و تقوية البرامج و الخدمات المقدمة للمستفيدين.
- حضور أشغال اللجنة الخاصة بالتتبع البعدي للمشروع من خلال تعيين شخص ينضم لهذه اللجنة.
- رفع تقرير إلى اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية حول سير المشروع.
- تقديم وثائق صرف الأشرط الخاصة بدعم المبادرة للمصالح المكلفة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بيانات و فواتير تبرر صرفها.

➤ التزامات المجلس الإقليمي بركان :

- توفير الاعتمادات المالية للتهيئة و التجهيز المركز.

➤ التزامات الجماعة الترابية بركان

- توفير الاعتمادات المالية لتهيئة والتجهيز المركز.

➤ مصالح العمالة :

- توفير الاعتمادات المالية للتهيئة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة – بركان.
- التتبع والمراقبة المستمرة لضبط مؤشرات نجاعة العملية.
- التنسيق مع جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية والعمل على تنفيذ جميع مراحل العملية.

المادة 7: الدراسات واحترام مواصفات العملية

تسهر الجمعية بتنسيق مع أطراف الاتفاقية وكل من له صلة بالعملية على إعداد الدراسات المالية وطرق تنفيذها طبقا للالتزامات المشار إليها. وكل مخالفة تمس بالمواصفات المالية المتفق عليها، يتحمل مرتكبوها وكل من له العلاقة بها المسؤولية التامة في ذلك.

المادة 8 : مساطر صرف وتنفيذ النفقات

تعتمد في صرف النفقات الخاصة بالعملية نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للمقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات الواردة في دليل المساطر الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 9: ضبط ومسك المحاسبة

يمسك صاحب المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن تتبع عمليات المحاسبة ودقتها وتدون ضمن سجلات محاسبائية مفتوحة خصيصا لهذه الغاية. يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات التقنية والمالية المتعلقة بهذه العملية في جميع مراحلها وكذا النفقات المرتبطة بها، لمدة عشر سنوات كاملة.

المادة 10 : رصد المساهمات المالية للشركاء

• يتم تحويل مساهمة الشركاء على دفعة واحدة في الحساب الخصوصي للجمعية المفتوح بالخزينة العامة، وكالة بركان تحت عدد:

3	1	0	5	7	5	1	0	5	6	1	2	2	7	0	2	6	7	9	7	0	1	2	6
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

المادة 11 : رصد المساهمات المالية للشركاء

يتم توفير أو صرف مساهمة الشركاء حسب طبيعة التزاماته الواردة في المادة 4 من هذه الاتفاقية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 12 : إيقاف الأداء أو الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز العملية، يحق للعامل، بعد مضي 10 أيام من تاريخ إشعار المعني بذلك، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز العملية.

إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز العملية في أي جانب من جوانبها، يمكن للعامل - في حال استمرار الخلل- الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 20 يوما الموالية للإشعار.

المادة 13 : استمرارية المشروع

تلتزم الجمعية بضمان استمرارية المشروع، و هكذا فإن النفقات و صيانة التجهيزات والبنية بالإضافة إلى مختلف الإجراءات التي تضمن استمراريتها، تبقى على كاهل الجمعية بشكل يضمن لها النجاح و تحقيق الأهداف.

المادة 14 : المراقبة البعدية وتدقيق الحسابات

تخضع كل العمليات المرتبطة بتنفيذ المشروع للمراقبة وتدقيق الحسابات من طرف الهيئات الإدارية المخول لها ذلك، خاصة من طرف اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع أعضاء لجن التفتيش والمتابعة المركزية أو الجهوية أو المحلية التي يمكن أن تضم عند الاقتضاء ممثلين عن المانحين وكذا بوضع رهن إشارتهم كل المعلومات والمستندات الضرورية لأداء مهمتهم على الوجه المطلوب.

المادة 15 : تقييم المشروع

تتفق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار لجنة التتبع والتقييم بإنجاز تقييم للمشاريع والأعمال المنجزة على أساس محاور مؤشرات النجاعة بشكل يحدد العدد والنسب المأوية لهذه العملية طبقاً لمرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي كالتالي:

- إدماج المرأة في وضعية صعبة في الحياة العامة عبر التكوين والتأهيل؛
- الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين وذلك من خلال تحسين نوعية التأطير والتكوين وطرق التسيير الإداري والمالي والتربوي من خلال إدراج أنشطة موازية من أجل بلوغ المواصفات التي تتطابق والشروط العامة المناسبة للكرامة الإنسانية.
- الرفع من عدد المستفيدين.

المادة 16 : التتبع

تعقد لجنة التتبع برئاسة السيد العامل أو من يمثله اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك وبحضور كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو ممثليهم للتأكد من حسن سير العملية، ومناقشة المشاكل التي يمكنها أن تطرأ من حين لآخر والبحث عن الحلول الناجعة وتوفير الظروف الملائمة لضمان استمرارية المشروع. ويمكن للعامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيداً، لاجتماعات اللجنة.

المادة 17 : رفع التقارير

تلتزم الجمعية بأن ترفع، كل ثلاثة أشهر إلى العامل و إلى باقي الشركاء الموقعين على الاتفاقية تقريراً مفصلاً حول نتائج العملية.

و يجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 15 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مشفوعة بالبيانات التوضيحية مع تحليل للصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة بشأنها.

المادة 18 : فض النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية لسبب من الأسباب:

- حل الجمعية،
 - عدم احترام الجمعية للالتزامات المحددة وفق هذا الاتفاق،
 - وجود صعوبات قانونية أو موضوعية لتنفيذ المشروع أو تهدد استمراريته.
- وإذا استمر النزاع يرفع النزاع إلى السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية للبحث فيه، ثم إلى السيد والي الجهة الشرقية رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية. يلتزم الأطراف سلوك مسطرة التحكيم و الوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة 19 : تعيين محلات المخابرة(محل المخابرة)

- لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخابرتهم بالعناوين التالية:
- عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية : مقر عمالة إقليم بركان
- رئيس المجلس الإقليمي – بركان :مقر المجلس الإقليمي
- رئيس الجماعة الترابية بركان : مقر الجماعة
- جمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي : مركز المرأة في وضعية صعبة بالحي الإداري حي المجد بركان؛

المادة 20 : المراجعة

تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأعضاء الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق بالاتفاقية. ويمكن لأطراف هذه الاتفاقية حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

المادة 21: الإشهار /الرمز

يتم الإخبار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

حرر ببركان؛ بتاريخ في ستة نظائر أصلية.

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

رئيس المجلس الإقليمي – بركان-

رئيس الجماعة الترابية بركان

رئيسة جمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي – بركان-

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 139 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية الشراكة و التعاون بين جماعة بركان وجمعية رجاء ورطاس الرياضية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية الشراكة و التعاون بين جماعة بركان و جمعية رجاء ورطاس الرياضية.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على مشروع اتفاقية الشراكة التعاون بين جماعة بركان وجمعية رجاء ورطاس الرياضية وجاء كالآتي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم التوجيه و الإرشاد وشؤون المواطن
مصلحة الشؤون الاجتماعية
والثقافية والرياضية التواصل

مشروع اتفاقية الشراكة والتعاون

بين

مجلس جماعة بركان

و

جمعية رجاء ورطاس الرياضية

دياجة

- في إطار الاهتمام الخاص الذي يولييه المجلس الجماعي لبركان للمجال الاجتماعي والثقافي والرياضي وفق مقاربة تشاركية تعتمد إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي، و اعتمادا على إستراتيجية مندمجة للنهوض بهذه القطاعات، كما تمت ترجمته في برنامج العمل الجماعي (2023-2028) عبر مختلف المشاريع المبرمجة،
- وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 هـ (الموافق لـ 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع 1393 هـ (الموافق لـ 10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 هـ (الموافق لـ 23 يوليوز 2002).
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة أركان خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد : محمد إبراهيمي

وبين جمعية رجاء ورطاس الرياضية بركان في شخص رئيسها السيد محمد حباني

على ما يلي

المادة الأولى:

وافق الطرفان على إقامة تشارك وتعاون، في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية طبقا لمواد القانون المشار إليه أعلاه، المتعلق بالجماعات، و التي لا تتعارض مع أهداف الجمعية كما هي محددة في قانونها الأساسي مع مراعاة أهداف ومقاربة الجماعة في الميدان الرياضي والثقافي كما هي مسطرة في برنامجها السنوي و المتعدد السنوات.

المادة الثانية:

اتفق الطرفان على التعاون في المجال الرياضي والثقافي وبالخصوص فيما يتعلق بالمساهمة في:

- تأطير ممارسة أنواع الرياضات وفق القوانين و الأحكام و القواعد المعتمدة؛
- تشجيع الشباب و تحسيسه على ممارسة الرياضة من أجل الحيلولة دون تفشي المظاهر الاجتماعية السلبية؛
- تنظيم منافسات رسمية و ودية على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و كذا الدولي إن اقتضى الحال؛
- تنظيم أنشطة ثقافية مختلفة.

المادة الثالثة:

اتفق الطرفان على البحث سويا لإيجاد الوسائل التقنية والبشرية والمالية، وكذا الشركاء المحتملين ومؤسسات حكومية ذات طابع رياضي وثقافي، لتحقيق الأهداف المسطرة في المادة الثاني.

المادة الرابعة:

يلتزم الطرفان بتبادل جميع المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة ذات الطابع الرياضي والثقافي التي تهمهما، والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

المادة الخامسة:

تحدث لجنة مختلطة يعين أعضائها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس جمعية رجاء ورتاس الرياضية بركان، يعهد لها بمهمة التتبع والإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية .

المادة السادسة:

تم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الطرفين الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، و يمكن للطرفين إبرام اتفاقيات ملحقه كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المتعضيات العامة للاتفاقية.

المادة السابعة:

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات محـابرتهم بالعناوين التالية:
رئيس المجلس الجماعي: مقر جماعة بركان.

رئيس جمعية رجاء ورتاس الرياضية بركان: و مقرها زنقة 568 رقم 15 حي ورتاس العلوي

المادة الثامنة:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من طرف ممثلي الطرفين، وتحدد مدتها في سنتين تجدد تلقائيا.

ويمكن لطرفي الاتفاقية تجميد بنودها إذا دعت الضرورة لذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر يتخذ بعدها قرار بالاستمرار أو بإلغاء الاتفاقية، كما يمكن إلغاؤها بإبلاغ أحد الطرفين الآخر في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإلغاء.

المادة التاسعة:

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة و منها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

يتعين على جمعية رجاء ورتاس الرياضية بركان وضع رمز جماعة بركان، أو عبارة مشروع أو نشاط مدعم من طرف جماعة بركان بمناسبة أي مشروع نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

بركان في:.....

رئيس جمعية رجاء ورتاس الرياضية

رئيس المجلس الجماعي

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 140 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة البركانية لكرة السلة).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة البركانية لكرة السلة).

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة البركانية لكرة السلة) وجاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
باشوية بركان
جماعة بركان


دفتر التحملات المتعلق
بموجاز جماعة بركان
المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
مجلس إقليم بركان

اتفاقية

تحويل اعتمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع
الرياضي
(النهضة البركانية لكرة السلة)

بين:

مجلس إقليم بركان؛
جماعة بركان .

.....بتاريخ...../CPB/2023/اتفاقية رقم:

الشركاء

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الشركاء الموقعين أسفله :

✍ مجلس إقليم بركان، المعبر عنه في هذه الاتفاقية "بالمجلس"، والممثل في شخص رئيسه
من جهة

✍ جماعة بركان المعبر عنها في الاتفاقية " بالجماعة" و الممثل في شخص رئيسها؛
من جهة أخرى

الديباجة

✍ وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 33 الذي ينص على ضرورة تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل المجالات، وكذلك الفصل 26 منه، الذي ينص على أن السلطات العمومية تدعم بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة؛

✍ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

✍ وعلى المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

✍ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

✍ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

✍ وبناء على دورية الوزير الأول عدد : 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ : 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة و الجمعيات؛

✍ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الإقليمي في دورته..... المنعقدة بتاريخ..... وموافقته على اتفاقية الشراكة حول "تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية البركانية لألعاب القوى)";

✍ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة مجلس جماعة بركان في دورتها الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023 وموافقته على اتفاقية الشراكة حول التحويل المشار إليه أعلاه؛

الاتفاق والتراضي بين الشركاء على ما يلي : تم

الأول:موضوع الاتفاقية الباب

المادة الأولى:موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل دعم ومواكبة القطاع الرياضي بالإقليم، وذلك نظرا للإشعاع الرياضي الذي تقوم به الجمعيات الرياضية في تمثيل مدينة بركان على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني و حتى القاري في مختلف البطولات و التظاهرات الرياضية. ونظرا للإكراهات المالية التي تعاني منها جمعية النهضة البركانية لكرة السلة. فان إبرام هذه الاتفاقية يهدف إلى منح دعم من اجل المساهمة في تغطية التكاليف المرتبطة بالأنشطة الرياضية لهذه الجمعية.

المادة 2: تمويل المشروع

يتم تمويل المشروع برمته من طرف المجلس الإقليمي بمبلغ حدد 50.000,00 درهم. يحول لفائدة ميزانية جماعة بركان؛

الباب الثاني:التزامات الشركاء:

المادة 3: التزامات المجلس الإقليمي

- ☞ تعبئة المبلغ المالي المحدد في المادة 2 من طرف المجلس الإقليمي؛ وتحويله بميزانية جماعة بركان بحسابها المفتوح لدى الخازن الإقليمي لبركان؛
- ☞ التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل إعطاء الدعم؛
- ☞ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 4: التزامات جماعة بركان

- ☞ تقوم الجماعة بتحويل المبلغ المحول إليها من طرف المجلس الإقليمي لبركان لفائدة النهضة البركانية لكرة السلة؛
- ☞ التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل إعطاء الدعم؛
- ☞ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف من أطراف الاتفاقية؛

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 5: مدة وصلاحيات الاتفاقية

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من لدن الشركاء والتأشير عليها من قبل عامل الإقليم. وتكون سارية المفعول لسنة واحدة (01) قابلة للتجديد للثلاثة (03) سنوات الموالية .

المادة 6: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع تعديل عند الضرورة بناء على اقتراح مكتوب من أحد الأطراف، و باتفاق كل الأطراف مع تدوين التعديلات في ملاحق موقعة تلحق بالاتفاقية و تسلم نسخة منها لكل طرف. كما يمكن للأطراف المتعاقدة توسيع مجال هذا التعاون ليشمل شركاء آخرين يلحقون بالاتفاقية.

المادة 7 : لجنة التتبع والمراقبة

تتكون لجنة التتبع والمراقبة التي يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه من:

- ممثل مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- ممثل المرافق العامة لجماعة بركان؛
- ممثل رئيس المجلس الإقليمي؛
- ممثل السلطة.

المادة 8 : طريقة اشتغال لجنة التتبع

تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الأطراف ويتم تحرير محضر في ذلك.

المادة 9 : تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه. يلتزم الأطراف في حالة النزاع سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة 10: تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه، وفي حالة استمرار هذا النزاع يحال على القضاء طبقا لقانون المملكة المغربية.

المادة 11 : فسخ الاتفاقية

في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العجز عن الوفاء بها، يتم فسخ هذه الاتفاقية بطريقة ودية شريطة إشعار الشركاء بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

بمشروع: تتعلق شراكة اتفاقية

"تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة البركانية

لكرة السلة)"

حرر في ستة نظائر أصلية ببران :.....

التوقيعات:

رئيس جماعة بركان	رئيس مجلس إقليم بركان
تأشيرة عامل إقليم بركان	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 141 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (أتلنتيك بني يزناسن لكرة السلة).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (أتلنتيك بني يزناسن لكرة السلة).

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناني محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (أتلتيك بني يزناسن لكرة السلة) وجاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
باشوية بركان
جماعة بركان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
مجلس إقليم بركان
المديرية العامة للمصالح

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع:

تحويل اعتمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع
الرياضي
(أتلتيك بني يزناسن لكرة السلة)

بين:

مجلس إقليم بركان؛
جماعة بركان.

.....بتاريخ...../CPB/2023 اتفاقية رقم:

الشركاء

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الشركاء الموقعين أسفله :

✍ مجلس إقليم بركان، المعبر عنه في هذه الاتفاقية "بالمجلس"، والممثل في شخص رئيسه؛
من جهة

✍ جماعة بركان المعبر عنها في الاتفاقية " بالجماعة" و الممثل في شخص رئيسها؛
من جهة أخرى

الديباجة

✍ وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 33 الذي ينص على ضرورة تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل المجالات، وكذلك الفصل 26 منه، الذي ينص على أن السلطات العمومية تدعم بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة؛
✍ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

✍ وعلى المرسوم رقم 450.2.17 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

✍ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

✍ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

✍ وبناء على دورية الوزير الأول عدد : 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ : 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة و الجمعيات؛

✍ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الإقليمي في دورته المنعقدة بتاريخ..... وموافقته على اتفاقية الشراكة حول "تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (أتلتيك بني يزناسن لكرة السلة)"
وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة مجلس جماعة بركان في دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023 وموافقته على اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتحويل المذكور أعلاه.

تم الاتفاق والتراضي بين الشركاء على ما يلي :

الباب الأول: موضوع الاتفاقية

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل دعم ومواكبة القطاع الرياضي بالإقليم، وذلك نظرا للإشعاع الرياضي الذي تقوم به الجمعيات الرياضية في تمثيل مدينة بركان على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني و حتى القاري مختلف البطولات و التظاهرات الرياضية. ونظرا للإكراهات المالية التي تعاني منها أتلتيك بني يزناسن لكرة السلة. فان إبرام هذه الاتفاقية تهدف إلى منح دعم من اجل المساهمة في تغطية التكاليف المرتبطة بالأنشطة الرياضية لهذه الجمعية.

المادة 2: تمويل المشروع

يتم تمويل هذا الدعم من طرف المجلس الإقليمي بمبلغ حدد في 50.000,00 درهم. يحول لفائدة ميزانية جماعة بركان.

الباب الثاني: التزامات الشركاء:

المادة 3: التزامات المجلس الإقليمي

- ☞ تعبئة المبلغ المالي المحدد في المادة 2 من طرف المجلس الإقليمي؛ وتحويله بميزانية جماعة بركان بحسابها المفتوح لدى الخازن الإقليمي لبركان؛
- ☞ التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل منح الدعم؛
- ☞ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 4: التزامات جماعة بركان

- ☞ تقوم الجماعة بتحويل المبلغ المحول بميزانيتها من طرف المجلس الإقليمي لفائدة جمعية أتلتيك بني يزناسن لكرة السلة؛
- ☞ التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل إعطاء الدعم؛
- ☞ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف من أطراف الاتفاقية؛

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 5: مدة وصلاحية الاتفاقية

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من لدن الشركاء والتأشير عليها من قبل عامل الإقليم. وتكون سارية المفعول لسنة واحدة (01) قابلة للتجديد للثلاثة (03) سنوات الموالية .

المادة 6: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع تعديل عند الضرورة بناء على اقتراح مكتوب من أحد الأطراف، وباتفاق كل الأطراف مع تدوين التعديلات في ملاحق موقعة تلحق بالاتفاقية و تسلم نسخة منها لكل طرف. كما يمكن للأطراف المتعاقدة توسيع مجال هذا التعاون ليشمل شركاء آخرين يلحقون بالاتفاقية.

المادة 7 : لجنة التتبع والمراقبة

تتكون لجنة التتبع والمراقبة التي يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه من:

- ممثل مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- ممثل المرافق العامة لجماعة بركان؛
- ممثل رئيس المجلس الإقليمي ؛
- ممثل السلطة.

المادة 8 : طريقة اشتغال لجنة التتبع

تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الأطراف ويتم تحرير محضر في ذلك.

المادة 9 : تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه. يلتزم الأطراف في حالة النزاع سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة 10 : فسخ الاتفاقية

في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العجز عن الوفاء بها، يتم فسخ هذه الاتفاقية بطريقة ودية شريطة إشعار الشركاء بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع:

"تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (أتلتيك بني

يزناسن لكرة السلة)"

حرر في ستة نظائر أصلية ببران:.....

التوقيعات:

رئيس جماعة بركان	رئيس مجلس إقليم بركان
تأشيرة عامل إقليم بركان	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 142 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية البركانية لألعاب القوى).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية البركانية لألعاب القوى).

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناقي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية البركانية لألعاب القوى) وجاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
باشوية بركان
جماعة بركان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
مجلس إقليم بركان

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع:

تحويل اعتمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع
الرياضي
(النهضة الرياضية البركانية لألعاب القوى)

بين:

مجلس إقليم بركان؛

جماعة بركان .

.....بتاريخ...../2023/CPB اتفاقية رقم:

الشركاء

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الشركاء الموقعين أسفله :

✍ مجلس إقليم بركان، المعبر عنه في هذه الاتفاقية "بالمجلس"، والممثل في شخص رئيسه
من جهة

✍ جماعة بركان المعبر عنها في الاتفاقية "بالجماعة" و الممثل في شخص رئيسها؛
من جهة أخرى

الديباجة

✍ وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 33 الذي ينص على ضرورة تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل المجالات، وكذلك الفصل 26 منه، الذي ينص على أن السلطات العمومية تدعم بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة؛

✍ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

✍ وعلى المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

✍ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

✍ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

✍ وبناء على دورية الوزير الأول عدد : 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ : 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة و الجمعيات؛

✍ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الإقليمي في دورته..... المنعقدة بتاريخ..... وموافقته على اتفاقية الشراكة حول "تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية البركانية لألعاب القوى)";

✍ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة مجلس جماعة بركان في دورتها الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023 وموافقته على اتفاقية الشراكة حول التحويل المشار إليه أعلاه؛

تمالاتفاق والتراضي بين الشركاء على ما يلي :

الباب الأول: موضوع الاتفاقية

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل دعم ومواكبة القطاع الرياضي بالإقليم، وذلك نظرا للإشعاع الرياضي الذي تقوم به الجمعيات الرياضية في تمثيل مدينة بركان على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني و حتى الإفريقي مختلف البطولات و التظاهرات الرياضية. ونظرا للإكراهات المالية التي تعاني منها جمعية النهضة الرياضية البركانية لألعاب القوى. فان إبرام هذه الاتفاقية يهدف إلى منح دعم من اجل المساهمة في تغطية التكاليف المرتبطة بالأنشطة الرياضية لهذه الجمعية.

المادة 2: تمويل المشروع

يتم تمويل المشروع برمته من طرف المجلس الإقليمي بمبلغ حدد في 30.000,00 درهم. يحول لفائدة جماعة بركان؛

الباب الثاني: التزامات الشركاء:

المادة 3: التزامات المجلس الإقليمي

- ☞ تعبئة المبلغ المالي المحدد في المادة 2 من طرف المجلس الإقليمي؛ وتحويله بميزانية جماعة بركان بحسابها المفتوح لدى الخازن الإقليمي لبركان؛
- ☞ التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل إعطاء الدعم؛
- ☞ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 4: التزامات جماعة بركان

- ☞ تقوم الجماعة بتحويل المبلغ المحول إليها من طرف المجلس الإقليمي لبركان لفائدة النهضة الرياضية البركانية لألعاب القوى؛
- ☞ التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل إعطاء الدعم؛
- ☞ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف من أطراف الاتفاقية؛

الباب الثالث : مقتضيات عامة

المادة 5: مدة وصلاحية الاتفاقية

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من لدن الشركاء والتأشير عليها من قبل عامل الإقليم. وتكون سارية المفعول لسنة واحدة (01) قابلة للتجديد للثلاثة (03) سنوات الموالية .

المادة 6: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع تعديل عند الضرورة بناء على اقتراح مبلغ كتابة من أحد الأطراف، و باتفاق كل الأطراف مع تدوين التعديلات في ملاحق موقعة تلحق بالاتفاقية و تسلم نسخة منها لكل طرف. كما يمكن للأطراف المتعاقدة توسيع مجال هذا التعاون ليشمل شركاء آخرين يلحقون بالاتفاقية.

المادة 7 : لجنة التتبع والمراقبة

تتكون لجنة التتبع والمراقبة التي يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه من:

- ممثل مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- ممثل المرافق العامة لجماعة بركان؛
- ممثل رئيس المجلس الإقليمي ؛
- ممثل السلطة.

المادة 8 : طريقة اشتغال لجنة التتبع

تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الأطراف ويتم تحرير محضر في ذلك.

المادة 9 : تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه.

يلتزم الأطراف في حالة النزاع سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة 10: تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه، وفي حالة استمرار هذا النزاع يحال على القضاء طبقا لقانون المملكة المغربية.

المادة 11 : فسخ الاتفاقية

في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العجز عن الوفاء بها، يتم فسخ هذه الاتفاقية بطريقة ودية شريطة إشعار الشركاء بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع:

"تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية

البركانية لألعاب القوى)"

حرر في ستة نظائر أصلية بركان :

التوقيعات:

رئيس جماعة بركان	رئيس مجلس إقليم بركان
تأشيرة عامل إقليم بركان	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 143 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (الشباب الرياضي البركاني لألعاب القوى).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (الشباب الرياضي البركاني لألعاب القوى).

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناقي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (الشباب الرياضي البركاني لألعاب القوى) وجاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
باشوية بركان
جماعة بركان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
مجلس إقليم بركان

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع:

تحويل اعتمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع
الرياضي
(الشباب الرياضي البركاني لألعاب القوى)

بين:

مجلس إقليم بركان؛

جماعة بركان.

.....بتاريخ...../CPB/2023/اتفاقية رقم:

الشركاء

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الشركاء الموقعين أسفله :

☞ مجلس إقليم بركان، المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمجلس، والممثل في شخص رئيسه؛
من جهة

☞ جماعة بركان المعبر عنها في الاتفاقية " بالجماعة" و الممثل في شخص رئيسها؛

من جهة أخرى

الديباجة

☞ وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 33 الذي ينص على ضرورة تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقية والإبداعية في كل المجالات، وكذلك الفصل 26 منه، الذي ينص على أن السلطات العمومية تدعم بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة؛

☞ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

☞ وعلى المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

☞ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

☞ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

☞ وبناء على دورية الوزير الأول عدد : 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ : 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات؛

☞ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الإقليمي في دورته..... المنعقدة بتاريخ..... وموافقته على اتفاقية الشراكة حول "تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (الشباب الرياضي البركاني لألعاب القوى)";

☞ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة مجلس جماعة بركان في دورتها الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023 وموافقته على اتفاقية الشراكة حول التحويل المشار إليه أعلاه؛

تمالاتفاق والتراضي بين الشركاء على ما يلي :

الباب الأول:موضوع الاتفاقية

المادة الأولى:موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل دعم ومواكبة القطاع الرياضي بالإقليم، وذلك نظرا للإشعاع الرياضي الذي تقوم به الجمعيات الرياضية في تمثيل مدينة بركان على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني و حتى القاري في مختلف البطولات و التظاهرات الرياضية. ونظرا للإكراهات المالية التي تعاني منها جمعية الشباب الرياضي البركاني لألعاب القوى. فان إبرام هذه الاتفاقية تهدف إلى منح دعم من اجل المساهمة في تغطية التكاليف المرتبطة بالأنشطة الرياضية لهذه الجمعية.

المادة 2: تمويل المشروع

يتم تمويل هذا الدعم من طرف المجلس الإقليمي بمبلغ حدد في 30.000,00 درهم. يحول لفائدة ميزانية جماعة بركان.

الباب الثاني:التزامات الشركاء:

المادة 3: التزامات المجلس الإقليمي

تعبئة المبلغ المالي المحدد في المادة 2 من طرف المجلس الإقليمي؛ وتحويله بميزانية جماعة بركان بحسابها المفتوح لدى الخزان الإقليمي لبركان؛
التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل منح الدعم؛
حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 4: التزامات جماعة بركان

تقوم الجماعة بتحويل المبلغ المحول إليها من طرف المجلس الإقليمي لبركان لفائدة جمعية الشباب الرياضي البركاني لألعاب القوى؛
التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل إعطاء الدعم؛
حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف من أطراف الاتفاقية؛

الباب الثالث : مقتضيات عامة

المادة 5: مدة وصلاحية الاتفاقية

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من لدن الشركاء والتأشير عليها من قبل عامل الإقليم. وتكون سارية المفعول لسنة واحدة (01) قابلة للتجديد للثلاثة (03) سنوات الموالية .

المادة 6: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع تعديل عند الضرورة بناء على اقتراح مبلغ كتابة من أحد الأطراف، و باتفاق كل الأطراف مع تدوين التعديلات في ملاحق موقعة تلحق بالاتفاقية و تسلم نسخة منها لكل طرف. كما يمكن للأطراف المتعاقدة توسيع مجال هذا التعاون ليشمل شركاء آخرين يلحقون بالاتفاقية.

المادة 7: لجنة التتبع والمراقبة

تتكون لجنة التتبع والمراقبة التي يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه من:

- ممثل مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- ممثل المرافق العامة لجماعة بركان؛
- ممثل رئيس المجلس الإقليمي؛
- ممثل السلطة.

المادة 8: طريقة اشتغال لجنة التتبع

تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الأطراف ويتم تحرير محضر في ذلك.

المادة 9: تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه. يلتزم الأطراف في حالة النزاع سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة 10: تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه، وفي حالة استمرار هذا النزاع يحال على القضاء طبقا لقانون المملكة المغربية.

المادة 11: فسخ الاتفاقية

في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العجز عن الوفاء بها، يتم فسخ هذه الاتفاقية بطريقة ودية شريطة إشعار الشركاء بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع:

"تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (الشباب الرياضي

البركاني لألعاب القوى)"

حرر في ستة نظائر أصلية بركان :

التوقيعات:

رئيس جماعة بركان	رئيس مجلس إقليم بركان
تأشيرة عامل إقليم بركان	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 144 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم).

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تحويل اعتمادات مالية من المجلس الإقليمي لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم) وجاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
باشوية بركان
جماعة بركان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
مجلس إقليم بركان

بمشروع: تتعلق شراكة اتفاقية

تحويل اعتمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع
الرياضي
(النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم)

بين:

مجلس إقليم بركان؛
جماعة بركان.

.....بتاريخ...../CPB/2023/اتفاقية رقم:

الشركاء

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الشركاء الموقعين أسفله :

☞ مجلس إقليم بركان، المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمجلس، والممثل في شخص
رئيسه؛

من جهة

☞ جماعة بركان المعبر عنها في الاتفاقية " بالجماعة" و الممثل في شخص رئيسها؛

من جهة أخرى

الديباجة

☞ وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 33 الذي ينص على ضرورة تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل المجالات، وكذلك الفصل 26 منه، الذي ينص على أن السلطات العمومية تدعم بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة؛

☞ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

☞ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

☞ وعلى المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

☞ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

☞ وبناء على دورية الوزير الأول عدد : 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ : 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة و الجمعيات؛

☞ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الإقليمي في دورته..... المنعقدة بتاريخ..... وموافقته على اتفاقية الشراكة حول " تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم)"

☞ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة مجلس جماعة بركان في دورتها الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2023 وموافقته على اتفاقية الشراكة حول التحويل المذكور أعلاه؛

تمالاتفاق والتراضي بين الشركاء على ما يلي :

موضوع الاتفاقية الأول: المشروع الباب

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل دعم ومواكبة القطاع الرياضي بالإقليم، وذلك نظرا للإشعاع الرياضي الذي تقوم به الجمعيات الرياضية في تمثيل مدينة بركان على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني و حتى القاري في مختلف البطولات و التظاهرات الرياضية. ونظرا للإكراهات المالية التي تعاني منها النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم، فان إبرام هذه الاتفاقية تهدف إلى منح دعم من اجل المساهمة في تغطية التكاليف المرتبطة بالأنشطة الرياضية لهذه الجمعية.

المادة 2: تمويل المشروع

يتم تمويل هذا الدعم من طرف المجلس الإقليمي لبركان بمبلغ حدد في 200.000,00 درهم. يحول لفائدة جماعة بركان؛

الباب الثاني: التزامات الشركاء:

المادة 3: التزامات المجلس الإقليمي

- ☞ تعبئة المبلغ المالي المحدد في المادة 2 من طرف المجلس الإقليمي؛ وتحويله لميزانية جماعة بركان بحسابها المفتوح لدى الخازن الإقليمي لبركان ؛
- ☞ التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل منح الدعم؛
- ☞ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف من الأطراف له صلة بموضوع الدعم؛

المادة 4: التزامات جماعة بركان

- ☞ تقوم الجماعة بتحويل المبلغ المحول إليها من طرف المجلس الإقليمي لبركان لفائدة النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم.
- ☞ التنسيق مع الأطراف في جميع مراحل إعطاء الدعم؛
- ☞ حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف من الأطراف له صلة بموضوع الدعم؛

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 5: مدة وصلاحيات الاتفاقية

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من لدن الشركاء والتأشير عليها من قبل عامل الإقليم. وتكون سارية المفعول لسنة واحدة (01) قابلة للتجديد للثلاثة (03) سنوات الموالية .

المادة 6: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع تعديل عند الضرورة بناء على اقتراح مبلغ كتابة من أحد الأطراف، و باتفاق كل الأطراف مع تدوين التعديلات في ملاحق موقعة تلحق بالاتفاقية و تسلم نسخة منها لكل طرف. كما يمكن للأطراف المتعاقدة توسيع مجال هذا التعاون ليشمل شركاء آخرين يلحقون بالاتفاقية.

المادة 7 : لجنة التتبع والمراقبة

تتكون لجنة التتبع والمراقبة التي يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه من:

- ممثل مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- ممثل المرافق العامة لجماعة بركان؛
- ممثل رئيس المجلس الإقليمي ؛
- ممثل السلطة.

المادة 8 : طريقة اشتغال لجنة التتبع

تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الأطراف ويتم تحرير محضر في ذلك.

المادة 9 : تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه. يلتزم الأطراف في حالة النزاع سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

المادة 10: تسوية النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى أنظار السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه، وفي حالة استمرار هذا النزاع يحال على القضاء طبقا لقانون المملكة المغربية.

المادة 11: فسخ الاتفاقية

في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العجز عن الوفاء بها، يتم فسخ هذه الاتفاقية بطريقة ودية شريطة إشعار الشركاء بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

بمشروع: تتعلق شراكة اتفاقية

"تحويل إعمادات مالية لجماعة بركان من أجل دعم القطاع الرياضي (النهضة الرياضية

البركانية لكرة القدم)"

حرر في ستة نظائر أصلية ببران :

التوقيعات:

رئيس جماعة بركان	رئيس مجلس إقليم بركان
تأشيرة عامل إقليم بركان	

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 145 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالمصادقة على إلغاء تعيين السيد محمد إبراهيم ممثلاً للجماعة في حضيرة شركات التنمية المحلية الثلاث *مجال بركان، حياة بركان و مرافق بركان* المتخذ بمقتضى المقرر عدد 72 بتاريخ 28 أبريل 2022.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على إلغاء تعيين السيد محمد إبراهيم ممثلاً للجماعة في حضيرة شركات التنمية المحلية الثلاث *مجال بركان، حياة بركان و مرافق بركان* المتخذ بمقتضى المقرر عدد 72 بتاريخ 28 أبريل 2022.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فانتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حناقي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على إلغاء تعيين السيد محمد إبراهيم ممثلاً للجماعة في حضيرة شركات التنمية المحلية الثلاث *مجال بركان، حياة بركان و مرافق بركان* المتخذ بمقتضى المقرر عدد 72 بتاريخ 28 أبريل 2022.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد إبراهيم

مقرر عدد 146 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تعيين ممثل الجماعة في شركة التنمية المحلية *مجال بركان*.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تعيين ممثل الجماعة في شركة التنمية المحلية *مجال بركان*.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون
عبد السلام حبوبي	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري فاطمة الزهراء جبوري عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعيين السيد عبد الحق سالمى ممثل الجماعة في شركة التنمية المحلية *مجال بركان*.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 147 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تعيين ممثل الجماعة في شركة التنمية المحلية *حياة بركان*.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تعيين ممثل الجماعة في شركة التنمية المحلية *حياة بركان*.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
عبد السلام حبوبي	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري فاطمة الزهراء جبوري عبد الحق سالم محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعيين السيدة زينب ايت حميدة ممثلة الجماعة في شركة التنمية المحلية *حياة بركان*.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 148 بتاريخ 13-09-2023

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تعيين ممثل الجماعة في شركة التنمية المحلية *مرافق بركان*.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تعيين ممثل الجماعة في شركة التنمية المحلية *مرافق بركان*.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 23 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 23 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فريد عواد- محمد بوتشيش- عبد اللطيف أمباركي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
عبد السلام حبوبي	لا أحد	فاطمة الزهراء جبوري عبد الحق سالمى محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات غزلان بورعدة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث الزهرة حنافي محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 على تعيين السيد محمد الشراك ممثل الجماعة في شركة التنمية المحلية *مرافق بركان*.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي